شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة مكة المكرمة

مخطوطة

حاشية على منهج الطلاب

المؤلف

منصور سبط الطبلاوي

الملاحظات

- أصل هذه النسخة في مكتبة مكة المكرمة.

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فقه شافعي

١٦

حاشية على شرح المنهاج

زكريا الانصاري

مكتبة مكة
مخطوطات

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فقه شافعي
١٦

حاشية على شرح المنهاج

زكريا الأنصاري

مكتبة مكة مخطوطات

فقه شافعي ١٦
١
مجموعة ١٩٤
فيه ١٢٨
١٦ حاشية المنهاج

الوقوع الثاني

من حاشية شرح المنهاج للشيخ الامام العالم العلامة الفهامة المحقق
العلامة الشرقاوي شهاب الملة والدين محمد الشيخ
احمد بن قاسم العبادي الشافعي المصري
تغمده الله برحمته
آمين

الجزء الثاني من حاشية العلامة منصور سبط ناصر الدين
الطبلاوي المنتخبه من خط الشيخ شهاب الدين احمد عين البرلسي
وخط اجل تلامذته شهاب الدين احمد بن قاسم العبادي
على منهاج الطلاب وشرحه المسمى بفتح الوهاب كلاهما لشيخ الاسلام
زكريا الانصاري تغمدهم الله برحمته آمين

وزارة الحج والاوقاف
مكتبة مكة المكرمة
الرقم العام
الدمغة
تاريخ الر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم

كتاب البيع

قال شيخنا ابن حجر في شرح المنهاج قيل افراده للاراده تنويعا منه هو بيع الاعيان وربويان افراده هو الاصل اذ هو مصدر وارادة ذلك تعلم من افراده السلم بكتاب مستقل انتهى وانتقل تولم هو مصدر فيه انه لم يرد به هذا المعنى المصدري بل العقد المركب من الايجاب والقبول بدليل تولم وهو المراد هنا وظاهر ان العقد المذكور ليس مصدرا اذ هو عبارة عن مجموع صيغتين وليس هذا المجموع ولا شيء من اجزايه مصدرا ولا الايجاب مثلا ليس الاتيان باللفظ بل هو نفس اللفظ منه منقول اصطلاحي فليس مصدرا واما قولم وارادة ذلك فيه انه ليس المراد الدال بالافراد بل المراد انم لما اراد نوعا غاير الافراد لتغاير اللفظ والمعنى فليتامل ع قال تقوم التجارة اجل المكاسب واطيبها قال الماوردي وهو اشبه بمذهب ان في رضى الله تعالى عنه وقال افضل الزراعة افضل وجهه الخوري للبخاري من حديث ما اكل طعاما خيرا من عمل يده قال بعد اصحيح في شرح صحيح الزراعة والصنعة لكن الزراعة افضلها لعموم نفعها واي جاية قال اخرون الصناعة اطيب انتهى

تولم يطلق على قسيم الشراء اخ وقد يطلق على الانتقاد او المقابل الشيء عن العقد كما في قولك فسخت البيع اذ الفسخ لا يكون فسخا واما المراد فيما مر تب عليه حجر تولم مقابله شيء بشيء قال ● ما بعثكم بحقي الا بوصلكم ● وتولم رشد عالج احسن منه قول غيره عقد معاوضة مالية تفيد ملك عين او منفعة على التابيد فخرج بالمعاوضة القرض الرجوع في عين القرض ما دام باقيا ومن قطع النظر عن هذا ما ذكر في التعريف لانه يجب القرب وبالمالية الخلع ونحوه ودخل في المنفعة حق الممر ونحوه وارعا يقال ان ملك المنفعة لخرج الخلع ونحوه وحرف بالتابيد للاجارة والاصل فيه ما ذكر الشيخ اولا انها بيع من حيث الصحة والفساد ثم من حيث اللزوم والجواز ثم في حكمه قبل القبض وبعده ثم بيع اللفظ تطلق وقد تارت بقرائن عرضه تخرجها عن معناها بزيادة او نقص ثم في التي لف ومعاملة العبيد انتهى فرع قوله في شرح الروض كغيره الثاني العقد المركب من الايجاب والقبول وهو لغة مقابلة شيء بشيء ظهر ان المقابلة عين العقد نعم هو يتضمنها لفعل المراد عقد يتضمن مقابلة شيء بشيء وفيه بعد بالشبه للمعنى اللغوي فليحرر تولم لتوقف اقرار واصل ان البيع هي من العام المخصوص لان المحل على الاصح فيستدل بها في مسايل الخلاف وفي كل عالم بيت نهى كمنه

مطلب الزراعة افضل من التجارة والصنعة

تولم وصيغة العقد ان الصحيح تقارن الصيغة لانها تعتبرها م ر وحينيه تولم وهو بدل ع كلامه كما تصرح به انه تغيير للايجاب ان مل للكنايه وبهذا اندفع ما في الاسنى تولم وكجعلتك بكذا وح فلعل المراد بتولم دلالة ظاهرة اي ولو بواسطة قرينة ذكر العوض والا فالكنايه في حد نفسها لا تدل على التمليك ان ابق اعني التمليك بثمن على وجه مخصوص ودلالة ظاهرة لان ذلك شان الصريح فليتامل تولم كبعتك الخ شرح الروض وبهذا يركب الخطاب في صيغ الايجاب اي اعتبار القبول الخطاب بما ذكر وهاجلم الخاطب فلا يكفي قول البايع بعت ولو بعد قول المشتري لم بعت هذا المكان او الا قول لم بعت بدل او نصفك الخ انتهى الجواب كما مر وفي ولو قال بعت من فلان وكان غايب فقبله حال علمه صح انتهى وهو يفيد ان ذكر المشتري بما يميزه وان كان حاضرا يغني عن الخطاب وبما ذكر شيخنا في شرح الارشاد ان الاوجه الانعقاد بالكنايه لمن حاضر قال وقياسه انه لو قال وزيد حاضر بعت زيدا هذا او فلان بن فلان او نحو ما يميزه بكذا صح ويكون ذلك قايما مقام الخطاب بعتك وهو محتمل انتهى وعلى هذا لا يتاتى طرق الكنايه ان يكون المشتري في الكتب خطاب وعلى تقدير اعتبار الخطاب في الملفوظ فهل يعتبر في الكنايه ايضا لانها عبارة عنه فيه نظر وما قاله شيخنا اعتمده م ر وح فاشترط اما الخطاب او التمييز قال بل قد تحل الخطاب كاني بعت ماله لطفله فانه لو قال بعتك لم يصح لانه لا تصح مخاطبة بالبيع فلا بد ان يقول بعت مالي لولدي مثلا وقال الحلب حال علمه قال م ر لا يضر تكلم قبل علمه وكذا قال ميتا لو قال بعت من فلان وكان حاضرا لا يضر تكلمه اعني فلانا قبل علمه انتهى فرع قال بعت مالي لولدي وله اولاد وغيي واحد ينبغي ان يصح م ر وسيل ما لو قال بعت احدهما واراد معينا قال علي البديهي فهل يصح لف والصيغة وليراجع فليحرر تولم وكذا ع لو قال ملكتك هذا الدرهم بمثله فهل ينعقد بيعا كي تلحقه احكام الصرف وعدم انعقاد قرضا كما في خذ عبدك محل نظر ولو قبل الايجاب بالفعل قال الطبري لا يجزء وقال ابن كج لا يبعد الجواز ولو قال بعت بدينار لم يصح قال الرافعي نقلا عن الاصحاب الذي يقبل التعليق يصح اضافته الى البعض كالطلاق والعتاق وما لا فلا كالنكاح والرجعة قال الاسنوي ولم لا تصح في البيع وكذا اذا كان من باب التقدير بالبعض عن الكل انتهى ومشى م ر على انه لو اضافه الى جزء لا يبقى بعده لم يصح بخلاف الكتابة قال بعضهم ان عبر بالنفس عن الذات بان اراد بها الذات صح انتهى فلو اضاف البيع اليه مريدا بها الجملة مجازا من اطلاق اسم البعض عن الكل فهل يصح فيه نظر ولا يبعد وقالم ر

مطلب كاف للخطاب

الصحة عليه اصح ويجوز قوله واشتري مني سبل عن اعطني بكذا هل هو شرع وقيل فيه للاذرعي كما
ومال م ر انه صريح لانه يملكني ومثل به شيخنا في شرح الارشاد للكناية قوله بكذا لابد من ذكر
العوض فلا تكفي نية صحة مع الكناية به هذا هو المعتمد م ر قال ع س سئلته عن قطعيني كذا او بي
علين كذا مع البينة قال الامام وكذا اعتقك علي الف انتهى اي ولا حاجة في هذا للبينة قوله وقبلت
فرع اعتمد م ر انه ينعقد برضيت من احد الجانبين اذا تقدم الجواب الاخر فان كانت من الجانبين
كانت كناية فانظر قوله اذا تقدم الجواب الاخر هل ولو كناية يسئل فيقال ولو كناية عليا بد بهذا فليحرر
تنبيه في شرح شيخنا ابن حجر للمنهاج قبل قوله وتجوز تقدم لفظ المشتري تنبيه اطلق الجواب
في اض واوعى تناقض ما ذكره عن الذكري والاوجه من تامل ادنى تامل علم انه لا تناقض
ما ذكره عن الذكري وقوله الاوجه الاول في وقت وجوده الثاني ان وجوده يسير الى ان يحجم
المعتمد الجزم بهما معا فانتفى بيان فاين التناقض فتامل تقوله وان تقدم
على الايجاب المعتمد انه يصح اذا تقدم كما قاله السبكي ويدل له قولهم لو قال لعلان كذا ان جاء
رأس الشهر صح الاقرار خلافا ابن حاجب الشهر فلان كذا لا يصح وقولهم وكذلك مطلقا فلانه
ان شاء صح خلافا ابن شاء وكذلك مطلقا وفيه ذلك من الشارح م ر رحمه قوله وان
تقدم اي بشرط ان لا يقصد به الجواب بان يقصد به الابتداء او مطلقا فرع لو اتى بالمضارع في
الايجاب كبيعك او في القبول كما قبل صح لكنه كناية م ر فرع ينعقد بنعم من الايجاب مع
المتوسط وهي حتركم ان اتى المتوسط بصريح والا فكناية وكذا ينعقد بها مع غير المتوسط اذا كانت
من احد الجانبين سواء جانب البايع وجانب المشتري كما اعتمده م ر وهي ايضا صريحة اذا كان الجواب
الاخر صريحا والا فكناية قالم م ر ايضا وهو ظاهر لان الكلام مقدر معها فاذا كان صريحا
واذا كان كناية فالمقدر كناية فاتضح انها كناية اذا كان كلام المتوسط كناية او كان الجواب الاخر
غير المتوسط كناية نعم ينبغي ان يعتبر ما يربط بالمشتري فلو قال بعتني هذا بكذا فقال نعم فقال
اشتريت فينبغي صحة فلو قال بعت هذا بكذا فقال نعم فقال اشتريت فقد يتجه عدم الصحة
وقالم م ر بعدم ربط بعت بالمشتري فليتامل جدا فلو في به المشتري فهل يصح فيه سئل
قوله من اللفظ اي او ما في معناه مما صدر عنا له عنه كما لخط او قايم مقامه كاشارة الاخرس قوله
فلا بيع بالمعاطاة ع اي لان الفعل دلالته غير ظاهرة قال في شرح المهذب اذا كان يأخذ الخبز
من الباع ثم يحاسبه بعد مدة ويعطيه فهو باطل بلا خلاف انتهى ثم الخوض بعقد المعاطاة كالصريح

بعقد

بعقد فاسد ونقل في المجموع عن ابن ابي عصرون واقره انه لا مطالبة بذلك في الاخر لطيب
النفس واختلاف الحالتين وخلافا لجري في بيع من اللحام والرهن والهبة ونحوها
والفرق ما بعقد البيع بها مجوز من كون الفعل دليلا عليه في مثل ان اعطيتني الفا فانت طالق
راجاب الرافعي بان المراد ملكت البضع حين وقع الطلاق ما ضطرنا الى عاقبة رد حول العوض
في ملكه ومثله هذا المعنى لا يتحقق في المعاطاة انتهى وقوله لطيب النفس هو العلة للتعليل
بالمجموع فلا يكفي البيع الذي كذلك تامل ثم رايت شيخنا ابن حجر في شرح الارشاد قال
فخرجي ذلك في كل عقد فاسد انتهى قال في الروض وشرحه وقال الغزالي في الاحياء تملكه
يعني البايع ان تملك الثمن الذي قبضه ان ساوى فيه ما دفعه لانه مستحق ظفر بمثل حقه
والمالك راض انتهى وفيه امور منها ان قوله ان ساوى فيه المعقود عليه الخ يوهم ان ساوى
ما زاد منه على الذي تملك مقدارها فقط للاشارة اليه الى انه لا يتملك ان فضل عما يقابل الوجه
انه يتملكه ويبقى له الباقي فليتامل ومنها قد يعتبر قوله لانه مستحق ظفر انه لا بد من شيء وعليه فظفر
ويحتمل انه هنا لا يتوقف عليها لوجود الرضى كما قال والمالك راض فيكون هذا ظفرا بخصوصه
سوى ما شرط لوجود الرضى فليحرر قوله من صحته بالكناية به اي كتب شيخنا في هامش
المحلى عند قول المنهاج وينعقد بالكناية ما نصه والظاهر انه لو وفي قبل مراجعة لفظ اكنايه كفى اي
فلا اشتراط اقترانها بكل اللفظ ويحتمل الاشتراط في اوله انتهى قال في العباب ويظهر في محلها
كالطلاق انتهى وفي شرح الروض هل الكناية الصيغة وحدها او مع ذكر العوض فيه نظر لا يخفى ان
المعمول داخل في الصيغة فان الصيغة هي لفظ الايجاب او لفظ القبول وحينئذ لم لا يكفي المعمول
مجموع خذ او تملكه هو الصيغة فما ذا قلت يكفي اقتران النية ببعضها كالطلاق هل يكفي اقتران
بلفظ المعمول كالف في خذ ولفظ العبد في خذ العبد لانه من جملة الصيغة او لا يكفي والمراد
ما عداه قال المقصود بالنية تخصيص اللفظ المحتمل ببيع غير بيع والمحتمل عاد لفظ المعمول
فيه نظر وقد يتجه الثاني وقال بوجه الاول لان الرافعي اكتفى باقتران نية الطلاق بابنت من
انت بابين مع انه غير اللفظ المحتمل للطلاق وغيره وقد يفرق بين انت والمعمول هنا
فانه فضله وذاك عمدة يتوقف عليها الطلاق وقضيه هذا انه لا يكفي اقترانها بالكاف من اسكنك
وقد يقال المعمول في هذه انت فلا نه هل يكفي الاقتران به على قياس ما قاله الرافعي وقال م ر
خلافا بين المتاخرين فان نيته الكناية هنا كما في الطلاق اذ قياسه هنا مقارنتها لكل

اللفظ وان اكتفى هنا بالمقارنة للبعض للفرق بان هذا معاوضة محضة تفسد بفساد العوض وصوله
لمقارنتها كلها للفظ بخلاف ذاك فانه عقد على شخص امرع وبنى على التاني والفرق ثم توقف
ومال الى انها كلها للطلاق فرع الوجه وفاقا لما اعتمده م ر انه ينعقد بالكنى به من السكران المتعدي
بان يقال سكره بانه خذي وبيا خذه بالقراح كما هو مقتضى جعله كالصاحي تغليظا خلافا لمن شنع
من الانعقاد هنا بالنية السكران قوله فان توقفت القرائن هل يعتبر الخ كما هو ظاهر اللفظ او
المراد الجنس ويحمل كلام المراد غيره ذكر العوض اخذا من قولهم لا يصح بالكناية يتم قولهم ان ذكر
العوض مع الكناية ظاهر في ارادة البيع قوله فالظاهر انعقاده اعتمد شيخنا الرملي قوله وعتبه خيار
الكاتب ظاهره ان لا يعتبر لكاتب مجلس معين وان علم وقت قبول المكتوب اليه فيتأمل قوله
وفي البيع الضمني اي بجواز التمسك عن المغصوب والابق وكذا الضال على الاوجه ومشى م ر ان
الضمني لا يجري في غير العتق كالوقف والصدقة قوله فتقبل في الاتيان بالفاء الى اخره
طول الفصل ومسئلة الكلام الاجنبي وهو ظاهر قوله كلام اجنبي اي ولو سيرا او اكراها
وقولهم يغتفر بينهم العقد اي وكذا من غير مجلس اعتمده م ر واعتمد ايضا ان محل اشتراط عدم
فصل الكلام اجنبي اذا اعتبر القبول فورا بخلاف ما اذا كتب الغايب اذ اوجب لفظ الغايب
فلا يضر كلام الموجب قبل قبول الغايب وكذا اذا كتب الحاضر لعدم اعتبار اللفظ هنا انتهى
وينبغي ان يقال ان الغايب قبل محله فتامل حلبي لو قارن الكلام الاجنبي المتأخر من الايجاب
والقبول هل يضر كما لو تخللا بانه نظر ويحتمل انه يضر لانهم جعلوا ضرر التخلل بان يشعر بالاعراض
وهذا موجود هنا ومقارنة الاعراض لاول اللفظ المتأخر كذلك به وليحرر حلبي لما مر في
شرح الروض انه يضر تخلل الكلام الاجنبي ولو سيرا قال وصورته ان يقع ممن يريد ايقاع العقد
اما من فرع من كلام ونكلم بسير اجنبي فانه لا يضر انتهى قوله بسير قضيته ان الكثير يضر
حتى ممن فرغ كلامه فليحرر رأيت شيخنا في شرح الارشاد وقال وينبغي انه يكون كثيرا كذلك انتهى
قوله وان لا يتفرقا الخ اي فلو قال بعتك بشهر او علي ان لي الخيار ثم قال قبل القبول
اسقطت الاجل او الخيار بطل الايجاب قاله الرويني وعلله بان الايجاب وحده ليس بلازم
فاذا غيره سقط مقتضاه انتهى قوله او بعده متنا ح مثلوا ذلك بقبول الوارث
وخالف الدارمي فيما فقال بالصحة قال الاسنوي وفي نظير ذلك من الاقالة جزموا بالبطلان فما
الفرق قلت لعله كون العقود بعد صدورها تقارن عن الفسخ ما امكن انتهى قوله لم

ينعقد

ينعقد اعتمد م ر وفيه قوله كما يأتي ع استفيد من ذلك لزوم ابن القري فيما ذكر في
عكسها والقياس عليها صحة عدم قبول السيد ما اوصى به لعبده انتهى اعتمد م ر وفيه قوله
وان بيع افاقتا معي ع اي في الجنس والنوع والصفة والقدر والحلول والتاجيل وقبض الاتفاق
اللفظي فليس بشرط قال الاسنوي وقد شرطوا في الطلاق ان يقصد لمعناه واحترزوا به عن
سبق لسانه او قصد لا لمعناه كالعجمي لغته قال فلا بد من اعتباره ذلك هنا يغير لو كان هازلا
انعقد انتهى قوله فلو اوجب الخ لو قال بعتك هذا العبد الا ثلثه مثلا بالف فقبل في
ثلثي الالف فمقتضى كلامهم عدم الصحة وان استوفت قيمتهم انتهى قوله فقبل بعضهم
مثله ما لو اوجب بالف من نقد فاطرد فقبل بالف من نقد اطرد مخالف للاول في السكة دون القيمة
فانه لا يصح م ر ومثله قوله او عكسه اي اوقع عكسه او نحو هذا التقدير قوله صح عند
المتولي اي بشرط ان لا يقصد التقدم م ر ولا فرق فيما يظهر بين ان يقول اشتريت نصفه
لحماري وسكتت بحماري اذ لا فرق بين الجملة والجملتين تامل ومثل ذلك ما لو قبل بعض ما يتبعض
وجهل وثلثه ارباعا مثلا في من الالف خلافا لما قبل بعضه لحماري وبعضه لحماري
للابهام فقد يريد بالبعض دون النصف وبالبعض اكثر فلا يكون البعض مقسوما وقد يرفع
ذلك من مثالهم تامل قوله والامر كما قال ع في هذا اعترف بصحة الاشكال بقوله كما يظهر
اي اخذا من حيث النقل والا فلا وجه لهذا الظهور مع الاعتراف بصحة الاشكال هذا ولك
ذكر الزركشي ان المتولي انما بنى مقالته على قاعدة شيخ القفال من عدم نقد الصفة بتفصيل
الثمن الاسنوي قال ان الرافعي انما ساق مقالة المتولي مساق الوجه الضعيف لانه نقلها
عنه جدان قرار اشتراط المطابقة قال فيكون الظاهر نقله وذكر انه هو الصواب ثم نبه
لو قدم المشتري لفظ البيع ثم اجاب البائع بالنقض او ضم غيرا اجري كان الحكم كما لو
عاب المشتري انتهى قوله وعدم تعليق الاجل م ر وقول التصحيح انه يجوز التعليق في
البيع الضمني على انه يجوز فيه في بعض الصور نعم ان كان ملكك فاعتقه عني فقال كنت
انه كاعتق عبدك عني بكذا اذا جاء راس شهر فبيعتك اذا جاء راس شهر ويلزم المسمى يحتمل
انه قائل من قصده ويحتمل خلافه فراجعه قوله واستغربه ع قال الاسنوي في هذا بعض اتفاق
الرافعي مع الاوجه الضعيفة انتهى قوله خلافا لما يقتضيه ع لو قال ان كان ملكي فقد بعتكه
لم يصح وكذا التعليق على المشيئة كما سلف الا ان يكون من كلام غير البالغ فانه يضر قال الامام

وان وجه بعد ذلك ما يطلب من الاجراء بعيد جعل المشيئة في مثل ذلك على الاستقامة فقد الذي
صدر اهلا فتعين ارادتها فحسنها فيكون تعليقا محضا وهو مبطل قال السبكي وانما صح تعليق
البيع بالمشيئة لان المعدوم عرضا من ذلك تعليق صحة الايجاب لا اصل الايجاب انتهى قوله شرط شاهد
عمرك م ر رحمه الله قوله وشرط في العاقد اما هل يشترط في المتوسط بينهما ما يشترط فيهما او لا
بل يكفي فيه التمييز لانه غير عاقد غاية الامر انه لربط بين كلامين فلا يشترط فيه سوى التمييز
واذا اتى بكناية كقولك للبايع اجعلته هذا له بكذا هل يشترط انه ينوي البيع او لا يشترط ويكفي
منه العاقدين فيه نظر فيهما والذي ارتضاه م ر على البديهة عدم الاشتراط في الصيغتين لانه غير
عاقد وانما هو لمجرد الربط بين الكلامين فليحرر ثم رأيت في مرقة الاخي صرح بعدم الاشتراط وهو ظاهر
فرع المجهول ان لم يعلم سبق مقدر عرف عليه صح مقدر فان الاصل الرشد قوله في
ماله بغير حق ع مثله اكراه الوكيل على فعل ما وكل فيه اذا كان الاكراه من اجنبي والظاهر ان
الموكل مختار بعتقني توكيله فهم ان كان الوكيل عبدا والسيد هو المكره فانه يصح انتهى واعتمد
جمع م ر منه هل يأتي هنا ما في الطلاق من انه لو نوى البيع او ظهر اختياره فيه
بان اكره على بيع احد عبدين فباعهما او على قتل بعتك هذا بالف فقال ملكتك هذا بالف انعقد
كما يقع الطلاق هناك في نظير ذلك فيه ولا يبعد الاتيان قوله ما كرهه الحاكم ع اي والا فيضمن
في ذلك كون الحاكم ممكنا من ان يبيع بنفسه وذلك لان الحاكم مجزي بين الامرين ما تعين لان الاصل
العصاة من المكره بغير حق الا في الصلاة والتصرفات للمكره قالوه في شرح المهذب ولا اثر لفعله
الا في سبيل منها الخروج والتحول عن القبلة وترك القيام في الفريضة والافعال الكثيرة في الصلاة
والوضوء وكذا القتل في الاصح انتهى فرع اعتمد م ر صحة بيع الهازل والمكره ان علم انه لا حيلة
له الا البيع لانه لا اكراه لعدم ايضاق في حرج عليه فلا فرق بين العباب وغيره قوله ولو باع مال غيره
باكراهه اي وكذا لو اشترى لغيره باكراهه له على الراجح قوله من يشتري له ع يصح استيجار
المسلم اجارة ذمة وكذا اجارة عين على الاصح يوم يوم بكذا كما يوسر في البيع بالرقم المار عنه
على القول بصحته ولا يخلصه من ذلك وقفه على ذمي وان قلل الملك ه ولا يقال هو كالاجارة لا يصح
يوم بكذا لمسلم لانه هناك ان اجر من ذمي صح لم يصح وان اجر العضل لزمه بقي البعض الماضي
على ملكه قال الاسنوي ويسترضى الشيخ بحكم الاجارة فيما يقطع الراضي بجواز الاجارة منه انتهى قوله
ولو بوكالة ع اما شراء الكافر بوكالة عن المسلم فتصح ان صرح بالموكل او نواه وكذا الملك

يقع

بيع ابتداء او الا فلا واستشكل الاسنوي ذلك بعدم صحة توكله في قبول النكاح مع انه سعي صحيح
بالموكل والجواب بان النكاح فيه شائبة العبادة انتهى قوله كابيه او ابنه ع وكذا الوارث بقية
ثم اشتراه اركان البيع ضمني بخلاف الشراء بشرط العتق لانه لا يحصل عقب الشراء وانما يزول الملك
بازالته ثم المسلم منهي عن دخوله في ملك الكافر مجبور كثيع وكرها الاسنوي وعزى كالرجوع بالافلاس في
صبغة الجلد والدبغ بالعيب وغير ذلك انتهى قوله لانتقاله ع اي بدليل صحة شراء المسلم
المسلم انتهى صرح اعتمد م ر انه لو طلب من الكافر الذي اسلم سندا ثبت سعيها من نفسها
بثمن المثل ثم يجبر على ذلك خلافا لما في الزركشي واعتمد ان المعلق صنعه كغيره فاذا اسلم
اجبر على بيعه قوله وعموم حربه ع خرج قطاع الطريق قال السبكي صحيح ولكن اذا غلب على
الظن انهم يتخذونه لذلك حرم مع الصحة فرع لو باع العبد الكافر من ذمي فاظهر اسلامه
بقياس الاولى على انه اذا وجب الان بيان العرض الظاهر من الاولية واكمل الصفات ولا كذلك العبد
انتهى وهذا الثاني هو مقتضى تعليل صحة بيع الكريد بانه لا يتعين حبسه عن حرب وقد جزم شيخنا
في شرح الارشاد بمقتضى الصحة قوله فلا يصح شراء طرفي اي وان دخل دارنا بامان لذا كرايه
حاصله فيه م ر رحمه الله قوله لانه يستعين ع اي فلا يجوز تسليم منه معجوز عن تسليمه
شرعا انتهى قوله او لا تعين حمله عن حرب لو غلب على الظن انه يحمله عن حرب او توهم
ذلك فهو كنظيره من مسألة بيع العبد لعدو الله ر رحمه الله قوله ويصح بكراهة تنزيه عارة
العباب لكن تركه الغيم انتهى وقال في الروض وشرحه ويكره كراهة تنزيه اجارة عين المسلم
واعارته قال في شرحه وخرج باجارة العين اجارة الذمة فلا كراهة فيها لان العمل حينئذ يبقى على ملك الاجير
ويمكن تحصيله بغيره وهذه العلة لا تأتي في قوله وله بيعي للكافر استيجار مصحف فقد يقال
تكره اجارته مطلقا لاتيان هذه العلة وان لم تأت في المصحف لان تأتي فيه ما يتوهم منها
لانه يمكنه اجارة وهو نظير تحصيل العمل في الاجير بغيره لان نقول الصحيح هذا لم يوسر باجارة
المصحف اجارة عين بل والاجارة لانه يمكنه اجارة ذلك فتأمله ورأيت هذا القيد لم اعرف من
اين اخذته وقضيته انه لو اجر رقيقا في ذمته ثم سلم هذا عنه لم يكف نظيره قال في الروض
وشرحه ويجوز اكراه فرعه للاجير المسلم ليزول ملكه عن المنفعة اي قال في شرحه وظاهر
كلام المصنف انه لا فرق بين اجارة الذمة واجارة العين وقضيته كلام اصله انه في اجارة العين دون
اجارة الذمة قال الزركشي وهو ظاهر لان الاجير يمكنه تحصيل العمل بغيره انتهى ولا يخفى ان هذه العلة

لا يصح في اجارة المصحف اجارة ذمة فلو قيل المتجه ان يلزم الكافر ايجاره مطلقا وان كان ثابت جرم
اجارة ذمة بان اجر مصحفا موصوفا في ذمته على عين مصحف معين جاز في الذمة وسلم الى الكافر لكن
او يقال يلزم في اجارة المصحف اجارة ذمة اما باجارة او يؤمر بالاستئجار به ثم قال ع الاوجه منع
ولو اشترى كافر كافرا فاسلم قبل القبض لم ينفسخ ويقبض له الحاكم ثم يباع قال في شرحه قال الامام
وللمشتري الفسخ انتهى فحرر وجهه ورايت شيخنا في شرح العباب رجح تقييد جواز الفسخ بما اذا
نقضا اسلامه فتيمته فرع يظهر وجه ان اسلامه في حيز وجد قبل القبض وقوله ويقبض
له الحاكم يؤيد ما ذكره قبل عن قضيته كلام اورده هنا لو اشترى الكافر مسلما او مصحفا ان الذي
يقبضه الحاكم خلافا لبحث الازرعي ان الكافر يقبض المسلم ثم يوضع عند عدل قلت بل يوضع
منه انه لا يقبض مات جزم بل الذي يتبعه له الحاكم والذي اعتمده م ر تخصيص كراهة اخذ المسلم
الكافر والاسر بازالة الملك عن المنافع بالاجارة العينية واعتمد ظاهر كلام الروضة انه اذا ارتهن
الكافر مسلما او مصحفا لا يتسلمها بل يتسلمها الحاكم ثم يوضعان عند عدل وقوله لا يصح التعاقد
والا فهذا وحده ذلك للمسلم او المصحف للكافر فرع حيث يؤمر الكافر بالاجارة للمسلم الذي
استاجر هل يصح اجارة الكافر ويؤمر الاجر بالاجارة للمسلم فيه نظر واجاب على المعهد الذي يظهر
بالصحة وان كان الحاكم لا يامره الا بالاجارة للمسلم قوله ضمنا ع كذا ذكره العمراني رحمه الله تعالى
فاعترض بان الرفعة بان الربوبات بيد باعبارا مور اقري وحصر السبكي الشروط في الملك
والمنفعة لان الملك يفضي عن الطهارة ويعني طهارة العين والباقي شروط في العاقد انتهى قوله
طهرا وامكن لطهر بالغسل ع شيخنا المفتى عدم صحة بيع احد المشتبهين قبل
تمييز الطاهر من النجس بالاجتهاد انتهى وفيه نظر لان كلا من المشتبهين يمكن طهره بالغسل
لانه لو غسل قبل الاجتهاد صار طاهرا فالوجه الصحة لكن يعلم المشتري بالحال اللهم الا ان يكون
ما قاله ضعيفا لم يعول او يكون اراد المشتبهين من المياه وبعد ذلك فتى جنسي لان المشتري ليس له
ان يعول على اجتهاده فليتامل ويوخذ من عدم صحة بيع المصبوغ بصبغ نجس لا يمكن غسله لانه
ليس طاهرا ولا يمكن طهره بالغسل لكن نقل عن ابن الرفعة خلافه فليحرر ثم رايت م ر يقال بعد
المراجعة ان شيخنا الرملي افتى بما قاله ابن الرفعة وفي الروض ولا بيع مائع متنجس ولو جفت وما
وصبغ مع انه يطهر المصبوغ بالغسل انتهى وهذا يفيد ان الصبغ المائع المتنجس اذا صبغ به شيء ثم غسل
ذلك الشيء طهر بالغسل وهذا يعضد ما ظهرناه فيما ذكروه في باب الطهارة من ان المصبوغ بنجس

لا يطهر

فرع ولو اشترى كافر كافرا فاسلم قبل القبض لم ينفسخ وللمشتري الفسخ ويقبض له الحاكم ثم يباع الى آخره

لا يطهر الا اذا انفصل عنه ما نحو ل على صبغ نجس الدهن او فيه جاسه عينية قال ع
في ان شتري مسلم طاهر يدخل فيه ما لو وقع في البيع كالغسل والنفس له سائلة فقلنا لا ينجس
وهو الاصح فالبيع صحيح وهو كذلك لكن يثبت للمشتري الخيار حيث يثبت له الرد لان النفس تعاف
اكله ولو وجد في الغسل نحو بيت يغلب وجوده مثله فيه يحتمل انه لا خيار وله رد لانه لم اذا غلب
في جنس البيع عدم قوله كلب فرع عدم دخول ملائكة الرحمة بيتا فيه كلب هل
وان جاز اقتناؤه او وجب كما لو علم ان يقتل لولا اقتناؤه وكراسته قال م ر ظاهر ما ورد انها لا
تدخل بيتا فيه حايض ثم انها محمولة لما منع لها في الحيض عدم الدخول هنا فرع اقتنى كلبا
ماشية ثم باعها او ماتت وقصد ان يجد دها هل يجوز له اقتناؤه او الى ان يحصل التجديد والمال
م ر لان في لانه ظاهر اطلاقهم انه لا يجوز للاقت الان كانت الحاجة ان جرت فرع شيء م ر
على انه يصح بيع الدار المبنية بالنجاسة وان كان ارضها غير مملوكة كما لو تهدم ويكون العقد
واردا على الطاهر منها والنجس تبعا وعلى صحة بيع ارض مسبعة كذلك الشيء ولا يبعد ان المراد
انه يختص به تبعا لملك الطاهر وما ملكه بيعه لان النجس لا يملك وشمل ايضا على صحة بيع الدار
التي جميع جدرانها نجسة العين ليس منها طاهر تبعا للعرصة قال ويدخل الجدران تبعا قال ويصير
مختصة به تبعا منها ولا ينبغي ان يقال كملك لان النجس لا يملك قال ولو باع دارا فيها بعير حائض
صح ولا يحتاج بشرط دخول المالك لانه لا يصح بيعه قال وكان ما يعرض عنه اخفى به والاتم يحتاج
الا ينقل المالك يده عنه هذا محض ما وضح على وجه البحث والنظر هل ما تقدم مشكل بمنع بيع
آجر معجون بزبل نجس كما في شرح الارشاد وكشرح الروض فرع ينبغي صحة بيع السبل المرش
بريش نجس كالدار المبنية بآجر نجس وما قالم ر وخلافا لما في شرح الارشاد وليحرر قال ع فرع
لو قصد قناء او وهب او اوصى بالنجس كالدهن والكلب ونحوهما صح على معنى نقل اليد لا التملك
فرع يجوز اقتناء الكلب للصيد او حفظ الماشية والزرع اذا كانت الحاجة ناجزة فتوقعل
ذلك قبل سنة الماشية ليحرسها او الاشتغال هرم ومثله الصيد والزرع انتهى قد يمنع وما منعه
منع ع هو صادق بما يرجيات المنع للمقصود فيصح بيع العبد المزمن للثواب في عتقه ويصح
في الطاووس ونحوه للاستماع بصورته وفي العندليب ونحوه للاستماع بصوته قال في شرح
المهذب لا خلاف في ذلك وانما في اتي رهذين النوعين لهذين الغرضين خلافا قال للاسنوي
في قوله العرف وصح بيع لبن الادميات وما لبن الرجل اذا قلنا بطهارته قال في الاستقصاء لا يجوز

مطلب نفيس

وعلله بانتفاع سيده به وقال الصيمري بالجواز انتهى اقول قال في الروض وصح بيع لبن الاماء
قال في شرحه وسئله ابن الابيض بناء على طهارته انتهى وفوقهم فرق بقال هذان
تبع الدميري وغيره مجردين قوله بخش صغير اي لا ام له كما نبه عليه بعض المتاخرين واعتمده
م راي حيث لم يستغن عن الام قوله واما ذكر كما قال الرافعي لان تلك المنافع لا يجوز
انتهى قوله وغرته امثلوا بالغرة هنا وعدوه ذكا به الصيد مما يصطاد به وترجح بانه
من عان قوله واب سه اي يابسة الريح قوله وفحله اي ولو قبل تعليمه قوله
وقيل ع اي وكذا الزرافة للحمل والهر لصيد الفار وفي مسلم النهي عن بيعها وحمل على الكراهة
والقرد للتعليم خلافا لابن سراقة فيه وتبعه في المطلب وترجم انه لا نزاع فيه قوله لان
ذلك لا يعد مالا اي وان حرم خصيه ووجب رده وفي طبقات العبادي ان الشيخ حزة
قال لواحد خلالا اوخلالين من مال غيره ليتخلل به جاز انتهى وفي العباب وتحرم اجارته
اوخلال من شك غيره الخ قوله والة للهو ع اي لسقوط تقومها ودليله ما ورد من النهي
عن بيع الاصنام انتهى وفي العباب ولو من ذهب قوله وصح بيع انا الذهب والفضة
ع استشكل ذلك على منع بيع آلة اللهو والاصنام واجيب بان المغلب فيها قصد
الصنع وهو الذهب والفضة اللذان هما قيم الاشياء وآلة اللهو على حرمتها اعتبر فيها قصد
الصنعة المحرمة التي انما تقصد الالة لاجلها وكذا الاصنام غلب فيها النظر الى الغرض المحذور
انتهى قوله الحلي لبوق الخ اي ويخرج العقد عن ان يكون عقد غرر قوله لولي ما عبر به
اي وذلك لانه غير بامكان التسليم فاعترض الاسنوي بان وليه الحكمان العقل وسقط
قال وابضه ما لمعتبر العقد على التسليم دون التسليم انتهى قوله وبعيره ع اي وطير
منقلت وعبد منقطع الخبر ولاعتياد الطير العود لم يصح الا في النحل لانه لا ياكل الا
ما يرعى ويرجع بعوده ولو راى بكله وبلغها الى بركه صغيرة صح او كبيرة لا يمكن الاخذ
منها الا بسعت قال وعلى هذا يجري في حمام البرج الكبير منه واستشكل الاسنوي عدم
صحة بيع العبد الابق بان عتقه يصح قبل القبض ويكون قبضا كما في العبد الزمن والفرق
ظاهر انتهى قوله خلافا لبيعه ع اي ثم ان كان عالما فلا خيار والا فله الخيار وكذا
في حال العلم اذا اطرا العجز بعد البيع كما لو قبل القبض انتهى واعتمد م البطلان بعد
العجز عن رده ولو مع الجهل خلافا لشيخ الاسلام واعتمد الصحة في بيعهم من يعتق

عليه

عليه كفراه وان اركبته قوله نعم ان احتاج الخ ع هذا البحث اجراه اخر نبها فكان
البايع قادرا على الانتزاع وقاس ذلك على بيع السلم في البركة انتهى وقوله اي مونته اي
مشقة سقيه م رحمانه قوله لا يكفي الا بكسر هذه الحجرية نظر لامكانه بتقليم الجملة بقال
قوله وتضييع مال اي فيكون العقد المشروع ملزما لتضييع المال ولهذا يفارق قولهم لاتي وطريق
من اوراخ قوله ولا رهون ع مثله كل عين استحق مسمى جزءا اما المحل فيها وما لا يستغ
اجزاؤها كالعين في يد القصار والصباغ والاجير طوى ذلك بعد صدور الاستيجار لذلك قال
الدميري ومثل ذلك الاجير راعي على ابلها قبل انقضاء المدة تلت ذكر السبكي في اجارات انه
يصح وان لم تاليفا في ذلك انتهى قوله بغير اذن مرتضه ع اما بيعه من المرتهن فصحيح
وان تقدم الايجاب من الراهن انتهى قوله تعلق برقبته كمال ع لو ابرا ستيق المال من
ثلثه مثلا بتعلق من العبد ثلثه محصل ما في اكام الصحيح انتهى قوله كذا فهما اذا تعلق به
قال في شرح الروض اما اذا لم يتعلق المال برقبته صح العتق كالاستيلاد مطلقا كما بيع
حتى لو اوجب جنايته العبد قصاصا فاعتقه سيده وهو معسر عفي على مال قال البلقيني
لم يبطل العتق على الاقيس وان بطل البيع في نظيره لقوة العتق فيلزم السيد الفداء وينتظر
ف ر انتهى وفي تجريد العباب ما نصه ارش جنايته العبد المتعلق برقبته اذا كان قدر قيمته
او اكثر تعلق بكله او اقل فالمتعلق بكله او قدره وجهان واذا تعلق بكله فاراه المجني عليه
عن بعضه نفذ في الثلث وبقي ثلثا العبد عن تعلق الارش وان راى الامام ابي وجه
انه لا ينفذ والظاهر الاول ويتجه جريان هذا هنا انتهى وفي ان شيخ خوه وفي تجريد العباب
لا يصح بيع ثوب تحتاجه للصلاة في الوقت كما لو عدم قدرة التسليم انتهى قوله وتخلف
ما بعد اقتراح الدماع هذا اطلاقه البغوي والذي منهم من الرفعه اختصاصه بالموسر انتهى
عبارة العباب او بعد اختيار السيد الموسر ذا الخيار فرع اذا اقتراح الدماء ثم
قبل له الرجوع عن اقتراحه الذي ينبغي ان يجوز حيث جاز له فسخ البيع واما اذا الزم من جهته
فينبغي المنع ويحتمل الجواز وينبغي البيع وينبغي اذا فقد راعاه الاولى منه فسخ البيع وهذا المنقول
فانظر فرع لو باع المنطق بمائة فقاص بها عفي على مال قال شيخي البرمي في حاشية
شرح البهجة قضيته ما في الاسنوي عن الرافعي البطلان وظاهر تبين البطلان ولو كان البيع
بمؤسر انتهى ومال م رلهذا الظاهر قوله نعم الرجوع عن الاقتراح لو رجع عنه بعد ان ينبغي

ان يبيع عالم بيا او راي الوفا فليراجع وقولهم فيجبر عليها وليه تب ورشه اقتضى الرجوع عن
الاذا جعد ابيع فليراجع قوله والاصح اقول ينبغي ان يجوز ابيض للحاكم بيا اذا كان المالك
قادرا على الوفا ان يبيع من ماله ما يجوز في كافي سايرالامور وانما يتعين ذلك لسبق التعلق
برقبته الجاني فليحرر قوله ورابعها ولايه قال في المنهج الرابع الملك لمن له العقد قال
المحلي الواقع انتهى قال م ر سبقها لايه انه ان اراد بذلك دفع الاعتراض المشهور من انه لا يصح
تفريع مطلقا بين الفضولي على ما قاله لان الملك بينه لمن له العقد قال ووجه ذلك ان الصحيح
ان محل بيع الفضولي موقوف فليس العقد واقعا وحاصلا فلا يصدق عليه ان الملك لمن
له العقد الواقع اذ العقد هنا ليس واقعا بل موقوف على ما تقرر انتهى فليتامل قوله ظاهرا
متعلق بمحل بجزم قوله كمن باع ع مثل ذلك ما لو زوج امة ابيه يعتقد انه حي فبان
بيت وفيه اشكال لانهم احتاطوا في النكاح فقالوا لو تزوج فبان بان رجلا لم يصح ولو
تزوج من شك في انها محرمة ثم تبين الحل لم يصح فكيف يصح هنا مع الشك انتهى افتى ابن زياد
في شرح الروض بالفرق بين المعقود عليه والعاقد وان استوفيا في
الركنية وذلك لانه يشترط تحقق حل العقد عليه بعقد النكاح وامة مورثه يتحقق خلوها
ذلك خلاف مالو شك في محرميه او عتقه اه م ر وقولهم امة ابيه يحتمل ان الامر مثل ما لو
بت مورثه انتهى اختبه بان اذنت فرع وكله في شراء شيء فاشتري بعين مال نفسه
او في ذمته فان لزمه بالشراء بعين مال نفسه او في ذمته صح للوكالة وكان قرضا كما
في الوكالة والاوقع للمباشر وهو اعتراض اورد عليه مدفوع لانه لم يقصد الا
بالعين او في الذمة وهو بهذا الايجاب فقوله م ر وهذه قوله وصفته مثل الجنس ايضا
قوله على ما ياتي ع قال بعض المتاخرين والحاصل ان المبيع ان كان معينا غير مختلط بغيره
المبيع كفت معاينة عن معرفة قدره تحقيقا بعينه لا يشترط معرفة القدر بكيل او وزن ولا ذرع
وان كان في الذمة او مختلطا بغيره كصاع من صبرة فاشترط العلم بقدره وصفته لا عينه واعلم
انه يستثنى من ذلك ما ذكره ع من انه قال في شرح المهذب اجمعوا على جوازه بعد معاينة مع
اختلاف احوال الناس في الرغبة انتهى وما استثنى بيع حمام البرج المختلط فانه يجوز بيع كل من الاخر وهذا الثالث وان كان مجهول القدر بالصيغة للعرف انتهى
ما قاله الشيخ جميع وقولهم الحاصل انما يأتي يقتضي ان ع ي في المعين غير المختلط وقولهم

وقدر

وقدر او صفته اي مما في الذمة او المختلط تامل وقولهم كفت معاينة يدخل في معاينة معرفة
صفته من الجنس وغيره فتوعاينه وشك اشتيرا وارز مثلا هل يصح ولعل الوجه الصحة
كما لو اشتري دجاجة ظنها جوهرة وقولهم فاشترط العلم بالقدر اي ولو اجمالا لانه قال يعتفد
على هذا البيت من هذه الخطة جاز كما صرح به الرافعي وغيره قال شيخ الاسلام
واخطا من تامل عن الرافعي خلافه وقولهم وصفته اعلم بصفته واخل في معاينة اجمله ولو بمعاينة
بعضه الدال عليها الباقي تنطبق بالصبرة فاشترط عند الاضلاف معاينة البيع ولو بمعاينة الجملة
كما ذكره ومعرفة القدر فتامل قوله نهى عن بيع القز فرع في الروض تابع السبكي نظرا
الى المعنى وقارنته كل رطل او قيراط بدراهم صح ان عرف وزن كل واحد وكان للظرف قيمة
انتهى اقول لعل وجهه ان المعقود عليه هو الثمن والمثمن والجهل بوزنها لا يورث الجهل بالمبيع
كما للمبيع المطلوب بالمماثل تامل قوله بيع صاع من صبرة فرع لو قال بعتك صاعا من هذه
باطن الصبرة فهذا كبيع الغايب قوله على الاشهر ع وقيل هو صاع بعض ثلثت حتى لو
باعه صاعا ثم ظهر عليها بعد ذلك صبرة اخرى ثم تلف الجميع الا صاعا تعين على هذا الوجه
انتهى قوله بعض كل لعل وجه على الحال تعبيره بذا لكذا وعلى بدل المفصل من المجمل وكون
البدل على نية تكرار العامل لا ياتي في كون العامل واحدا والصيغة واحدة ولعل هذا اقرب تامل
واعترز به عن الوقف لانه لا يقتضي به وايا مه الاتي فلا يكون من الصيغة والمراد انه منها واكتب
على البدل لانه يقتضي عدم جمعهم قبله في الصيغة مع انه اكثر وكذا السلف بدل على المحل وفي
الاخيرين نظر بل البدل اقرب بدون بالتامل قوله وبيع صبرة مجهول الصيان الخ ع هو
قريب من عبارة المحرر قال الاسنوي فحينئذ لو قال بعتك صبرة طولها عشرة اذرع وعرضها
ان يقتضي معاينة الجملة كان يقتل بعتكها بما يعلم انها ما يه صاع فينبغي جوازه او ما قضيه
ان البيع يصح في اصح القولين وتخير البايع في الزيادة والمستفاد في النقصان قال الرافعي في باب البيع
المنهي عنه ما نقل عن نص الام يتبع كثيرا في اسواق مصر في بيع اقطاعها بمرتبتها انها ان باع
عكس هذا كان يقتل بعتكها بكل صاع بدرهم على انها ما يه صاع قال نهى قريب من الاول لكن
جزم الماوردي بالصحة عند النقصان وضع الزيادة على القولين انتهى ثم رايت في الحوت
ما نصه لو قال بعتكها على انها عشرة اصع بعشرة دراهم فخرجت تسعة صح في الاصح والمشتري
الخيار فان اجاز بجميع الثمن او بالقسط وجهان وزم في الكافي بالاول وقال ان خرج زايدا فطريقان

شبكة الألوكة www.alukah.net

اصحهما صحة البيع في الجميع بالمسمى والخيار لبائع انتهى وهو مخالف لما نقله الاسنوي عن الرافعي قبيل
ثم راجعت الروضة رأيت فيها ما يوافق كلام الاسنوي وان المشتري اذا اجاز عند النقص يكون الجميع
الثمن وقد اذا اجاز البيع عند الزيادة لا مطلب له بدلا وذكر ايضا ان سقوط الخيار بالبلوغ وحكاه
اختيار صاحب المهذب ويكون لكن شرط كون البيع معيبا فخرج سليما انتهى قوله انعقد الخ
ع عبارة الرافعي لانه باع جملة الصبرة بالمائة بشرط مقابلة كل صاع بدرهم والكيل بين عقد البيعين
عند الزيادة والنقصان محال انتهى قوله لا بيع لاحد طرفي اي سواء قال بعتك ان شئت رأيت
امر لا انتهى قوله او بزنة ذا الحصاة اي او باع به فلا مرسم فلو كان معلوما لا صح البيع لان
سوغ بما يبدل ما باع به او اطلقا لان قصده بعينه فان كان الثمن في ظن المشتري حمل الاطلاق
عليه كما قاله بعضهم م ربما ان قصد معين المثلية حمل عليها يضر لان اللفظ صريح فيه والقرينة هنا كما
المتعرف بالعقد انه انقي واما كان حمل على معنى المثلية لتعذر الحقيقة كذا اعتمده ز وتعقبه بعض
بعضهم وصمم عليه قوله بملي ذا البيت مبتدأ وقوله وزنة ذا الحصاة خبره وقوله
مجهول لان هز قوله لا كان الاخذ قبل التفرق ع اي ولان البيع بعين والعوض لا يشترط فيه معرفة
القدر تحقيقا بل يكفي فيه التخمين انتهى قوله ولو باع بتفاح كل رمان بوزن عشرة دراهم من فضة
هل يجوز او لا محل تردد وتبر فلا يجوز على النقد الغالب بل يبطل لتردده وقوله بعين شامل
لما اذا كان الغالب مثلا النصف من هذا والنصف من هذا ولو كان الشيء الغالب ناقص
الوزن حمل عليه ايضا وان كان اللفظ صريح في الوزن لانه كالقرينة كما نقله
الاسنوي عن الرافعي ولو باع بطعام خط وغلب نوع منه باع اعلاه ايضا وقيس عليه وكذلك انتهى
قوله عن العلم هل يكفي فيه العلم بجنسه وصفته ايضا قوله خلاف يغلب الخ وذلك
لان رديه هذا الاول لا تقيد العلم به عند العقد قوله ويكفي رديه بعض المبيع لا يكفي
رديه البيع من وآر زجاج ولافي مآصاف ولا يشكل بما مثل لصحة هذا استرسلك
واتباع الطلاق المعلق على الرديه لانها هنا تخالف بالمعرفة التامة نعم يصح بيع البطيخ
والارض المشوريين بالآلة الصانع لانه من مصلحها هكذا نقله الرافعي وقضيته الاتباع مع الكدر
ويشكل عليه صحة اجارة الارض مع ذلك وتعليله هناك بانه من مصلح الارض مع ان الرؤية
شرط في البابين انتهى اقول وفرقها مخ الروض بان الاجارة اوسع لانها تقبل الغاية بخلاف
العقد فراجع المنقح ود العين قوله وحوها اي كالعنب كما قاله الشيخان وتوزعا

قوله وسئل

قوله وسئل الخ بيد انه معطوف على ظاهر الصحيح بعقد اشترط او قاله في البيع وليس
معطوفا على بعض البيع كذا كتبه شيخي في هامش المحلي اقول لانه اذا عطف على ظاهر كان مثالا لبعض
البيع بعقد او قاله في البيع قوله وان لم يخطر قاله الاسنوي وادعى ان البغوي صرح
بذلك ونقل عنه ايضا انه قال لو قسم الصبرة صبرتين ثم اراه احدهما وباعها جميعا فرؤية باطل
لانه بيع عينين رأى احدهما ونازع ان رجح الاسنوي في شرح الروض بقولهم ان البغوي اراد
افتى بها بانه لا يصح وان خلط بها كما لو باع شيأ رأى بعضه ودون بعض قال بعضهم فيه نظر
كصحة رأي بعضها لتمييز المرئي هناك قال ان رجح كلام الاصحاب من كفى رؤية
انتهى قلت قول البغوي لصبرة المرئي مراده وقت الرؤية كما يعلم بمراجعة النقل وبتدبر
لك رجح انتهى قوله والذي كتبه شيخي بهامش المحلي ما صورته فيشترط في الذي رديه
الشعر ايضا انتهى وبحثه ظاهر نعم في العبد ينبغي فرع اقتى شيخنا بانه لا يشترط في الذي
رديه باطن قدميها انتهى فهل الدابة كذلك قال م نعم الا ان تختلف الغرض قوله
وفي الدابة رديه كلها قال في شرح الروض حتى شعرها فيجب رفع السرج والاكاف وكل انتهى
قوله تعين في المجلس هل يعتبر ان يوكل في هذا التعيين او تجوز تعيينه بنته حرره قوله
وله اي للاعمى ان يشتري الخ قال في الروض والاعمى يكاتب عبده قال في شرحه مغلب للعتق
قال الزركشي وقياسه صحة شرائه من يعتق عليه ويبيع العبد من نفسه انتهى وقيل م ان بعضهم
جوز صحة شرائه الضمني كاعتق عبدك عني على كذا وان غيره ذلك البعض قال ان صح هذا فليجز
في البصير ايضا انتهى ويؤيده صحة شرائه الضمني صحة شرائه المغصوب والابق وخصهما شراح
كصريحه بالجواز ان كان من الفقراء والرديه من شروط البيع فكه اعتبرت القدرة فليتحقق
الرديه قوله ولو كان راكبا الخ يمكن ان يقيد ذلك قول المنهاج فيما لا يتقيد عالما بالبيت وقت العقد

باب الربا

قوله بالقصر والمد بدل من واو دليل ذلك قولهم ما اتيتهم من ربا ليربو ويقال ايضا ربي
بالضم والتخفيف ورمى بالياء والمد وقول الرماح وهو لغة الزيادة دليل من تعداها اهتزت
وربت وقولهم وشعالج ذكره القاضي الرويا في قول ويرد عليه ما لو كان هناك تفاضل مع افتراق
المجلس ولو راجعت قولهم حالة العقد عند اتحاد الجنس لعلم من ذلك وقولهم او مع تاجيل احد
الربا الثاني ربا النسيئة والله اعلم وقد يجاب بان قولهم مخصوص بما مع من الايداء انتهى اقول اراد انه يجيء

ان يحمل قوله مخصوص بغير اتحاد الجنس بقرينة الايراد فيرد عليه ان الحد حينئذ غير جامع لانه خرج
عنه ما لو كان هناك تاخير في البدلين او احدهما مع اختلاف الجنس وان اراد انه مع حمل المخصوص
على اعم من الجنسي فلا يدفع الايراد ممنوع غايته حمل قوله غير معلوم التماثل على قيد آخر
التماثل قوله التماثل ال للعهد اي التماثل المعتبر شرعا وذلك عند اتحاد الجنس وبين صفتيه
على العهد ابعد من حمل قولنا على عوض مخصوص على الانواع المخصوصة التي يحل الربا قوله
او نسيئة فيخرج بكي عطفه على قوله على عوض وحمل ال في البدلين على المعهود شرعا اي وهو الانواع
المخصوصة التي يحل بحل الربا كما حمل عليه ذلك قوله على عوض مخصوص وان كان اعم منه وسيأتي هذا
القسم ما كان من الجنس فيه متحدا او كان مختلفا ما كان من ذلك معلوم التماثل وما كان مجهوله قوله
او ما يحرم الخ فقد يفيد انه اذا لم يوجد المحصور فيه تحقق الربا دون الحرمة وقد يمنع بتيقن انتفاء كونه ربا فيه
فاعل فيه ثبت محذوف قوله مصدر طعم بالضم الاكل واما بالفتح فهو مايدرك بالذوق انتهى فتح
قال ز المطعومات خمسة اقسام ما يخص بالادميين ما يغلب وما يشترك فيه الادميون وغيرهم وما
يختص بغيرهم ما يغلب في غيرهم فالثلاثة الاول هي ربا والباقيات لا ربا فيها قوله وذلك ان
يكون الخ او ابن كاخلون وكونه للادميين خصوصا او غالبا وكذا الواسق وافيه كما صححه الماوردي وغيره
انتهى لا يقال فقد اخرج ما يقدر اكل الادميين له فيما في قوله وان ندر كقطن لان يقال ما قدر اكله
منها انظر مقدار الطعم فقد يختص اكله بالادميين وقد يغلب اكلهم له وقد يشترك الادميون مع غيرهم
في اكله فندر اكله في نفسه لا بالنسبة اكل الادميين له فيما في قوله وان ندر كقطن لان يقال ما قدر اكله
كما افاده بقوله والبقولات وكذا بزورها التي لا تؤكل الا بعد تسببا بانباتها كبزر الفجل ونحوه قاله في المجموع
فرع حب الحنظل ربوي كما مر قوله ما في معناه اي مما يصلح للاطعام او البدن وهو ما يتبع اوي
من فحم المعدكي والاهليلج والطين الارمني والزنجبيل ودهن البنفسج والورد والبان خلاف
دهن البهك والكتان لانها يعدان للاستصباح دون الاكل والورد ليس بربوي وكذا ما ولي
ما صحح في اصل الروضة خلاف الصحيح ودهن الخروع كما قاله البغوي قال بعضهم والمآ العذب
يصح للبدن فهو داخل في الطعام فيه ما فيه يجوز في الام ان فيه من الاهليلج الفتح والكسر والطين
الارمني فيه اي ارمينيه بلدة من بلاد الروم والمصطكي بضم الميم والقصر انتهى قال ز والمراد
بالعذب ما يشرب جنسه عادة بخلاف ماء البحر الملح فان استخرج منه عذب فهو ربوي كما سيجيء
انظر الدمس هل هو ربوي وينبغي ان يكون ربويا لانه يؤكل بعد نقعه في الماء وانظر هيدا وي به

قبل نفيس

قبل مليحه قوله كالجلوذ اي اذا خشت وخلطت والافهي ربويه كما بينه في شرح الروض
قوله فنقل الماوردي الخ قال ر المعتمد ما قاله الماوردي خلافا لما في شرح المنهج وصرح
بارتضاء بعد استدلال الهيتمي بكلام الاذرعيين قوله ما ذا بيع وبرجح ع لو اشترى بدراهم
دراهم نقصة واقبضه ثم استرجع منه ثم استرجع منه ثم غير هما في مجلس واحد هما فان العقد يبطل بالنسبة
الى قيمة كما في الروضة والروض واعتمد في شرح الروض الصحة ونقلها عن جمع وقال ان ذلك هو الذي
في الشرح الصحيح من الرافعي وان الذي في الروضة يتبع فيه نسخ الرافعي التي بيده انتهى المعول المعتمد ما في
الروضة وقد بينا وجهه في هامش نسختي في الصباب قوله وتقابضا اي فلو كان دينا لم يكف
الا برا قوله ولو بعد اجازة للعقد حاول بهذا الجمع بين تناقض وقع للشيخين كما بينته في شرح
البهجة المثلى والمعتمد ان التي تبطل العقد وان تقابضا بعده قبل التفرق كما قاله شيخنا الرملي قوله
جزافا عبارة المنهاج تحيث كانه احترز به عما اذا علما تماثل الصبرتين ثم تبايعا جزافا فانه يصح لتحقق
في القبض الى كيل بل لا حكم للجزاف كذا بخط شيخنا في هامش المحلي قوله للجهل بالماثلة
اي والجهل بالكيفية الفاضلة والدليل على هذا ما رويي مسلم انه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الصبرة
من التمر لا يعلم مكيلها بالكيل المسمى من التمر كذا بخط شيخنا في هامش المحلي قوله نعم
لو باع صبرة بر مثلا بارضي مكايلة او صبرة دراهم بارضي صح ان تبايا والا فلا يشترط قبض العوض
في مجلسها او وزنها قبل التفرق كما قال في الروض وشرحه فرع لا يجوز بيع الربوي كحنطة جزافا
ولا تخمينا ولو وزنا سواء قال في شرحه فلو علما تماثل الصبرتين جاز بيع قاله القاضي ولا جامع
الى كيل اثنين ثم قال في الروض وشرحه فان باع صبرة بصبرة من بر او نحوه مكايلة او مكايلة بكيل او
صبرة من صبرة دراهم او نحوها موازنة او وزنا بوزن صح ان تبايا لحصول المماثلة والا
فلا لانه قابل المجلة بالجلة وهما متفاوتان وبيع صبرة بكيلها بيكال ووزنها بميزان بين
صبرة اكبر من الحصول المماثلة فلو تفرقا في هذه والتي قبلها قبل ان اذا صح البيع بحسب ما قدر في الكيل
وقبل الكيل او الوزن جاز لحصول التقابض في المجلس وما فضل من الكيل بعد الكيل والوزن
لصاحبه لان المعتبر في القبض هنا ما يقبل الضمان فقط لا ما يفيد التصرف ايضا لما سياتي ان قبض
ما بيع مقدرا انما يكون بالتقدير ان شاء بل ولا يتوقف ايضا على العلم به وبما قبل التفرق بل لو
تفرقا قبل العلم ثم علما بعد القبض ووجد ما سوا علما صح البيع والا فلا اذ لو اشترط سبق
العلم التقابض لاشتراط وجوده عند البيع لان المماثلة شرط لصحة البيع لا لصحة القبض لدليل انها

مع بعض عش صوريا نه انه تاخذ كلا مع بيضه فحصل اربعه ثم تاخذ كلا مع الذي يليه الى ان ترقا
فحصل ست يبتاع من ذلك خمس وتجد خمس خل الزبيب والتمر كل منها عشله وبالاخر وكذا
يبتاع خل العنب بخل الزبيب وخل الرطب بخل التمر لان المانع العلم بالمماثله وتجوز كل من
خل العنب والرطب بمثله وبالاخر وكذا خل العنب بخل التمر وخل الرطب بخل الزبيب وضابطه
ما يفهم انه ان كان جنسا واحدا فاشترط وجود الاوصاف التي احدها او ان كه نا جنسين اشترط
وجوده في الاثنين قال السبكي عصير العنب وخله جنس واحد خلافا للامام والرطب والتمر
جنس واحد ودهن السمسم وكسبه جنسان كالحنطه مع السمن والسكر مع ان بينهما كمال وهما
اجزم به وان لم اره منقولا الشائع بيع الزبيب بخل العنب قال وقد صرح الروياني بان عصير
الرطب بالتمر وهو كذلك بخل الرطب انتهى والذي رجحه الشيخان مقالة الامام اعني ان
عصير العنب وخله جنسان انتهى اقول عبارة العباب والعنب وعصيره وخله اجناس انتهى
وقياسه ان الرطب وعصيره وخله كذلك تامل وراجع وانقل واذا كان خل العنب مع
العنب جنسا نكيف به مع الزبيب مع ان صحيح في نحو لغة السبكي بنى ان نقضته كون خل العنب
وعصيره جنسا جواز بيع احدهما بالاخر فانظر هل يشكل على استثنائه مع الشيء ما صله حرام
قوله واد عاها قال في الروض والاوجه ان اجناس قال في شرحه لكن دهن البان والورد
والبنفسج وشحومها جنس واحد قال الماوردي وينبغي ان اصلها واحد وهو الشيح انتهى والظاهر
بيانه لان ما في الورد ومسلمه ما في شرح المحلي فانه اذا القا البان او الورد او البنفسج او شحومها
عجاب السمسم حتى تزوج ثم استخرج منه الدهن وما في الشرح عن الماوردي محمول على ما
اذا القيت هذه الامور في نفس دهن السمسم وهو الشيرج حتى تزوجت به بدليل قوله
اذ اصلها واحد وهو الشيرج وقوله جنس واحد لا يلزم منه ان بيع بعضه ببعض متماثلا
صحيح بل هو باطل لما مر اختلافه في تاثير بالراجح كان دقق الحفظ مثلا جنس واحد
ربوي يمتنع بيع بعضه ببعض متماثلا تامل ذكره م ر ثم مر عن اخري وافق على جواز بيع بعضه
ببعض متماثلا ثم مر عن اخري ذكر المنع ويحتمل ان الكلام الاول لا عن قصد فتحمل انه عن قصد وتمثل
عنه في الثاني بنحو ما سبق الى الفهم الجواز ثم راي المنع مقصودا عليه في الروض وشرحه فانظر
قوله ومهما اعلم ان العصاير على اختلاف انواعها جنس واهل الخاص جنس والطير
وحمار زنج ابن المقري الاتحاد وخالفه الازرعي وبيوض الطيور اجناس والبيض الوحشي جنس الطير

لو باعها جزافا كان باطلا وان عرف قدرها كما مليه وخرج ما نزل منزلة العلم بالتساوي اه
منزله الكيل بالفعل ثم رايت م ر جاء في كل الاول قوله ثم تبايعا جزافا اقول هذا لصريح
احترز بقوله المتاع بقوله مخبا ي كما تقدم قوله كني الاستقلال بالقبض اي وان كان للبائع حق
الحبس فيه قوله ويكفي تعيين ع اي خلافا لبعض للوكيل والسيد وكذا الحوالم لا تكفي وان حصل القبض
بها في المجلس انتهى قوله كني قبض وارثه وذكر الشيخ ابو علي كما نقله عنه ابن شهبه ما حاصله يقوم وارث
ما اذا كان الوارث في المجلس وذهب اليه بعض المتاخرين لكن يتجه انه اذا كان الوارع في غير المجلس
والبقية الخبر كان المعتبر مجلس بلوغ الخبر ولابد ان يقبض فيه قبل مفارقته والزام العقد ويويد ذلك
انه اذا مات العاقد بعد اخيار لورثته في مجلس بلوغ الخبر وعلى هذا ينبغي كل كل منهما في الاقباض للاخر
لانه لا يمكنهما التقابض بانفسهما ومثلوه لذلك ما اذا فارق احدهما المجلس كرها ثم زال الاكراه فالعبرة
في حقه بمجلس زوال الاكراه فيتجه ح لقوله كل منه بقبض عنه ويتقبض من وكيل الاخر هذا حاصل ظاهر
وراجعه بعد م ر رحمه الله قوله بكيل في مكيل ع اما الفقد فموزون والرابعة الباقية في الحبوب فمكيله
الا اذا كان الملح قطعا كبارا والوزان صاحباي وفي الصيغرانه موزون والصحيح خلافه فالم
الاسنوي واعتمده م ر رحمه الله قوله وجوزن ع اي ولو بالعيان والميزان الطبيعي وهو الذي لا
لسان له انتهى وليس المراد للكيل والموزون بالفعل بل بالصلاحية فيدخل الثمر والدقاق من الذهب
التي لا يمكن ان توزن بحر قوله بان جهل حالها ع اي دخل في العيان وان لم يتعرض له الشارح
بالكيل او وزن في عصره صلى الله عليه وسلم وعلم به بحث وقد قال هو داخل في الجهل فرع لو اجر كل
منها صاحبه بان دينار وزنه كذا فظهر قد فارس غير وزن فان تبين خلافه تبين البطلان انتهى
قوله بوزن ان كان ع قدم ع هذا التفصيل في شرح المرحوم اخذ ما عرف تجاران كان يعلم
عن المتولي قوله س تمر اي معتدل كما هو ظاهر قوله جوز وبيض الخ الاسنوي بذلك الخ
والبطيخ والسفرجل وخوخا قال هو لا تقدر بكيل ولا وزن فالقديم منع بيع بعضها ببعض والجديد
جوازه بشرط الخيار قد اخطا شيخنا في هامش المحلي قوله كالموز تقدم عن الاسنوي ان
الصحيح انه مكيل لا موزون قوله والاصل في ذلك قطع في بعض الروايات لا شبهة ان الاصح
ما ذهب وعدوا ذلك هذه الرواية الي ان قال الاسنوا سواء بعين بيد بيد رواها ان في بعض
قال بعضهم وقولهم في بعين معناه اشتراط الحلول قوله سواء يجوز ان يكون تاكيدا
ويجوز ان يكون ان ثم لي الواو في اللغة رضيقة لان المماثلة مصدق بها في الجملة وبحث كذا قوله
وحلولا ع اعلم ان الغالب اتحاد الحلول من الزبيب والتمر والغالب والرطب وتجنس بيع بعضها

اي كل نوع من الانواع السابقة

جنس وبغير المادغمة ونحوه اجناس اخر فرع لو تلف له جبان بيع جنس منه نزد دوالا
ان يجعل مع كل منها جنسا واحدا حتى تتم المماثلة فيه اي طالباب الربا م ر رحمه الله قوله فهي جنس
اي فيمتنع بيع بعضه ببعض متفاضلا ويجوز متماثلا لما ياتي من ان الدقيق ليس له حالة كمال انتهى
قوله في الشرح لا صحيح بالتقييد بهذه الثلاثة المايعات كاللبن قوله ورطب لا يتزبب ع
مثله الرطب الذي لا يتتمر وكذا البطيخ والكمثرى اللذان لا يفلقان والرمان الحلو بخلاف الحامض
فانه يجفف والباذنجان والقرع والسفرجل ففي بيع بعضها ببعض قولان اصحهما المنع كبيع الرطب بالرطب
قاله الرافعي اما المايعات كاللبن والدهن فكلها احال رطوبتها قال السبكي ولا ترد على المنهاج لان
القرينة دالة على ان كلامه في الثمار والحبوب تنبيه كان الفارق بين هذه الاشيا وبين اللبن حيث
لم يجعلوها حالة كمال ان اللبن تهيا لاكثر ما يستعمل منه وتراد بخلاف تلك للادخار كالتمر بخلاف
المذكورات ليس صالحه سوى للاكل لكن هذا الفرق يرد عليه الخ انتهى بشيخنا والرطب وقد يدفع
بان يقال ان اللبن نفيا لما ذكر مع عدم ان يكون له حالة اعلى بخلاف الرطب والعنب لامكان التجفيف
الاعلى وقد يرد ان العصير خل ~~ان~~ حالة كمال مع امكان التخلل الاعلى وقد يجاب بانه يخرج عن
به من عجز تخلل الخ وما بيته لانه قد يتخمر قبل التخلل فلم يشترط التخلل تامل قوله ومنها ان
الى اخره وجه ذلك ان نقصان الرطب بالجفاف اوضح من ان يسال عنه فكان الغرض من السوال الاشارة
الى هذا وهو ثم بيعلم ان امتنع بيع الرطب بالجفاف لتحقق النقصان وامتنع الرطب بالرطب جهلا
المماثلة كذا في الاسنوي قوله من جنس فتنبيها قوله ثم هي حبا فيها ينبغي ان ضابط حبا ونحوه ان
لا يظهر بزوال الرطوبة الباقية اثر في المكيل له انظر التصحيح قوله كما جزم به الغزالي وغيره وهو المعتمد
م ر وقوله بخلاف مغلق المشمش اي بخلاف لب نحو اللوز مثلا فان الاكل ... بعد
قاله في شرح الروض قوله نيء مبلول اي وان جف لتفاوت ~~جرم الكشم~~ انكماشه عند
الجفاف فكالمبلول المقلي والمقشور كما كتب ذلك كله شيخنا الاشي المحلي ثم قال ثم كلامه يفيدك
انه لا يصح بيع الحب بشى مما يتخذ منه كالدقيق وان ما يتخذ منه كالحلوى المعمولة بالنشا والعسل
ما خرج فيه الدقيق قاله الرافعي وكذا لا يجوز بيع هذه الاشيا بعضها ببعض لخروجها عن حالة الكمال
انتهى قوله كدقيق وخبز مثله العجين وانت شيخنا وقوله وتجوز بيع ذلك بالنخالة لانها
لا تقصد للاكل ويجوز التفاوت الكثير تامل قوله الا في دهن وكسب ع قال السبكي الشيخ
والكسب جنسان يجوز ان يباع احدهما بالاخر متفاضلا وسنح ابن الصباغ معللا بانه لانه

ان يبقى

١٢

ان يبقى فالكسب من الشيرج قال اعني السبكي ولا يجوز بيع السمسم بالشيرج وكذا الكسب وهو باطلية
لانه من قاعدة مد عجوة اذ يصير الى بيع دهن وكسب بدهن انتهى والطحينة ليس حالة كمال كالدقيق
فلا يصح بيع بعضها ببعض ولا بالسمسم وكذا ينبغي ان لا تباع بالشيرج ولا بالكسب لاشتمالها عليهما قال
في الروض وشرحه ويجوز ما ذي بالطيب دهنه بان طرح اوراق الطيب في الدهن لان اختلاطها
يمنع معرفة التماثل بخلاف ما ذي بالطيب سمسمه ثم استخرج دهنه انتهى قوله وكسب ولو من لوز
وجوز بخلاف ما لا ياكله غالب الا البهايم ككسب القرطم فانه ليس ربويا م ر فتكفي المماثلة فيه اي
في بيع الشيرج والكسب بالكسب متماثلا فيها قوله عصير او خلا ع قال في العباب وتعتبر
وعصيره وخله جنسان ونقلاه بع رده قال م ر المعتمد في الروض قوله فيجوز بيع الى اخره
اي فيجوز بيع دهن السمسم بكسبه قال في العباب ودهن السمسم وكسبه جنسان قوله
والعيار في الدهن اي وهنه السمن فهو مكيل وذاك ان ما بعا ما سيات ناقص المنهاج لجا جهل
حاله قوله وقيل ان كان له اصل اعتبر قال المحلي عقب هذا القيل فعلى هذا دهن السمسم
مكيل ودهن الورد موزون انتهى وكتب شيخنا في هامشه ما نصه قوله فعلى هذا الخ في شرح
الكمال المقدسي عند عد ما هنا في زمنه صلى الله عليه وسلم قال فالادهان والالبان مكيلة والعسل
والسمن موزونان وظاهر عبارته الخ كغيره كان بي مخالف في دهن السمسم واللوز ونحوهما
بانهما من المجهول حاله اولم يكن في زمنه صلى الله عليه وسلم انتهى قوله اي خالص من الماء ونحوه اقتصر
المحلي على قوله من الماء وكتب شيخنا بهامشه ما نصه كذا اشترط ان يكون خالصا من الزبد والامتنع
بيعه بمثله وبزبد وسمن لكونه ح من قاعدة مد عجوة للعدم كماله كما توهمه كلام المنهاج قاله السبكي
انتهى ما كتبه شيخنا ومفهومه انه اذا كان خالصا يجوز بيعه بالزبد وهو ما حكاه في الخادم عن حكاية
الامام الاتفاق عليه وعن حكاية التجريد له عن نص الشافعي واستبعده م ر ثم مال اليه مع جزمه بصحة
ما نقله عن الامام بجواز بيعه متفاضلا ثم رايت شيخنا كتب في هامش المحلي قوله ويجوز بيع المخيض الخ
ببعض يجوز بيعه ايضا بالسمن وبالزبد متفاضلا ويمتنع باللبن مطلقا انتهى وقوله بالسمن
والمخيض دون ما يحل قوله وهذا ما جزم به البغوي اعتمده م ر وحده قوله اما الشيرج
بالماء اشعار بان الماء اليسير لا يضر وقد صرح به السبكي قال وفي كلام الحنفي وطايفة ان زيد به
لا يخرجه الا الما كذا بخط شيخنا في هامش المحلي وقوله فلا يجوز بيعه بمثله الخ قال السبكي بل ولو
اللبن بل لا يمنع بيعه مطلقا المخيض باللبن المقصود كذا بخط شيخنا في هامش المحلي بخ وفي

الصاب كغيرها في باب البيع ولا يبيع ما خالطه ما ي لا يصح قوله كجبن ع هو ما كان الماء وصفها
وكذا بالضم مع تشديد النون لا يباع شيء من الجبن والاقط والمصل بالسمن وغيره صا فتحذر من اللبن
قال في الروض وشرحه لا الاقط والجبن والمصل ولا يباع شيء منها بمثله ولا باللبن ولا ما يباينه ما يتخذ من
اللبن انتهى قوله فلا يباع بعض كل ع شيخنا في حاشية المحلي قال فيكي لو كان الزبدان جنسين
جاز لان ما فيها من اللبن غير مقصود ويجب ذبح المخيض التروع الخ بد بالسمن متفاعلن افتعالن
وبالزبد كذلك تنبيه ذكر السبكي الجبن والاقط المصل ثم قال وكما يمتنع بيع بعض هذه الاشياء
بمثلها كذلك يمتنع بالاخر وباللبن وكذلك بالزبد والسمن والمخيض قاله المحاملي انتهى قوله الا
المغلي اي لانه لا يتأتى بالنار تمييز قوله كفضل اي وكذا الذهب والفضة كما خطه شيخنا في
حاشية المحلي قوله وسمن اذ الزبد في نار السمن يتأتى تمييز القشر على المعتمد تاج اجزاوه لم يجز
بيع بعضه ببعض بقدر ذلك بعضهم ثم قال قلت في اعتقاد اجزاء السمن نظر انتهى قوله كمكوك
قال بالجوهري هو مكيال وهو من اجود مكاييل المدينة قال الازهري والصيعي ثلثة اقساط انتهى قوله
وفيه الردي ع هذا الشرط لم ارة للاصحاب الا في حليه الصحاح والمكوك خاصه فكان الشيخ
هذا بها نظر الى ان الجودة والرداءة مجرد صفة انتهى واقول لا يخلو هذا الالحاق عن شيء والفرق
ممكن قوله فباطل ع ثم قال المتولي اذا باع مدا ودرهما بمدين بطل في المد المضموم الى الدرهم
وفيما يقابله من الدين واما الدرهم وما يقابله فقيها تفريق الصفقة وهكذا قياس غيره من الصور
ووافقه الروياني قال الرافعي ويمكن ان يحمل عليه اطلاق غيره ونظر فيه غيره بانا لو نظرنا هذا الى القيمة
واعتبرنا التقسيط لكان يصح عند استواء القيمة بان يكون المد من نوع واحد والدرهمان من نوع
واحد مع ان اله افتى قد وافق الجمهور فيه على عدم الصحة ووجه عدم التخريج عليها هو القاعدة كما في المطلب
ان التفريق انما يكون عند فوات شرط من شروط العقد عليه وهما الف د للصحة الاجماع على
صحة العقد على قفيز صبرة وان السكوت عن التقدير لا دخل له في باب الربا ظم محل الاطلاق
في بيع الاعيان والاتقد ذكره في باب الصلح انه لو كان له على غيره الف درهم وصولحه على دينارا
فطالبه من ذلك على الفي دينار جاز انتهى قوله واحد بمكسر كتب شيخنا هامش المحلي ان المراد
بالمكسر التراقيه التي تقدم على الشطر بالدينار لتشمل في سترا الحاجه اللطيفة انتهى
قوله فلهذا زدت حب يمكن ان يحمل كلام المنهاج على ذلك بان يراد بقوله وجبا اي في
واحد من الربوي وقوله واختلف الجنس اي فيبيع البيض بما كان مع ذلك الجنس الواحد كبيض

اف في اي بين او احدهما تامل قوله كبيع سمسم يسمم هذا يخرج بقوله واختلف الجنس لانه
لم يتحقق الاختلاف كخلاف ما اذا كان من جانب تامل تتمة لو باع قفيزه مغشوشة بمثلها او خالصه
ان كان الغش قد لا يظهر في الوزن امتنع والا جاز كذا نقله شيخنا هامش المحلي قوله واعلم
انه لا يخرج ع اي كما ان راي ذلك يقوله اولا يتعين هذا ولكن عبارة الاسنوي ما نصه
ويشترط في الجيد والردي ان يكونا متميزين فلو اختلطا فبيع صاعا منه بمثله او بجيد او ردي
او ردي جاز قال الرافعي لان العلة في البطلان هي التفاوت والتفاوت عند الاختلاط انتهى وقضيته
هذا الكلام ان الخلط في النوع لا فرق فيه بين الكثير والقليل نعم ما قاله شيخنا في الجنسين هو المنقول
الاصحاب انتهى واعتمد هذا التقييد شيخنا الرملي فالمعتمد كما قال ا ر انه لا يجوز خلط احد النوعين
بالاخر طلقا وان كان شيئا لا يعبر لظهوره في المكيال حتى يجوز بيع صاعين احدهما جيد والاخر ردي
مختلطين بصاعين كذلك قوله كبيض الا بقيد ظاهر وان ظهرت في المكيال لو بيزت قوله
لحم اي ولو لحم سمك وجراد وقول بجيوان اي بحي فخرج السمك الميت ا ر وحماره قوله وابو دلف
مرسلا ع قال الماوردي المرسل عندنا من فقهاء الحجاز يقبل اذا اعتضد باحد سبعة اقياس او قول
الصحابي او فعلهم او قول الاكثرين او ينتشر من غير دافع او يعمل به اهل العصر او لا يوجد دليل سواه
انتهى ورفع اليها غير الاعتضاد بمرسل ابي دلف بعده ثم اعلم ان لفظ الحيوان في عموم اشكال لانه
من لفظ الراوي ومثله لا يحمل بعمومه كما مر في بيع الغرر وقضى بالشفعة انتهى قوله في
الحديث بالمحم ع اي لحم الماكول لان غيره مما لا يصح بيعه فسخ لحم السمك لا يجوز بيعه بالحيوان
وبيع السمكة الحية بمثلها قال القمولي المتولي ان جوز ابتلاعها ثم لم يجز والا جاز وتجعل بيع
اللبن بالحيوان ولا يصح بيع ذات لبن بذات لبن الا في الادميات وفرق بان لبن الجارية
بمنزلة المنفعة بدليل صحة الاجارة وبيع بيض دجاج بدجاج كبيع اللبن بالحيوان انتهى وعبارة
العباب وبيض اي وبيع بيض بيض لا يجانسه وبيع لبن بقرة شاة وبخوصة شاة
لا لبن بعضرعها ليقصد للحلب وبيض دجاج بدجاج حيث لا يصح لا ذات لبن بمثلها الا الادمية

باب ما نهي عنه

قوله لبيع اي لان المنهي عنه لا يكون الا فعلا قوله وعن عاية قد ورد التصريح بالنهي
عن عسبه في رواية ان فعي في المختصر كذا بهامش المحلي لشيخنا قوله فحرم اجرته اي وفهما
واحد منها وفارق جواز الاستيجار لتلقيح النحل بان الاجير قادر على التلقيح ولا عين عليه اذ لو

شرطت عليه فسد العقد **قوله** ان تحيط قال ع ويسن هذا الاحتياط **قوله** وهو بكسر الخاء قال الحلبي بضبط المص ما نصه بالفم قال بعضهم بفتح السين قال بعضهم بالكسر لغة اضبي **قوله** بعضي بفتح ع قوم والايتان صبل لغة الازدي لكن يفيدان انه هنا يجوز اسن وجهين هذا تحصيل ما كتبه شيخنا **قوله** جمع ملقح اي ملقح بها من قولهم بفتح اللام تحت الناقة فتى الخ اي حملت فهي حامل انثى **قوله** وتبين الناقة اي شمل الذكر والانثى اضيف الى الناقة في قوله جمع ملقوح **قوله** وهي عانى البطون ع هو مختص اي لغة بالابل شيخنا **قوله** المضامين ع قال الازهري سميت بذلك لان الله سبحانه اودعها ظهور الفحولة ما حملته عانيها الاناث كما يحمله من ضراب الفحل في عام او عامين مثلا وبخاء في القوت كذا بهامش المحلي بخط شيخنا **قوله** من الما ان قلت وجهه ورود النهي عن حصولي الصيغتين فربما يتوهم من لغة المنزول للذكور نزع ان لكل منها معنى فيتفارق الازهري فليتامل **قوله** اكتفا بلمه ع قد صرح بجذا في تفسيرها في الروضة وغيرها شم قال ولو وجه البطلان بانا ان فرعنا على ابطال بيع الغايب فظاهر وان فرعنا على صحته فلان لها شرطا تقام اللمس مقام النظر قال الاسنوي وهو لا يقوم مقامه شرطا ولا عادة انتهى **قوله** وينقل اي على الامام شرطا بانه تعليق والعدول عن الصيغة اشرعيه وبينه الاسنوي بانه ان جعل اللمس شرطا بطلانه لتعليق وان جعل ذلك بيعا فلفقد الصيغة **قوله** خيار المجلس وغيره اسقط لو اقتصر على خيار المجلس لاغنى ولعلم لذلك **قوله** بان يجعل البذر بيعا قال الرافعي وخلاف المعاطاة يجري هنا واعترضه السبكي بان الفعل هنا حال عن قرينة البيع ولم يعلم ارادة البيع الاسن توهم ان بذر البيت تولي خلاف الفعل في المعاطاة فانه كما موضع عرفا ذلك كذا بهامش المحلي بخط شيخنا **قوله** او يقول بعتك علم عطف على محذوف اي جعلا لوجود الصيغة فلم يجعلا البذر بيعا الان يجوز بعدم وجود القبول ثم **قوله** ارمي بيعي اكتفا به عن الصيغة فيقبل احدهما اذا رأى هذه فحصاه فقط الثوب بيع مضى بفتح محلي **قوله** او لعدم الصيغة قال شيخنا في المحلي به تعلم ان قوله في صورتها فقط الثوب بيع مثلث بفتح الغرض منه الخيار لا الان **قوله** وبقال العربان الخ اي ويقال ايضا بابدال العين همزة في الثلاثة قال الاسنوي والمصنف يشترط ذلك حتى في العقد خلافا لما توهمناه عليه ذلك ثم بما يؤخذ من غير ذكر في العقد فان العقد صحيح انتهى **قوله** بالنصب اي فهو من جملة الذي شرط في البيع كذا بخط شيخنا بهامش المحلي **قوله** ومن تفريق ع لو باع جزافا من احدهما كان كبيعه واحدا الان بيع النصف منهما معا او ذلك مثلا انتهى والحاصل جواز بيع

بعض

بعضهن منها شاة وبالا متفاوتة م رحمه الله **قوله** ولو باقلة ع اعتمد كل قال ع وقال حيث لم يحصل له خفة الا بالتفريق كرجوع الواجب جاز لانه لو منع من الرجوع لم يحصل له شيء مما يجوز التفريق برجوع المقرض وما لا فلا فليحفظ ومن هنا يتمكنه من الرجوع الى البدل انتهى ع **قوله** وسترع قال القراي وطرده في التفريق بين الزوجة وولدها وان كانت حرة بخلاف اخليه لامكان صحبتها له وكذا يحرم ان يتبع ولده من امته وبيعه لمرضعة اخرى انتهى والمعتمد خلاف طرد القراي المذكور **قوله** لا بخروجه اي فان مات قبله ابي زمن الخيار وقبل المعضي له باحدهما الوصيه افضل ان يقال يقتضر التفريق هنا لانه في الدوام وان يقال بما الى فالذي يتجه الاول ح **قوله** وعتق مثله البيع لمن يعتق عليه كما ذكره في شرح الروض عن الاذرعي وغيره ع وهو ظاهر خلاف البيع بشرط العتق فانه يجوز وقاتم م رحمه الله **قوله** كوقف فيه نظر وكان اقرع م رحمه الله **قوله** بين كتب شيخنا بهامش المحلي ع لو كانت ام ولد ولها ولد رقيق بيع الكل او الايلاد ورثت الدين السيد فهل يحمل بيع الولد ويعتقد التوزيع ام يتبع هل محل نظر انتهى **قوله** متى يتبين ع هو يوم الخطاب ورد الجواب ولو قبل البيع قاله السبكي انتهى **قوله** مع انها كان اي لاوحدة ولانها وحدها بخلاف احدهما وحدها تامل **قوله** كذا بخطه اي ولو بعد البلوغ وهذا ينافي عن التفريق انه ضعيف بل هو صريح في الصحيح **قوله** الكتبة المتولي بالجيم اعتمد م ر ضوء قال في الروض ولو ذبح ولد بهيمة استغنى عن اللبن قال في شرحه فان لم يستغن عن اللبن حرم البيع وبطل الان كان لغرض الذبح انتهى فلو باع لغرض الذبح فلم يذبحه المشتري هل يتبين بطلان البيع او تجبره الحاكم على ذبحه فيه نظر والقلب اميل للبطلان وتامل م ر في سبله له **قوله** وبالبين خلافا لمالو قال والعين بالواو فينبغي ويكون بعض الثمن حالا وبعضه مؤجلا م رحمه الله **قوله** وعن بيع وشرط قال القراي اب في السبلان ان مقام الشرط في البيع شق علقه بعد البيع سواء بيعا بيعا ناجزة فيبطل اعني الشرط الاتي شق لعبي واذا بطل بطل البيع ثم ذكر كلاما قال ع وح قال الايمه رضي الله عنهم هذا المعنى فقد انتهى فيكون كذلك وقد نسبه بعضهم لقال الشرط اما ان يقتضيه مطلق العقد كالتقابض والانتفاع بالمبيع او الاول لا يجر والثاني اما ان يتعلق بمصلحة العقد كشرط الرهن والاشهاد او لا وصف المقصود من الكتابة والخياطة ومخيار ومن ذلك اولا الاول لا يفسد ويصح الشرط في نفسه والثاني اما ان يكون فيه غرض بورث تنازعا كشرط ان لا ماكل الا البهريسة فانه يفسخ والعقد صحيح والثاني

وهو الفاسد المفسد كالاسود والتي تنافي مقتضاه هذا عندهما الفيضي والمقرف وما
اشبه ذلك قال بعضهم الحاصل ان يقال كل شرط مقصود لابد جهم العقلاء وليس من مصالح العقد
لك ان تقول اذا اشتري بشرط ان لا يبيع ولا يتبيع هل صح العقد اذا كان ان رط هو المشتري كما
قالوا بمثله فيما لو ترجح سقط ان لا سقاط ويوجب ما قاله القاضي اذا اشتري طعاما وشرط المشتري
ان يطعمه لغيره صح بخلاف ما اذا كان ان رط البايع انتهى قوله بشرط ان يخصوص الخ من هذا
القبيل اشتريت هذا الحطب بشرط ان تحمله الي بيتي سواكان البيت معروفا اولا وكذا الوسط
عليه حمل البطيخ المشتراه وما اشبه ذلك وعليه البطيخ تتبع كثيرا فليحفر رفيقا شيخنا حاشية المحلي
قوله ورهن ع مقتضاه اطلاقهم ان مجرد شرط الرهن يدخل فيه شرط قباضه خلافا لما لو
اشترط رهن انتهى قوله وكفيل ع قال الاسنوي في الذوي عن موافقته على الاكتفاء به
بالمعلوم وتقريبه عدم الكفاية فيما لو احد قماقليم قد رمن القرآن وغيره كما نه من المصحف بالمعلوم
معللا بعدم معرفة السهلم والمعقود به كذا كتب شيخنا اقول للذوي ان يقول قد يفهم من ظاهر
الشخص حاله ولا كذلك القرآن قوله نعوض في دفعة لو باع من رجلين سلعته بالشرط ان
يقضاه في الثمن في كتاب الضمان من تعليق القاضي والوسيط وغيرهما عدم صحة البيع لانه شرط عجيبا
اشتري ان يكون ضامنا غيره وهذه حيلة جليلة تقع بين الناس كثيرا فليتفطن لها كذا كتب شيخنا
كبيعه فلا يكفي وصفه قلت قد يجاب بان صورته هنا بيع الذمة كذا لحظ شيخنا حاشية المحلي قوله
ذكر الرافعي الخ رده بعضهم بان المحول لا يصح التزامه في الذمة واعترض بالضامن الرقيق
انتهى قوله او يضمنك بها فلان اعترض الاسنوي بان ضمان الاعيان الغير المضمونة صحيح الكن
المعين بضمانه البيع فيصح ضمانه كذا حاشية المحلي لحظ شيخنا واقول جوابه قول الرافعي وما تحته
لكا تامل قوله ويشترط في الاجل ع استشكل من حيث ان الدين يحوت يحل عليه الاجل ورد
بان الف واناجاس علمنا بسقوط الاجل قبل تمام مدته وذلك غرر والاجل باق قد فات قلت الرشوة
وفي ذلك غرر وجرى له فرع لو اسقط الاجل لم يسقط لانه صفة لما بعد خلاف ما لو اسقط
شرط الرهن او الكفيل لانه مستقل انتهى قوله ان لا يبعد بنا الدنيا اي وان بعد بنا المتفاوت
احدهما اليه ع وقوله فلا يصح التاجيل الخ اعتمده م ر وعليه قوله واشاد ع اي سواء اسقط
الاشهاد في الثمن او الثمني الذي في الذمة والمعين انتهى قوله او كفاله اي بان لم يتكفل

العين

مطلب
فيمن باع لاثنين متقاضيين في المثل لا يصح البيع

مطلب
لو اسقط الاجل لا يسقط بحلول او اسقاط الرهن او التكفيل

العين او مات الكفيل قبل الكفالة او اعسر على ما قاله الاسنوي انه القياس خط شيخنا قوله حيث ع اي فورا شرح الروض وقوله من شرط له ذلك اي ولا يجبر الا حر على القيام به لان المشروط له منفعته قوله او ذات لبن ع عبارة المنهاج او لبونا فاحفظ لو اراد الكشف
هل يصح قوله لصحة العقد اي وهو المعلوم بصفات المبيع تختلف بها الاغراض قوله كشرط ان
لا يأكل ع استشكله ابن عبد السلام وابن الرفعة من جهة الدليل بما قدمناه تابع منابع في
عدم الغرض ويحيل فيه افساد العقد لعوده الى بيع العبد فينبغي ان يحمل الغير في قول الغير
ما كل عابد على المشتري لانه لا غرض له في البتة واشتهر الاسنوي للبطلان ونقله عن نص الام
ولفظه قال محمد بن ادريس اذا باع الرجل العبد على ان لا يبيعه من فلان او على ان لا يستخدمه
او على ان ينفق عليه كذا فالبيع كله فيه فاسد انتهى ع قوله والشرط في الاول صحيح وقيل
هو لاغ كما لو باعه وبعضه بعضهم بان الشرط ما اوجب زيادة على مقتضاه قوله او شرط
اعتاقه لو اشتراه المشتري من الاعتاق اجبر الحاكم فان امر على امره صار كما لو فيعتق
عليه الحاكم ولو شرط اعتاق بعضه فالمجيء كما قال بعضهم الصحيح شرط تعيين المقدار المشروط
ولو باع بعضه بشرط اعتاقه فمقتضى كلام البعض كالحاوي الصغير وقتل الاسنوي وغيره عن
المعين للبيع البطلان ولم اره فيه ولما حكاه الاذرعي عن كلام بعضهم قال ان صح فهو بيع
غير البعض وفي غيره من له ما فيه انتهى شرح الروض قوله ولبايع مطالبته به ع هو كذلك
ولكن للمشتري قبل القبض الوطي والاستخدام والاكساب والقبه ان قتل ولا يكلف غير الثمني
ولو اجر لم يصح انتهى قوله كغير الذي اعتقده شيخنا ارملي ان الغير ان كان حاكما فله ما ذكر
والا فلا اقول وهو صحيح ع قولنا لا يجب الوفاء بالعقد ما لا تعصيب لكون من باب الامر
بالمعروف ولا يجزي استيلادها عن العتق ولو باعه المشتري ممن يعتق عليه بان شرط
عليه اعتاقه لم يصح وفي اجارته اقوال صح في المجموع المنع ولو شرط عتق حامل فولدت
ثم اعتقها ففي عتق الولد وجهان الاصح في المجموع المنع لانقطاع التبعية بالولادة شرح الروض
قوله ولا يصح الخ بل يبطل في الكل واذا ابطلنا في ابيه وخشوها اعني على المرجوح كان
في البطانة والظهارة قولان بتزيف الصنعة والعرف اكان معرفة فقط كما مشى عليه ابن خلاف
الحمل انتهى قوله وحملها وكذا الوعبر بالوضع ومثله بيوع ولبنها الذي في الضرع وهذا
بخلاف بعتك الدار واسم لان اسم الجدار لا يدل للاس بخلاف اسم الدابة لا يشمل

الحمل قوله كبيع حامل نحو لو كانت الام لواحد والحمل لاخر فكان البيع من مالك الحمل ليفيد كبيع الحامل
نحو انتهى قوله ونجاب ع وتجوز ان يقال ايضا كحامل لانه يعلم مما ذكر يصير امرها اليه بعد
الانفصال وايضا خاص غير معلوم انتهى ع **فصل** بما نهي عنه
ع اعلم ان النووي في المنهاج قد اهمل هنا فصلا في حكم المبيع بحكم الشراء الفاسد انتهى
قوله لانه اولازمه ع عبارة السبكي انه كان لازمة ذات العقد ابطل كالملاءمة اولازم
خارج لازم له لم تبطل كبيع الحاضر للبادي اولامر منفك عنه متعلق به فاوفي بعدم البطلان
كما يجيء انتهى وبه يعلم ما في كلام من ان ربح انتهى لعقل ما ذكره ان ربح هو ما فزت في جميع الجوامع
فراجعه قوله يبيعه كما لو اشتراه والخضري في ذلك فقال ابو الطيب ما بوا لحق يجب
اوربح وده وقال ابن الصيقل لا يرشد توسيع على الناس انتهى ومراده ان يكتفي بكونه كذا كما يشير اليه
واعتمد شيخي الرملي وجوب الاربح ده قوله اي شيء في اي منهي كما تقاعد في ربح شيخنا ؟
قوله اي يجيبه لذلك لعل هذا ليس بقيد في الاثم مطلقا قوله والمعنى في النهي ع اي بدليل
زيادة الخيار المذكور انتهى قوله من التضييق اي من اثم ذلك ثم هل يحرم الاربح و
الربح او الاربح فقط قال الاسنوي المتجه الثاني لانه الذي يحصل به التضييق واما البيع فلي يحتمل
توسيع على الناس فخط شيخي وقد يقال في البيع على هذا الوجه اي حيث تصدق اضافي قوله العالم
به بيقين ان فقد العلم لا يدوم في الاثم في المتجه ايضا خلافا لمن قال لا يشترط ذلك في الاثم به
قال السبكي كما كتبه شيخي بالمجلس المحلي لانتفاء انها هو في المنهي لخاص ما العام بالمتجه فلا بد منه
في التأثيم قطعا اي عند الله سبحانه ولعل الحكم الظاهر للقضاء هنا اشتهر تحريمه لا يحتاج فيه الى
الاقتران بالعلم خلاف اقتضى انتهى فرع لو قدم احد الرفاق لمحفان يشتري له
حرم كما لو سألته ان يبيع له فان التمس القادم ذلك الشخص ان يشتري له لم يحرم كما لو التمس
القادم ليبيع من غير ان يبيع له على التوجيه م ر وهو ظاهر قوله وتلقي ركبان قال النووي
في التهذيب هم راكبوا الابل خاصة واما الطائفة فالمشهد اطلاقها على الواحد فصاعدا وقيل
هي كالجمع وتجمع تذكيرها وتانيثا بخط شيخي قوله وبلا غبن هذا يوافق قوله الاتي في غير
الفقير وكلاهما ساقط من بعض النسخ قوله ومعرفتهم ع قال الاسنوي حيثما قلنا يحرم وان
كان الشراء بالسعر وان زيد فلا وجه لهذا القيد وان رجع الى رفع كلامه بقوله السعر انتهى
اقول لا كونه دافع التظر وقد تسلم فلا وجه له يقال بل وجهه الاتي الى انه بعد معرفتهم بالسعر

لاحرمة

لاحرمة قوله قد وهم صادق بما اذا لم يرد دخول البلد بل اشتراها بالبوم السعر
سهم في حال جوازهم وهو احد احتمالين اعتمده م ر قال وكذا لو حرم شيء من فقد بلها ببضاعة
ملقي في طريقه البراكي قاصدين البلد الذي خرج منها البيع جاز ان يشتري منهم انتهى قال السبكي
ولو لقاهم وباعهم ما يشترون جاز في الاصح انتهى قال م ر والمعتمد التحريم كالملقي للبيع انتهى اقول
لعل من شرط ان يبيعهم بازيد من سعر البلد على قياس انه يشترط في حرمة التلقي للشراء
ان لا يشتري بسعر البلد او ازيد فتامل قوله السعر ان اراد بهذا الكلام انه لا بد من
العين خالف قوله ولو بلا عين والا فهي غايبين له قوله ان عرفوه اي عرفوه الغبن
وهذا من عبارة اصله وكتب شيخي عليها هو باطلاقه يفيد ان شهرته لا يتوقف معه الغبن
ع دخول البلد انتهى وان تامل في شرح الروض فرع لو تلقى الركبان داخل البلد
خارج السوق فلا تحريم ولا خيار م ر نعم ان تلقاهم كذلك قبل علمهم من معرفة السعر والحال
عنه لا يبعد التحريم والخيار ثم رايت ا ر قرر مرات كره وعدم الخيار وعبارة شرح الروض
وكذا الخيار لم اذا كان التلقي بعد دخول البلد ولو خارج السوق للامكان بمعرفتهم الاسعار
من غير المتلقين المتلقين لكن ظاهر الخبر يقتضي خلافه وقد يقال يوافقه قول ابن المنذر
وجماعة انه يحرم التلقي خارج السور ويمنع بانه لا يلزم من التحريم ثبوت الخيار انتهى قوله
فان اشتراه ع لو تمكنوا من معرفة الغبن وتركوا ذلك لاشتغالهم بغير سقط خيارهم انتهى
قوله لكن بعد قدومهم لو تلقاهم داخل البلد خارج السوق ينبغي لا يحرم ولا خيار للتقصير
ا ر رحمه قوله في غير الارض في المحلي ولعله ان اشتري بسعر البلد او دون سعر وهم عالمون
به فلا خيار لهم وقد يوجه من كلام الرافعي انه لا يأثم في الصورتين انتهى قال شيخنا يحصل ما في
الاسنوي محاصله الاثم في الصورتين وواقفته في شرح المنهج على الاولى فاتى فيها التحريم
دون الخيار انتهى والمعتمد انه لا يحرم فيها ايضا كما في شرحي البهجة والروض واعتمد م ر رحمه الله قول
قوله ينبغي عدم استمرار ع قد يوجه بسقوط الدم بالغبن اذا زال قبل علمه الا ان
يقال اليم هذا حرام انتهى قوله والاوجه استمرار اعتمد شيخنا الرملي عدم استمرار قوله
اي سوم غير ابجاد لوكالة ا ر شيخي قوله بالتراضي به صريحا قال المحلي في السكوت وغيره الصريح
لا يحرم اليوم انتهى فخط شيخي برأسه منه اي غير الصريح اث ور علل على ما في الكفاية
والمطلب انتهى قوله باكثر مثله كما يحمل على الاسترداد كما هو ظاهر قوله

كان يامر عبارة الاصل بان يامر كتب شيخنا قال الاسنوي لعل ذلك مجرد تمثيل فقد ذكر الماوردي
انه يحرم طلب السلعة من المشتري مثلا بزيادة ترغبه فيها على الزيادة التي عرضها البائع عليه اخذا
والبيع حاضر انتهى قوله او ع اي قبل ان يبيع ذلك في وقت لا يكون البائع فيه مسقطا للرد كالليل مثلا انتهى قوله من ذلك الغير لكون الغير مقرا فالغرم كالغنم
بادنى م ر رحمه الله قوله ما لو وقع في غير عدم الكره هنا على الاطلاق محل نظر قوله وتخصيص
ع هو في اللغة الاثام والحاصل ان مصدر الرباعيات في السلعة تنبيه اهل للعطف عليه
لاصله بخلاف التعير والاحتكار لان كلا منهما في بيان العقود المنهي عنها انتهى والحاصل انهم
قالوا تحرم التسعير لكنه يعزر مخالفا للامام قال م ر ليس معناه انه يحرم البيع خلافا لما يشعر به
بل يجوز لكن اذا باع بخلاف سرا او جهرا عزر وا والتقويم قد يكون على الجائز
وغيره والاحتكار بان يشتري قوتا في زمن الغلاء ليبيعه اذا غلا السعر وظاهره انه يشترط في
كونه احتكارا ان لا يكون المراد بيعه عند ارتفاع السعر لا يكون احتكارا وهو ما وهو
الظاهر وقال م ر ويؤيد انه لو امسك غلة ضيعته ونوى في زمن الغلاء ليبيعه عند ارتفاع
السعر لم تحرم كما صرحوا به لكن قيد انه اذا لم يقصد بذلك ايقاعه عند ارتفاع السعر سقط
حكم المراد فقد بعد ذلك انه كرر بيعه بالغلي كان وزانه وزان امساك غلة ضيعته مثلا
فانه واضح كما جزم به شيخنا في شرح الارشاد من الحرم فتاوى كرر انه لا يشترط مقارنة القصد للشراء مع
وقال م ر ضرع امرأة من مصر مثلا قوتا على قصد ان ينقله الى مكة مثلا ليبيعه بها بيعها
بالغلي من سعر مصر فهل هو في معنى الاحتكار المحرم فيحرم المتجه وفاقا م ر وخلافا شيخنا
في شرح الارشاد وعدم التحريم اذ ليس هناك الا مجرد النقل وهو ليس بحرام وليس هناك حبس
وانتظار ارتفاع الاسعار فوكلوا اشتراه من احد طرفي البلد الواحد ليبيعه في الطرف الاخر
باسعار الوجود الذي هو الغلي من سعر طرف الشراء وذلك لا يحرم كما هو ظاهر من كلامهم
نعم لو ضرع ليكون عنده من الطعام زيادة على كفاية سنة واحتاج الناس له
وجب عليه بيع الزيادة لانه فات على الحاكم بيعها م ر رحمه الله قوله بان يزيد
فقد يكون الفاعل لذلك البائع ممن هي لا يعرف او اجنبي عواطاة او غيرها شيخنا
ليفيد غير لا يشترط ذلك في التحريم بل ضابطه ان لا يكون لم يرغبه وان لم يقصد التغرير
ولم تكن السلعة مدوصفت الي قيمتها رسوا كانت لتخمينهم اولا ويكفي شيخنا الولي بدون

مطلب لو كان عنده من الطعام الخ

ذلك

ذلك م ر رحمه الله قوله ولا خيار ع مثل ذلك ايضا ما لو قال اعطيت في هذه السلعة كذا
بيان فلا نه انتهى قوله وبيع مخارطب لا مثل ذلك بيع الورق المشتمل على خواص انتفاء
لمن يتخذ كاعقد الدراهم او يجعله في الانتفاع وحو ذلك مما فيه استمتاع م ر واكره بانه
وان كان البيع نحو جيد ولم يوجد ما رغب فيه بذلك غير المتخذ المذكور م ر رحمه الله قوله
لمن يعلم منه ذلك او يظنه مان شك فيه ع هذا التفصيل يتجه طرده في بيع الملاح للطعام
الطريق شيخنا امثل صنع هذا الشخ العباب واعتمده م ر رحمه الله قوله لانه باع
ع من ثم قال القرافي هذا يطرد في كل تصرف يفضي الى معصية كبيع المرد ممن عرف
بالفجور ثم صحح البيع مشكله من حيث ان ذا مجوز عن تسليمه شرعا انتهى والله اعلم

فصل في تفريق الصفقة

قوله وتفريقها ثلاثة اقسام ع اعلم ان الصفقة هي العقد فوجه التسمية في الاولين
ظاهر وذلك لان في كل منهما تفرق ما اشتملت عليه صفقة في الصحيح
وبطل في غير وامله الثاني فليس فيه الا الصحة او البطلان فيها قال الاسنوي لكن لك ان
في الحكم بالبطلان لاجل افراد ها في الحكم مؤلان عبر عنها بقولي تفريق الصفقة قوله
وهشترك بغير اذن شريكه حص هذا القيد بالمشترك دون عبده وعبد غيره لانه باطل
فيه وان اذن الغير لان ما يخص كلا من العددين من الثمن مجهول وهذا الغرر
ليس بصحيح وفي بعض النسخ بغير اذن الغير والسيد انتهى قوله اعطا كل منها حكمه ع
اي كما لو باع شقصا مشفوعا وسيفا بالف فان الشفعة تثبت في الشقص وان كان
السيف لا شفعة فيه ولانه نظير ما لو شهد عدل وفاسق كما لو قال قابل قدم زيد وعمرو
والقادم احدهما لا يقتضي الصدق فيهما ولا بالكذب بل احدهما صادق والاخر كذب
واما علة البطلان فقيل لان اللفظ واحد فلا يتاتى تبعيضها فغلبنا الحرام وقيل
لان المسمى موزع باعتبار القيم والمذكور حصة كل واحد عند العقد فيكون الثمن
مجهولا ويلتبس على الكل من الوجهين او وجها او كان العبد مشتركا وما لو كان
العقد لا يفسد بتفرق العوض كما لو تزوج على مجموع بعلى العلة الثانية يصح ذلك
وبما تقرر تعلم ان كون العلة الصحيح هي الاولى مستفاد من صنيع المنهاج واعلم
انهم اجمعوا على التفريق فيما لو طلق اربعا او طلقها او اعتقها مع اجنبية واقتضى اجماعهم

شبكة الألوكة www.alukah.net

قوله مالو كان احدهما الخ راجع الى مفاد الاحكام وحدها فحتى ثم تثاني الحكمان صحا وحتى ماتت سطلا وحتى عبرا فخلافهما بالمذهب والجواز نشاده ذلك م ر اقول انظر هذا مع ثاني البيع والسلم بانه يشترط قبض راس المال في السلم في المجلس دون البيع وهنا تناف في الاحكام وقد صحا وكذلك الاجارة والبيع تامل وقد جعلوا الشركة والقراض مما تعلقت احكامهما وكان وجهه انه لا يشترط في كل منهما القبض في المجلس وانه يشترط في كمنت القراض بالمصلحة وان المشرف ايضا وعبارة ذلك وقس الامام الاختلاف باختلاف اسباب الفسخ والانفساخ وزيد اختلاف شروط الانعقاد قوله فانه لا يصح كان وجه شرقة ان قرض بينهما انتهى قوله وتعقده اي العقد بتفصيل ثمن كبعتك ذا بكذا وذا بكذا فيقبل فيهما فلو قبل احدهما فقط بعينه صح كما نقله في شرح الروض كغيره عن القاضي قال ولو قال بعتك عبدي بالف وجاريتي بخمسمايه فقبل احدهما بعينه قال القاضي فان ظاهر الصحة انتهى كان الوجه الموافق للباقي في فقد العاقد عن الشيخين من البطلان هو عدم الصحة ووجهه عدم مطابقة القبول للايجاب وقد يكون للبايع غرض في قبولها معا وقد لا يرضى بقبول احدهما وقد اعتمد م ر عدم الصحة لعدم المطابقة وقوله وبتعدد عاقد مرجب او قابل كبعتكما ذا بكذا فيقبل منهما الى ان قال وكذا لو قبلا لم تصح في قبول احدهما فقط او في اثنين احدهما فقط لم يصح كما في العزيز والروضة ووجهه عدم مطابقة القبول للايجاب وقد يكون الغرض قبولها جميعا دون احدهما واعلم انه تقدم في الكلام على شروط صيغ الايجاب والقبول انه لو قال بعتك بالف فقال قبلت نصفه فخمسمايه ونصفه فخمسمايه ان حاصل كلام الشوبري ان المعتمد الصحة وتقدم ان م ر حمله على ما اذا لم يقصد تعدد العقد والا بطل وان غيره حمله على ما اذا قصد تفصيل الاجمال الايجاب والا بطل ح فالبطلان فيما هنا عام فيما اذا وقع التفصيل في كلام البايع كما مر او في كلام المشتري كان نبه لهذا التفصيل قبل قبول وليحرر ضمن البيع فيما اذا كان العاقد وليا في نقد الصفقة وعدم العاقد دون العقود له كما لو كان وكيلا م ر رحمه الله قوله فيقبلان بخط شيخي بهامش المحلي ما نصه لو قبل احدهما فقط لم يصح واختار ابن الرفعة تبعا لطايفة الصحة اذا وقف صحة قبول احدهما على قبول الاخر لم يصح العقد وفي شرح الروض والمعتمد لا مر تبعا ولم يطل الفصل صح انتهى قوله ولو كان وكيلا لو وكل اثنين فعقد احدهما برأي الاخر صح قال الشوبري والمتجه اتحاد الصفقة انتهى قوله والمتجه ربما يوهم هذا انها لا تتعدد في الشقص بتعدد المشتري وليس كذلك انتهى

باب الخيار

في نكاح الاخرين والخلاف فيما عداه وهو كثير في ابواب كثيرة كالاجارة والاجارة والنكاح والهبات لكن يستثنى ما لو اجر الراهن المرهون مدة تزيد على محل الدين او رهن العين المستعارة مدة اذن فيها او قتل في الرجوعات او زاد في العارية فانه ينفسخ في الكل ولا تخرج عن الاجرة على القولين ولو زاد في الوصية على الثلث صح فيه جزما وقد تعرض الشيخ لبعض من ذلك واعلم ان حيله عارية العين بازيد عليها الرافعي بعدم الاذن قال الاسنوي وعليه ان الوكيل بالبيع ربح حكمه كذلك فليتنبه له انتهى قوله صح بيعه في شقص صح بيع الجميع قوله للجهل بما تخص كلا هذا المعنى موجود فيما اذا لم يأذن مع انه اصح في احدهما الا ان يفرق بشدة الجهل اذا اذن لانه في شيئين وهنا في واحد قوله نحصته من المسمى من اسقاط الاسنوي تخصيص الحكم بما اذا كان الذي لا يصح له فيه بان يقيد والا فيصح العقد بكل الثمن شيخنا قوله ولحر رقيقا اي واكثر من واحد عزيز لما عزيه لما ضاهيه قوله لتقديه انظر لو كان الباقي عقد ر اكان ظنها ملكه وقد يتال هو مقصر قوله لم يفسخ ع اي لانتفاء حق البطلان وهو الجمع بين حلال وحرام والجهالة عند العقد انتهى قوله بل يتجه كما لو قبض المشتري احد العبدين ثم تلف لم يخير بل يلزمه خط التالف بيده من الثمن ولو قبضهما تلف احدهما ثم علم عيب الباقي فله رده وان قال البايع رددته مع قيد التالف عب قوله ولحق جمع عقد لاثنين او جانبين ثم قال وضبط بزيادة جارية ولاثنين ما لو كان ع فخر م ر في درسه بشرط تبعا لوالده تبعا لبعض المتاخرين ما حاصله ان خروج المدبر والجارية ليس لوجود اللزوم والجواز بل لتنافي احكامها فلا بد ان يقيد البيع الخارج مع الحاله بالصرف او بالبيع في الذمة يستحق عوضه بالعقد ويشترط قبض ثمنه في المجلس بخلاف بيع الحاله فيه والحال الا يستحق عوضها بالعقد ولا يشترط قبضه في المجلس بخلاف بيع المعين في غير الصرف فيجوز جميع ذلك فيه ومثل الصرف البيع في الذمة لاشتراط قبض الاجرة في المجلس وارد عليه مر ارأيت للشيخ ما ان جعلها جايزة مع تنافي احكامها ان السلم يشترط قبض راس المال في المجلس بخلاف البيع في اول الخاص صفة بالبايع يظهر وصفه ما ذكره له انه يمكن ان يقال السلم صنف من البيع فكان العقد لم يجمع عندي بعقد واحد ولا يخفى ما فيه فليحرر ما نقل عن والد انه كان يفتي بعض المصنفين وفعل في هذا المقام قوله وسئل كيف كان اختلط المغصوب له بالف لغيره وقال لا ركتفد على احدهما وقال هذا ع قوله ولا يشترط ابراءه قوله وقد مثلث لم نر في هذا خلافا كما قاله ان سوي بان الرافعي في الاخر شرح ابراءه نقله المناوي للخلاف ويعلم من باب الحوالة والقراض انها مختلفان في بعض الاحكام فليتنبه

قوله مالو

هو خان خيار تروّ وشرع لدفع اليمين وجاز يقتضي بتعلق فوات امر مظنون قال اول خيار المجلس والشرط والثاني خيار العيب والتغرير بلحق به خيار الكلف والنفس والتي لف واختلاط المال وتلقي الركبان والجوز في الجميع عارض واصله اللزوم لمعنى انا الغالب اذا عرضه يقتضي اللزوم عينا ان اللايق بما قصد به هو اللزوم فتامل انتهى **قوله** بيث قال لو شرط في خيار المجلس بطل البيع وعلله بانه ينافي مقتضاه وقد يمكن بان اصل البيع اللزوم والخيار عارض فكيف ينافي مقتضاه ويجاب بان هذا العارض صار مقتضاه بالفعل وبان كونه عارضا لا ينافي انه مقتضاه لان البيع لزمه هذا العارض على ما كان حقه في الاصل فليتامل **قوله** في كل بيع دخل فيه الا قاله كذا بخط شيخي بالحاشية المحلي ما نصه ح قوله الا فيما فرع العقد وقال شيخنا الرملي ينبغي الا يباع العبد من نفسه انه لا اختيار له فيه لانه عتق عاجلا وكذا البيع الفضي بخلاف ما لو اشتري من اقر بحريته بيث للبايع لا يباع للمشتري لانه من جهة الله **قوله** بث يجيء الا صح **ع** وكذا لو قلنا الملك للبايع خلافا لما يوهمه ظاهر العباب انتهى وكذا لو قلنا الملك للمشتري لكن يخير البايع وهو تامل **قوله** فلا يحكم بعتقه **ع** هذا بعد الكلام بوهم انا لو قلنا الملك للمشتري بعتق قبل اللزوم وليس كذلك بل بعد اللزوم متوقف على توفير الثمن الى اداء ما دام في ذمته لان له حق الحبس عند البعض عن المجوز لكن قال الاذرعي ثم خلاف اطلاق الاكثرين انتهى وظاهر كلامهم انه اذا انقطع الخيار عتق وان لم يوف الثمن وشيء عليه **م ر** ونقل في الخادم عن بعض الاصحاب خلافه كما كتبناه بهامش نسختنا من العباب **قوله** على خيره منفعه ضح عليها لانه اجارة ولا خيار فيها كما يأتي معتمد **م ر** وعبارته خلافا لظاهر ما في الاصل **ع** انما عبر بالظاهر لامكان حمل عبارة الاصل كما يأتي على النقل بان ذات الشجاب تنتفع هي واعلم ان ذات الشجاب هل تكون بيعا نظرا للمعنى او هبة نظرا للفظ وجهان الظاهر منهما الاول فثبت الخيار والشفعة وتلزم قبل القبض وان قلنا بالثاني لم يثبت شيء من ذلك كذا قاله الزركشي في الهبة وخالف هنا فقال اظهر الوجهين لا يثبت الخيار لانها لا تسمى بيعا وكذا وقع في الشرحين والروضة والمحرر والمنهاج انتهى **قوله** عالم بتقوّمها اي من حكمها بدليل قصة ابن عمر راوي الخبر **قوله** ولو كان معطوفا لخط شيخنا البرلسي بهامش المحلى ما نصه المعنى على العطف ان الخيار ثابت لهما مدة التفرق او مدة اتفقا عليها لاحدهما او للاجنبي فتقتضي ثبوته في الاولى وان انتفت الحالة الثانية بان قال احدهما للاجنبي اختر وشرطنا في الثانية وان انتفت الاولى بان تفرقا وانقضى مدة الخيار فليتامل سنها بما قاله الشوبري رحمه الله اظهر لي في فهم هذا المحل فليتامل انتهى اقول يدفع

ذلك ما قرره الرشيدي وخرج من ان العطف بالواو بعد النفي يكون نفيا لكل من المتعاطفات لا لاحدهما ويجاب بان هذا بحسب الاستعمال والا فمقتضى اصل وضع اللغة ان النفي لاحدهما كالاثبات عند نفس الرشيدي بذلك وح فما قاله الشوبري لا يتوجه عليه اشكال لان اصل اللغة والاصل استعمالها فليتامل **قوله** لان بيع ظاهره والبايع وهو ما اعتمده شيخنا الرملي خلافا للزركشي **قوله** ولان قسمة غير رد عبارة الروض وشرحه وقعت في قسمة الرد فقط اي دون قسمتي الاجبار والتعديل سواء اجريا باجبار ام بتراض وسواء قلنا انها في حالة التراضي بيع ام لا لانه لو وقع منها الشايع اجبر عليها والا جبار سبب في الخيار انتهى **قوله** لعدم تبادرها اي فلا يثبت لها الخيار وقولهم وصلح خطيطه هو ان يكون في دين وهبه ان كان في عين فتقسيم وصلح من عطف العام او اراد بالبراءة ما يعم صلحا **قوله** بلا ثواب **ع** هي التي صرح فيها بنفي الثواب او اطلق انتهى **قوله** ولو في الذمم معتمد **قوله** لانها لا تسمى بيعا **ع** اي فلا يثبت بعض العقود جايز من الطرفين احدهما وهذا منه لا معنى للخيار فيه **قوله** لان المنفعة تحصل غايبة الا ان العقد يجلب المنافع عزر والايجار عزر فلا يفيض اليه لكن هذا التعليل كما ترى منتقض بالسلم انتهى **قوله** لعله يتلف **ع** مقتضيه هذه العلة عدم ثبوته في البيع الوارد على منفعة كحق الممر قال في شرح الروض وظاهر كلامهم او صرحوا به انتهى **قوله** وسقط خياره الى اخره **ع** لو تقايضا في المجلس ثم تبايعا في العوض بيعا ثانيا صحيحا وكان ذلك رضى بلزوم الاول انتهى **قوله** بفرقة بدن **ع** فرع لا يحصل التفرق بسبب اجبار بيعها قال القرافي ومحلي وغيرها الا ان يبني او يبني بامرها انتهى **ع** واعتمد شيخنا الرملي انه لا يحصل التفرق مطلقا ولو بنى او امر به **قوله** عرفا اي لانه لا حد له في الشرع ولا لاهل اللغة فيه **قوله** بان تخرج احدهما منها ظاهره ولو كان البايع مرتبيا من الباب وهو في الدار عن الامام والقرافي **قوله** او فارق مكرها **ع** كما يصرح في انه اذا لم يخرج معه مع امكان الخروج يبطل خياره وحده ويبقى خيار الاكره ووجهه العذر وفي هذا صير خيار المجلس لاحدهما دون الاخر لكن ذلك ليس في الابتداء بل هو عارض وهذا الخلاف ما دام في بيعه وفارق المجلس فان الوجه انقطاع خيارهما لان عذره بالاكراه غايته ان يجعله كالباقي في المجلس وهو لو بقي في المجلس وفارقه الاخر انقطع خيارها والمفارقة كرها لا تضره ولو في بيع الربوي خلافا لما في شرح الروض **م ر** تامل **قوله** لم ينقطع خياره لو زال الاكراه

امتد خيار مدة مجلس الزوال فان كان مارا غير مستقر في مجلس عند زواله فمفارقة مجلس
التمكن من الخيار ويلبس عليه الرجوع الى مجلس العقد ان طال الزمان فان تصرفه فيه احتمال
للامام انتهى **قوله** وذهرب ع اي فر من رفيقه وهرب مختارا كما سيصرح به العلامة هرب
خوفا من سبع او نار او قاصد له بسيف مثلا فالظاهر انه من القسم الاول وان لم يكن في
فان اكراه على خصوص المفارقة **قوله** ولم يتبعه خلاف ما اذا تبعه فلي الخادم اهمل الرفيق
ما اذا تبعه حتى لحقه وعلل في شرح المهذب عن التولي دوام خيارهما مالم يتباعدا انتهى اي لم
بعيدا متفرقين **قوله** فرع لو باعه بالكتابة فهل هو فسخ ع ر انه قبل بلوغ الخبر للمكتوب
اليه لا عبرة بمفارقة الكتابة محله لانه الى الان لم يحصل العقد ولا ضير الا بعد العقد ولا يعتبر
التفرق الا بعد فان البلغه الخبر اعتبر في حقه مجلس بلوغ الخبر بطل خيارهما وقد لم امتد
الخيار للمكتوب اليه اي مالم يفارق المجلس كما هو ظاهر لانه لا يزيد بطول المكان كذلك **قوله**
وطال مكثهما الخ لو تبايعا من بعد ثم فارق احدهما موضعه ولكن قصد هو الاخر قال بن
الرفعه الذي يظهر القطع بدوام خيار نفسه بتقطع خلاف لو بدا له العود الى مكانه الاول
فعاد اليه هل ينقطع الان ام لا نقله عن التهذيب في شرح المفتاح وضناه عنها انتهى واعتمد شيخنا الرملي
خلاف ما قاله ابن الرفعه **قوله** او اغمي عليه هل يمتد في الاغماء اذا لم يرج زواله عن قرب
والا انتظر لم يبعد مامر في ولايه النكاح فيه نظر واحتمل ر الانتظار وانتظر نوبة الاغمي هل
ينتقل الى اقامة كونه ينتفي فهم فليراجع **فرع** عن الوكيل في المجلس فالظاهر انه ينتقل للوكل
لا للوليه **قوله** لوارثه قال في الروض وشرحه لو ورثه جماعة حضروا في المجلس لم ينقطع خيارهم
بتفرق بعضهم بل يمتد حتى يفارقه كلهم لانهم كالمورث وهو لا ينقطع خياره الا بمفارقة
جميعهم بدنه انتهى وقد يفهم من ظاهر هذا الكلام ومن هذا العلم ان المفارق فاسخ لا ينقطع خيار
ان فرائهم كما في بعض اعضاء المورث وهو الاتي له تلبجر ثم قال في الروض او غابوا بان
لم اكيارا واذا اجتمعوا في مجلس واحد في بعض النسخ المعتمد وان لم يجتمعوا في مجلس واحد
انتهى وهو الموافق للصحيح الذي بينه الرملي وان لم يبلغ النسخة الاولى فاحرضا ثم قال
في الروض وبثبت اي الخيار للعاقد الباقي ما دام في مجلس العقد كان ان رجع
الوارث الغايب واحدا ام متعددا فعوان فارق احدهما مجلسه دون الاخر انقطع خيار
الاخر اخذا مما لو كان في مجلس واحد انتهى ولا يخفى ان احدهما اذا لم يكن ظاهر في رجوع

ضير

ضمير التثنيه للعاقد الباقي والوارث كالمين محترزا به اقتضاء الاخر فيما يغير رجوع فحله على ان المراد
احد الوارثين ورده بانه ضعيف لان قرائن احد الوارثين لا يسقط اخيار كما تقدم ممنوع
فليتدبر ويرد ذلك فقد ضعف هذا الاستدراك شيخنا الشهاب الرملي حيث كتب خطه على هوامش
نعم الذي اقتضاه هذا الاستدراك ممنوع والفرق بين المسئلتين ظاهر وكما نه عجل هذا الكاتب
فلا يبطل خيار الوارث عبارة العاقد الباقي مجلسه تلبجر **قوله** قال في الروض في مبيعه ورشه
الخيار ما نصه ويثبت للعاقد الباقي ما دام في مجلس العقد وينفسخ بفسخ بعضهم ولو اجاز الباقون
انتهى قال في شرحه ولا يرد عليه ما لو مات مورثهم واطلعوا على عيب بالمبيع فسخ بعضهم
لا ينفسخ في الباقي لان الضرر ثم حاصل اورثه الارش والاجازة عنه انتهى وظاهره ان من لم يفسخ يستحق
الارش والاجازة فيه وهو مشكل لانه متمكن من الفسخ فان فسخ ما يأرث وان نزل فوته فقد تلبجر
الا ان يراد انه لما كان من ثبت له الضرر ثم اي بعد سقوط الفسخ في الباقي بل ظاهر كلام شيخنا في شرح
العباب ان لا ينفسخ في شيء فراجعه **فرع** قال في الروض فان كان الوارث في المجلس شيء لم يمع
العاقد الاخر اخياره وان كان غايبا قال ان اي ثبت له الخيار وعاد الى ان يفارق مجلس العلم
انتهى فانظر اذا فارق العاقد الاخر مجلس العقد قبل ان يبلغ الوارث الخبر وقد تقال بسقوط خيار
الوارث كما لو هرب احدهما من المجلس ومنع الاخر من اتباعه فان عدم علمه نزل منزلة سقوطه من الاتباع وقد
يفرق بانهم علموا بطلان خيار صاحب الهارب بتمكنه من الفسخ بالفعل وهذا غير متصور فيما
نحن فيه وقد يقال هو كما لو فارق جاهلا او ناسيا وقد يفرق **فرع** المعتمد وفاقا لشيخنا
الرملي انه ليس للوارث قبل علمه واجازته وان كانت الاجازة رضى لما يأتي من ورثه
فلا ما جاء به يعتد الرضى وقد تقدم مع عدم العلم خلافا لقول الامام لا سقط الاجازة لا يأرضى
وانما يتحقق الرضى مع العلم **قوله** او وليه المعتمد فيما لو اشترى لطفله فبلغ رشيد في
خيار المجلس والشرط انه لا ينقل اليه الخيار ويبقى للولي وينفسخ وفاقا لم ر فيما لو عقد
ثم افاق ان ينفسخ للولي بخلاف ما لو جن العاقد وخلفه وليه ثم افاق قبل فراغ الخيار فانه يعود
اليه ولا ينفسخ للولي وتوقف وينفسخ الولي فانه المصلحة مثل الوكيل حيث ثبت له الخيار فلا ينفسخ
الا فانه حظ للموكل بخلاف الاجنبي **قوله** وحلف ثاني اي لو اتفقا في التفرق والفسخ
واختلفا في السابق قال بعضهم ان رقين من سبق بدعوى الفسخ قبل قوله وان سبق بدعوى
التفرق او تباع بدعوى الفسخ والتفرق صدق ان في الفسخ كذا بخط شيخنا العلمي ولد

بهامش ع

افتاعا في التفرق في اربعي ما وعي احدهما التفرق بعد التقابض وانكر الاخر التفرق صدق في الاول

فصل

بالبناء للمفعول والاخر بالبناء للفاعل التفرق بالابدان لا بالاقوال ولا بالاجسام لان الاجسام لا تبرح في العادة ولا احدهما شرط خيار رابح لحظ شيخنا لا شئ المحلي ما نصه واعلم انه لا يجوز في الشفعة والجوار ومحوهما تخلع بلا خلاف ولا في الهبة بشرط الثواب وان بيت فيها خيار مجلس سبكي انتهى وزعم م في الهبة بشرط العوض انها بيع ق م ام من اجنبي يشترط كونه بالغا فلا يشترط كما قاله الزركشي واعتمده م ر وهو ظاهر اما اشتراط البلوغ فلان الاجارة والفسخ تقرف بخلاف لا يصح الا من البالغ لان الصبي لا يصح تصرفه واما عدم اشتراط الرشد فلانه من توابع مليا متأملا قال ع لو كان الاجنبي كافرا او محرما والمبيع عبدا مسلما او صيدا قال رخ عند الرؤيا في الجواز نظر لكون البائع هو الكافر والمحرم وشرطا في خيار النقد انجم الخ قال البغوي ولا يلزم الاجنبي مراعاة المصلحة انتهى اعتمد شيخ الاسلام شيخنا ابن حجر وبه صرح الرويا في نقال بعد تقلبه عن والده عدم الجواز احتمالا في الاول وجزما في الثاني لان بناء الامر عندي الجواز فيهما ثم قال لو شرط الكافر الخيار لنفسه في بيع عبد المسلم فانه يجوز كما في المجموع ولا يشكل عامر عن والد الرويا في لانه يفترق العاقد لما فيه من المصلحة بالا يفترق في غيره انتهى ق م ما يخالف ذلك فيه نظر لانهم جوزوا شرط مدة لا يحصل فيها الف ق م جاز الثلاث قد يفهم جواز اشتراط خيارات دون الثلاث فليحرر ق م ملء معلوم لو قال الى ساعة قال شيخنا في شرح الارشاد وحمله على لحظة لانه المتبادر عادم يريد الى غاية زمانية كما ظاهر انتهى وهل يقال اللحظة لا تقدر بمعلوم وفيه شرط خيار مجهول فيصح ق م او يقال على الثلاث قال الاسنوي والمدار على تفريق الصفقة لان المجهول هنا بابي ما يجوز وما لا يجوز في الشرط والشروط الفاسدة مبطلة للعقد شيخنا فرع لو شرط الخيار لاحد العاقدين في زمن الجواز فظاهر انه يشترط ان لا يزيد على ثلاثة ايام من العقد لان الشرط الواقع في زمن الخيار كالشرط الواقع في العقد وهو لا يجوز الزيادة فيه على الثلاث كما كتبه بخطي ثم عرضته على م ر فوافق ثم ترددت ثم ترددت انا لانه يجوز ان يكون هنا كالواقع في العقد من جهة الاعتداد به وقد جوزوا في زمن خيار الشرط اشتراط الخيار مهما شرط ان يكون المشروط مع الباقي من المدة اولا لا بد على ثلاثة ايام او الاقرب وفي شرح شيخنا على الارشاد وما يصح به انه اذا شرط الخيار في المجلس كان ابتداؤه من الشرط

ونبهنا عليه في هامش ما نظم فرع مدخل الليلة في اخيار رتبنا لليوم للضرورة فيما اذا كان العقد في الليل بان لم يشترط دخولها بل اطلق كما هو كالصريح من كلام شرح المهذب والظاهر انه معتمد خلافا لما وقع في كلام بعض المتأخرين ان شرطه دخولها ان يشترط دخولها ام سالت شيخنا الطلاق فاعتمد دخولها عند الاطلاق ايضا ثم سالت م ر فاجاب بعد الثاني والمراجعة بما قدمته وان ما وقع لبعض المتأخرين مردود وان صاحب التحفة سبقه بعجزه ردا وخلافا لمن سره وظاهره دخول الليلة بطلت وهو ظاهر ان المحلي نفى اليوم قال في شرح المهذب ان كان العقد نصف النهار فالخيار الى ان ينتصف النهار من اليوم الثاني ويدخل الليلة في حكم اخي اليوم فيقبل قضيته هذه العلة انه لو كان العقد وقت الفجر وشرط ثلاثة ايام لانه دخل الليلة الاخيرة انتهى وقوله الى غروب الشمس كتب شيخنا بهامشه قضيته هذا انه لو شرط في هذا الوقت ثلاثة ايام لانه دخل الليلة الاخيرة ان لا صنع له وقد نقض له ذلك في المهمات وفاق خلاف نظر فيه انتهى ق م والملك في المبيع يتابعه اي في تجريد صاحب العباب ما نصه الغنم في مدة اخيار يحصل لمن له الملك ان صح ذلك لاحدهما فمن عليه او موقوف فمن يظهر انتهى قال الرملي ابن الرفعة ويتجه وقفها بحيث قول الوقف لكن قال المتولي انه كالتفاق المجهول المتابع في نسبه مدة الوقف لانتفاء رغائب او بلوغه فيتفقان ثم منها الدفع رجع على الآخر ان كان اتفاقه باجر المثل والله اعلم انتهى اقول كلام ابن الرفعة لا بأس في هذا ان ملك فرع لو تلف المبيع بآفة سماوية في زمن الخيار قبل القبض انفسخ البيع وعهدة ان قلنا الملك البائع انفسخ ايضا ويسترد المشتري الثمن ويغرم القيمة كالمسلم وان قلنا الملك للمشتري او موقوف فقبيل ينفسخ وعليه القيمة والاصح بقاء الخيار فان تم لزم الثمن والا فالقيمة والصداق فيما لو تزوج المشتري وان اتلفه اجنبي وقلنا الملك للمشتري او موقوف لم ينفسخ وعليه الغرم والخيار بحاله فان تم البيع فمن المشتري والا فللبائع وان اتلفه المشتري استقر فرع لا يجب في قيم الخيار تسليم المبيع ولا ثمن فان تبرع به احدهما استرد فرع الزوائد الحادثة في يد البائع قبل القبض زمن الخيار ان قلنا الملك للمشتري فهي له فان فسخ البائع فهي ع ق م تتابع اجمال ادخال ما تتابع هنا يبقى دخولها في قولهم والا لم يقف وفيه نظر لان حل الوطي في زمن الخيار هنا ليس معلقا بل هو حرام كما يعلم مما يأتي ويعلم مما يأتي ايضا في زمن خيارهما ليس موقوفا بل ملك كما قاله في الروضة كأصلها وكذا بيع ونحوه مما يأتي في قولهم الآتي وتعبيري فيه

نظر تامل قوله والتصرف فيها كوطي واعتاق فيحل الاب ويتقيد اعتاق البائع المبيع وايلاده
ان لم يسترد المشتري بالخيار وكذا المشتري ان انقد به لان النقد به البيع وان تم البيع وتوقف ان
جزا واذا انقد احدهما بالخيار فله وطي الامة المبيعة وتحرم على الآخر لكن لا حد عليه وولده منها حر
نسب ويلزمه قيمتها ومهرها ولا يتقيد ايلاده ثم البيع او فسخ وان جزا حرم الوطي عليهما ولا حد ولا مهر
على المشتري ان تم البيع وتقيد ايلاده ولا يحل البائع ان فسخ انتهى فيجوز والواجح خلافه هذا الاصل و
شامله لما قبل القبض ولما بعده وقوله ويوقف ان جزا محله اذا لم ياذن البائع والا كان ناقدا
كغيره من التصرفات اذا اذن البائع كما افاده كلام الباب بعده ذلك كما لزوني وحينئذ الروض وشرحه
واذنه للمشتري في العتق وفي التصرف وفي الوطي مع تصرف المشتري ووطيه اجازة من الطرفين
لدلالة كل منها على اختيار التملك وصحيح نافذ كما تقدم وكذا تصرف المشتري من البائع كما صرح به
الاصل اما مجرد الاذن في شيء من ذلك فليس اجازة منه كما صرح به الاصل ويأتي بوطي اي وطي المشتري
باذن البائع الاستيلاد لامهر ولا قيمة الولد انتهى وهو مشكل لما اذا كان الخيار لهما ولما اذا كان للبائع
وحده لكن الظاهر ان المراد الاول فقط بدليل قوله اجازه من الطرفين لانه اذا كان الخيار
للبائع وحده لا يتصور من المشتري اجازة لانه لا خيار له فتحصل ان العتق والتقرب
من المشتري اذا كان الخيار له مطلقا او لهما واذن البائع خلاف ما اذا كان للبائع وحده
واذن لكن ظاهر عبارة شرح المنهج او صريحها خلافه فليحرر وان العتق منه موقوف اذا كان
الخيار لهما ولم يأذن البائع خلاف بقيه التصرف فانها باطله لكن صحح شرح المنهج او ظاهره
صحتها اذا اذن البائع مطلقا فليحرر وقد يمنع ان ظاهرها معنى في المسئلة الاولى ذلك فضلا عن
انه صريحها لان قوله او اذن له البائع محمول على ما اذا كان الخيار لهما بدليل انه صور المسئلة بها
اذا كان الخيار له او لهما فاذا قاله بعد ذلك ان كان الخيار له واذن البائع كان قوله او اذن
البائع معطوفا على ما قبله اذا كان لهما فليتامل وكالعتق الاستيلاد وفي الروض قبل ذلك فان وطيها
المشتري بلا اذن والخيار للبائع دونه فهو وطيء حراما ولا حد ويلزمه المهر مطلقا اي تم البيع
ام لا قال ث رحمه ومعلوم ان قوله بلا اذن قيد في الاخير فقط انتهى وهو يفيد انه اذا
اذن البائع للمهر فليراجع قال وكذا اي يلزمه المهر لو كان لهما ولم يتم البيع لان تم والولد حر
نسيب في الاحوال كلها اي فيما اذا كان الخيار له او للبائع او لهما وحينئذ يلزمه المهر لا يتأتى الا

ويلزم

ويلزمه قيمة الولد انتهى حد سنة انه اذا كان الخيار له وحده او لهما واذن البائع ثبت
الاستيلاد ولا مهر ومفهوم شرحه اذا لم يلزمه وذلك اذا كان الخيار للبائع واذن ومثله
بالاولى اذا كان لهما واذن البائع او كان لهما وتم البيع فليحرر قوله ووقف للبيع اي وهبه
ورهن معتبر ضمنيين انتهى قوله او اذن له البائع شامل لما اذا كان الخيار للبائع او لهما
وقد يعقد على الثاني بدليل مرض المبيع قوله ان كان للبائع ظاهره وان اذن البائع
قوله او اذن له البائع شامل لما اذا كان الخيار للبائع او لهما قوله والا فلا يفهم انها لا
توقف ان كان الخيار لهما وتفارق العتق لانه يقبل التعليق **فصل**
قوله كتصريحه باطلاق المتن يقتضي انها حرام وان لم يقصد البيع وهو مع ان ابن حجر
بالباء كما نبه عليه شيخنا يخالف قول المنهاج التقريب حرام قال الرملي هي حرام ان حدثت الجوان او قصد
التدليس والعلم ان اللبن يقابله قسط من الثمن وان تلف بعض المعقود عليه يمنع رد الباقي
وقياس ذلك امتناع رد المصراة قال الرافعي لكن جرى ناه اتباعا للخبر كذا نبه عليه شيخنا
قلت بل مل قوله في الحديث الشريف وصاعا من تمر لما اشتري هذا من مصراة ورد ها بعد
حلب اللبن بمجموعه الشرعي هل يرد صاعا كاملا او حصة منه لا يبعد الاول ولو تعدد
المشتري للمصراة الواحدة هل يتعدد الصاع بتعدده لان كلا مصدق انه مشتر فيه فحل بحثي
قوله في الخبر من اشتري مصراة والصاع لا يختلف بكثرة اللبن وقلته او لا يجب الا صاع
واحد يوزع على المشتريين لان كلا لا يصدق انه اشتري مصراة فيه نظر وافتى ر بان على كل
صاعا متوزعا فقال حتى على هذا الا تري ما يخالفه ثم رايته في وسم مال لي الاتحاد ولو تعدد البائع
للمصراة الواحدة واتحد المشتري فيحتمل ر النقد ايضا وفيه نظر ظاهر قوله وقال انه مقتضى كلام
اعتمده شيخنا الرملي قوله وتحريره جمع لو حصل ذلك من جانب البائع ولا علم كان الخيار
فيه على الخلاف في التي قبلت بنفسها نعم لو اشتراها من غير رويبة ذلان بان كان زوجها
غير معتبرة فلا خيار وان كان فعل البائع كذا بخط شيخنا قلت بل ليس في واعتمد شيخنا الرملي ثبوت
الخيار ايضا لو جحد الشهر بنفسه وقياسه غيره ما يمكن فيه مثل ذلك من المذكورات ثم قرر ر خلافه
واعتمد في شرح الروض خلافه ونقله عن الامام وكذا اسبكي في شرح الارشاد قوله لا طبخ شيء به
اي ولا شيء صنع على هيئته لايهام كثرة اللبن عب قوله وظهر عيب فقديم الخ منه كون
العبد تارك الصلاة او شارب الخمر وكون الجارية لا تحيض في سنه وكون المكان بقربه قصارون

ويحكم بها دون بالدق وان عاج الحيطان وكذا يظهر بكتب يقتضي وتفقه وعليه خطوط المقدمين
رئيس في الحال من يشهد به قاله الروياني ونقله في الكفاية عن العدة ومنها الصمم والخرس والقراع
وكونه واسن زاين او اعلم او اعمى او اقطع وكون البايع فذ وقع فيه من الميتات مالا نفس له سايلة
لا مه بيض وان كان ظاهرا ولا يرد بكون الرقيق غليظ الصوت مستي الاب او ولد زنا او اكولا
او قليل الاكل وبموجب في الدابة ولا بكون الرقيق ممن يعتق على المشتري والا مه اخته من الرضاع
او الاب او موطوءة ابنه او ابنه خلافا لمحرم المعتد لان تحريمها عام ثم العيوب ستة اقسام
هذا ومثل الغرة الثاني عيب الاصحية والهدي والعقيقة وهو ما نقص اللحم ان عيب الاضاحي
ما ترفع المنفعة تاثيرا يظهر به تفاوت في الاجرة الرابع عيب النكاح ما يمنع وطء الوطي وبكر البهيمة
الخامس عيب الصداق او اطلق فتل الوطء ما يفوت به غرض صحيح سواء غلب في جنسه عدمه ام لا
السادس عيب الكتابة ما عجز به العبد اداء النجوم فيه قال الزركشي فترك الصلاة يثبت خيار
ما يقبل به شرح لو زنى او سرق العبد قتل رقه فالظاهر انه عيب ايضا تتمة لو اشترى
مكوب فابطل السلطان التغليل قبل القبض فليس بعيب حدث قبل القبض ملك فالباقي حينئذ
انتهى وينبغي في هذا الزمان ان لا يكون ترك الصلاة عيب لانه صار الغالب عليهم تركها والصلاة وراقي
عليهم م رحمه الله قوله باقي انظر لو ثبت بالعيد عند البايع ثم اقر اوانه استمر عنده حتى دخل اوانه
ثم ما عرهل يكون دخول الاوان في معنى الزوال فلا خيار ولا هو محتمل انتهى اقول ويحتمل ان يفصل
بين ان يكون اثبت بعد دخول الاوان فله بواسطة ما تقدم منه على الاوان او لا بل يكون الوجود
بعد دخول الاوان فله رد بها ايضا وفي الاوان قوله فتقضا فتقديم هذا العيب على او فتيمتها بدل
على عدم اعتبار ما مر به خلافا لعبارة الاصل قوله وغلب في جنسها ع فقضيه هذا عدم الرد بترك
الصلاة في الامة القريبة العهد بالبلوغ بل مطلقا انتهى قوله لكفاءة شيئ من ضابط العيب
المذكور بان تخفى في ابهايم في هذه الازمان ليس عيبا لغلبته فيها انتهى وفيه ما قدمناه في ترك الوضوء
الصلاة تعلم وجماع ع فرع قال الزركشي لو كانت تذهب من كل شيء نزاه فله الرد انتهى
قوله وما بقي لو حصل الباقي في يد المشتري لم يمنع الرد حيث كان الباقي في يد البايع لان ما وجد
في يد المشتري من اثار ما في يد البايع ولا فرق بين ان يكون ما في يد المشتري اكثر وضيقه البيع
او لا هذا هو الصحيح المعتمد فلا فرق في ذلك وينبغي ان يجري مثل ذلك في غير الاباق كما لو سرق في يد
المشتري وتبين انه كان سارقا في يد البايع حيث كان سرقته في يد المشتري من اثار سرقته

في يد

في يد البايع ولا يرد المشتري اذا ابق في يده حتى يرجع اليه م ر رحمه الله قوله وان لم يتكرر ذلك
عنده او لم يتب وكذا الجاني عبده عمدا والقتل والردة وان لم تتكرر وتاب عنها فمن المستة يثبت
الرد بها وان لم تتكرر وتاب عنه وما عدا هذه الستة تنتفي فيه القدرة م ر رحمه الله قوله
وبول ع فرع قال الماوردي والروياني لو علم بالبول في الفراش الابعد كبر العهد
عنه ثبت الارش وامتنع الرد لانه علامة في الكبير ضعف مثانة يكرع كالعيب الحادث قال الاذرعي
وليعكره هذا في كل ما يضاهيه انتهى والمعتمد ان له الرد م ر وقضيه كونه كالعيب الحادث انه
يكفي فيه تفصيل العيب الحادث ولا يعتبر فيه قوله ثبت الارش ولهذا عبر العباب بما تبعه
فالك قوله بقتله برده ع لو كان القاتل له اجنبي فان قتله لاجل الرد وهو الظاهر انه كقتل
الامام له وان كان لا لاجل الرد وهو الظاهر انه من ضمان المشتري كذا لحشه الاذرعي انتهى فرع
قال في الروض فلو ارتد بيع بيعه وكذا المحتم قتله بالمحاربة ولا تتمة عليها انتهى قال م ر هذا
مسلم في المرتد واما المحتم قتله بالمحاربة فالمعتمد انه ان قتله الامام او نايبه فكذلك او غيرهما
فعليه قيمته لمالكه قال ولو قتل المرتد في يد غاصبه حيل بينه وبين ان عضمنه بيظر ان عضمه مرتدا فلا ضمان او غير
مرتد ثم ارتد في يده ضمنه انتهى قوله لا بعد قبض فحصل مرض البيع فمات او زاد مرضه عند
قبله الارش وهو ما بين قيمته صحيحا ومريضا بالمرض الاول ع قوله وهو ما بين قيمته
بالي اقرع ع اي ويكون المعتبر اقل القيم من يوم العقد الى القبض كما سياتي في الكلام على الارش
انتهى قوله بشرط براءته اي او على ان لا يرد بعيب كما في الروض قال في شرحه لانه في معنى ما ذكر
قوله باطني الاتقدم في تفسير الباطن انه ما لا يطلع عليه غالبا م ر رحمه الله قوله ولو فسخ
لكن حدث ع هذا هو المذكور في المنهاج فجعله رد ع هذا الشرط انه قوله اجنبيا واما في حق
خصمه الباطن بالاجنبي فاخذ من المعنى قامل قوله لم يصح الشرط سكت عن البيع وفي
التحفة للاذرعي اذا اقتضى بطلان الشرط فقال القاضي اي بين وغيره يبطل البيع وحرره السبكي على
ما سبق عن ابن يونس انه يفسد الشرط لا البيع على المذهب انتهى وقال في الروض يبطل العقد قال في شرحه ومنهم
الشرط وقال في شرح البهجة وحيث بطل شرط البراءة لم يبطل العقد وهل المراد عدم صحته باسقاط
ما يجدث دون الوجود حتى لو شرطها فحدث مع الوجود صح الشرط بالنسبة للوجود والاقرب
انه كذلك فراجعه قوله ولو شرط البراءة من عيب عينه ع لو اعلم البايع المشتري بان
المبيع جميع العيوب ورضي به لم تفده البراءة لان التسمية لا تكفي بها بما تعلم معاينته مرة واحدة لا يكون

لا يكون ذكر مجملا بل يكون حكمه حكم ما يشترط البراءة منه على السبكي انتهى اي فيبرأ عن عيب باطن بالعيوان
موجود حالة العقد جهلا لا مطلقا قوله او استولد الامة اي او زوج الرقيق ولم يرض البايع باخذه
لان الزوج يريد الدوام فالناس حاصل بان قال الزوج قبل الدخول اما ذكر المشتري بعيب فانت
طالق فلد الرد شرح الروض فرع لو اجر المبيع قبل الرد بعيب اجارة لازمة ولا فسخ له
نظير شيخنا بهامش المحلي قوله كما رجحه السبكي جزم به في الروض قوله فلا رد شيء ع اي بل
ينبغي ان له الرد ويسترد الثمن ويغرم بدل ان لف وهذا احد وجهين والذي في اصل الروضة عن الاكثرين انه ينبغي البيع
انما يعتبر ابتداء ولو تعيب عنده ففي السليم وجهان والذي في اصل الروضة عن الاكثرين انه ينبغي البيع
وبيد البيع مع ارش الحادث والذي في باقة الارش لما سلف انتهى قوله بل ينبغي ان صح المشتري
صح اقتضاه كلام الروض وغيره واعتمده م ر خلافا لما اقتضاه كلام جماعة ان العايب المشتري للبايع
او الحاكم وقوله وهو احد وجهين جزم به في العباب وكذا جزم بانه في اصل الروضة عن الاكثرين قوله
لان المبيع ع هذا المعترض به الاصحاب وزاد ابن الصباغ انه لو اعتبرنا القيمة لكان في الغصب والغرم وجنايته
كذلك وليس كذلك ينبغي المشتري والثمن انتهى قوله يطالبه عبارة العباب بعد طلبه
قوله او تعلق به حق ع او وضع عن ملكه ولم يعد اما لو عاد كما لو اجر لم يبطل فرع لو تلف
عين الثمن الذي في ذمة المشتري ثم قبل قبضه ثم رد المبيع بعيب رجع المشتري في الثمن دون
الذهب حيلة الاصح فرع تبرع اجنبي بالثمن ثم رد المبيع بعيب رجع الثمن الى المشتري في الاصح
والله اعلم انتهى هكذا في الروض وفي العباب الى المشروع وفي شرح الروض كلام م ر ونقله عن والده
والمعتمد ما في الروض مطلقا وفرق بينه وبين نظيره من الصداق قوله الى وقت قبض ع لو كان
اكتار للبايع فقط ينبغي انه يقال الى اجارته ثم قول الشارح الاتي فان زاد وفي البيع حدث في يد
المشتري هل صحيح في هذا الفرع الذي وضعناه نظرا الى ان المراد الزيادة المتصلة بدليل ذلك
فهم الفتحان من جهان البايع مطلقا انتهى ع اقول كيف يصح ذلك والزيادة المتصلة بيد
للاصل في الملك قوله لان قيمتها الخ ع اشار الى ان المقصود من احد الامثلة مراعاة
نفع المشتري وامر البايع فان في اعتباره تحصل ذلك مثلا اذا كانت قيمته يوم
وقت العقد ثمانين ووقت القبض تسعين وقيمته سليما وقت العقد مايه ووقت القبض
مايه وعشرة فان نسبة الاقل الى الاكثر كالقبض الخمس فيرجع المشتري بخمس العين
وان نسب الاكثر كان القبض جزءا من احد عشر جزءا وهو اقل من القبض في الاول و

ذكر ان المقصود نفع المشتري باضرار البايع صحيح الامام لكنه لا يطرد لانه قد يتناقض فيما اذا كانت قيمته
مثلا في الوقتين ثمانين وسليما في وقت العقد مايه ووقت القبض مايه وعشرين فان الناقص من
الثمانين الى المايه والعشرين للمايه لان النقص في الاول ثلث وفي الثاني خمس وهيا اذا
كانت قيمته يوم العقد ثمانين ويوم القبض تسعين وسليما وقت العقد مايه ووقت القبض
مايه وعشرين فان الناقص نسبته الثمانين الى المايه والعشرين لا الى المايه لان النقص في
الاول ربع وفي الثاني خمس واما ضبط دلوب ابه اقل التيمتين عيب الى كثرة ما سليما
وقد يجاب بان المقصود دعدم اضرار المشتري بب مراعاة زيادة في ملكه او نقص في
ضمان البايع لا مطلقا قوله حدث في ملك المشتري هذا الباقي اذا كان الخيار للبايع
فقط لان ملك المبيع له وقوله وفي الثمن حدث في ملك البايع هذا الباقي ايضا اذا كان
الخيار للبايع فقط لان ملك الثمن للمشتري فليحرر قوله وشرى هو في صورة الشرح
يتخير بين رده على البايع الاول او الثاني فان رده على الثاني فللثاني رده عليه بشرطه مما
من الجهل بالعيب وخبرها اي كاجارة وابانة خط شيخنا قوله مالم يرض تبع في
تصحيح ابن قاضي مخلول وانما يعتبر فوريته الرد في بيع العين ثم قال ولو اشتري عبدا فاتق
قبل القبض فاجاز المشتري ثم اراد الفسخ فله ذلك مالم يعد اليه انتهى فاجازته
حال الاباق لا تمنع من الرد لكنه ان عاد قبل الرد اتجه وان كان فوريا لان وضع العقد عيب
القديم فاذا ترك الرد مع امكانه لزم حكم العقد فرع لا بد للناطق من اللفظ
كفسخت البيع ونحوه فرع لو اطلع على العيب قبل القبض اتجه العفو ايضا كذا بخط
شيخنا بهامش المحلي وفرق لا بد للناطق هكذا اجاب به شيخنا الرملي وشيخي عبد الحميد
قوله فلا يجبر نحو صلاة والظاهر العذر بالوحل والمطر ونحوهما وانه لو سهل التوطل ولم
يعد ركذا بخط شيخنا بهامش المحلي وكذا لو كان في الحمام ولا يضر انتباوه بما لا يمكن احتد
في محادثته بطل سج قوله ولانه غير معتد عليه ع زاد الامام وما ثبت العذر فيما
يؤدي رده الى رفع العقد انبغى العفو قال في الطلب وبه يظهر لك توجيه المصير الى ان
طلب الارش لا يكون فوريا لان اخذه لا يؤدي الى فسخ العقد انتهى قوله فيرده او
يرفع الامر ع تصيبه اطلاقهم ان له التوجه الى احدهما مع وجود الاخر وخالف في الطلب
فقال اذا علم بحضور احدهم يعني البايع او وكيله او الحاكم كان التاخير الى الاخر تقصيرا

اشتبي قوله او يرفع الامر للحاكم ع لو نحى احدهما اي البايع ومثله وكيله والحاكم قبل الاخر فان كان
الذي نحاه من البايع او وكيله جاز تركه والذهاب الى الحاكم لانه ربما احتاج الى الرفع اليه وان كان من
الحاكم لم يكن له العدول عنه الى البايع فان فعل سقط حقه وعبارة شيخنا ابن حجر في شرح الارشاد وما تاخير
بين الخصم والحاكم ان كان بالبلد ولم يأت احدهما قبل الاخر والا تعين الحاضر او من نحاه او لا ما لم يكن عذر
في حكم الاجتماع على الاوجه الى ان قال ورئيس المراد بالرفع اليه مع حضور الخصم بالبلد الدعوى لان
غريمه وان غاب عن المجلس حاضر بالبلد بل الفتح بحضرته وان لم يكن عنده شهود لانه يقتضي
بعلمه ثم يطلب عنه فان كان غايبا ولا وكيل له حاضرا فطريق الفتح ما يعيب ان يدعي السر ا
منه بثمن معلوم الى انتهى فالحاصل انه اذا كان كل من الخصم والحاكم بالبلد وجب الذهاب الى احدهما
فان احضر منعه وان فتح الان شهد على الفتح فلا يسقط ولا يلزمه الذهاب بعد ذلك والا
اذا ذهب الى الحاكم فان كان البايع حاضرا بالفتح يحضره الحاكم ثم استحضر البايع ليرد عليه
فان اخر الفتح بحضرته سقط حقه كما يفهم من كلامهم وان كان غايب فطريق الفتح ما تقدم
وهكذا يظهر فليتامل قوله يحضره اي بعد الفتح بحضرته ح راجع قوله وان لم يكن بالبلد
طالت المدة ام قصرت كذا قيل والذي ان تقول لم الاتي ان هذا فرض على غايب بعيد فلذلك سهل
الغيبة بما يقع فيه ذلك كما يعني هذا الكلام كذا بخط شيخنا بامش المحلي وما استشكله بعضهم وبين الامكان
بحمله ما في شرح الروض عن الزركشي وهو ما نصه والظاهر ان الدفع الى الحاكم ليفتح عنده يكفي فيه الغيبة عن
البلد وان قلت اما التعاسم وفصل الامر فلا بد فيهما من شروط القضاء على الغايب فلا يقضي عليه
مع قرب المسافة ولا يباع ماله الا لنفقة او نحو رقيق الخ في الذهاب الحاضر بالبلد اذا خيف هروبه
بالغايب عنها انتهى قوله فبضده لعله ان كان فبضده والا لم يقل فبضده تامل قوله وانه فتح البيع
لعل المراد بهذا الاخبار عن الفتح ان كان قبل مجيء الحاكم والا فالحاكم الفتح قوله لان القاضي ليس
بخصم اي لانه يحفظ ويراعي مصلحة كل منهما ولا يتصرف فيه قوله في طريقه ع اخبار الى عدم
وجوب الاتيان بعد الاشهاد على الفتح فلا في قضيته الترجيح قبل لكنه يشكل بانه يقتضي انه حالة التقدير
وحدهم من حيث انها اوجب الاشهاد في كل واكتفي به واجيب بانه لم يقبل بدلك الا عند تعذر
الخصم والحاكم لما عند عدم تعذرهما فالواجب الاتيان الى احدهما فان امكنه الاشهاد ولزمه فاذا اشهد سقط
انتهى قوله او حال تحويله ان قلت وجب الاشهاد واذا امكن حال تحويله لم يذكره في الروض
ولا شرحه ولا غيرهما فهل له وجه قلت نعم لان تحويله لا يتوقف على شروط الفتح من يمين اذا قال

ع انه

٢٥ ي

ح انه قدر على الاشهاد وجب كذا انكذا هنا فليتامل قوله فان عجز اما لعدم ذلك هنا او لمرض
كذا بخط شيخنا قوله لم يلزمه مع ذلك الدوام انه لو فتح صح لكن لو نازعه البايع فيه احتاج الى اثبات تم
تامل قوله وترك استعمال هو طلب العمل منه فيفيد انه لو حضره وهو ساكت لم يضر وانه لو
طلب منه فعل وان لم يفعل وفي الاخير نظر كذا بخط شيخنا وفي الروض وشرحه سقوط الرد بما اذا اشتد
الثوب من العيب بقوله ان استعمله في شرحه ظاهر كلامهم السقوط وان لم يستعمله وقال ابن العماد
انه المتجه واعتمده م ر رحمه قوله ومثله النزول عن الدابة المعتدة في كل من الدابة والثوب انه ان
حصل له مشقة بالنزول عن الدابة ترتفع الثوب لم يسقط خيار والا سقط من غير تفرقة بين
ذوي العيال وغيرهم م ر رحمه قوله او نزل على دابته اي في المدة التي يقصد التاخير فيها
ومنها مدة التوجه الى رده والا فالتاخير حرام كما في شيخنا وقوله سرجا اولجاما معوجا مثلا
للعلوف لم ولعل الشرط معها فيما يظهر وكذا يقال ما كان في يده بجاريه ونحوها كما بخط شيخنا ومثل
في الروض للسقوط بقوله كتزك الجماد سرج الدابة وان كان البايع قال في شرحه لو اتى عليها
كما شهد كلامهما قال الاذرعي وينبغي ان يعذر عز الفقيه في الجهل بهذا انتهى فرع قال
في الروض لغيره وان بان العيب وقد انفعل الدابة والثوب فهما سطل حقه من الرد والارش وان
سلما بفعله اجبر البايع على قبول النفل فلو سقطت استردها وان لم يعيبها تزعها ثم تجبر
على قبولها انتهى قال في شرحه عقب هذا الا خير بخلاف الصوف تجبر على قبوله كما قاله القاضي
لان زيادته تشبه زيادة الثمن بخلاف النفل ويزعها والفرق بين نزعها والاتفاق في من
طلب الخصم والحاكم ان ذا ان استعمال يشبه الحمل على الدابة وهذا تفريع وقد ذكر القاضي ابو
استغاله بجز الصوف ما نصه من الرد بل يرد ثم يجز انتهى ويقتضي وقفه المذكور انه لا يضر
بالنزع قبل الرد اذا اريد النزع بعد الرد ثم يخبر للفرق فان كان كذلك استغل بما تعلقه القاضي
في جز الصوف من انه يرد ثم يجز كما ذكر في مسئلة الصبغ المذكورة في الروض فليتامل هذا
بعد ذكر تفصيلها الطويل هذا كله اذا لم يكن فعل المبيع بعد نقص في الثوب فان امكن فصله بغير
ذلك فصله ورد الثوب كما اقتضاه تعليلهم وصرح به الخوارزمي وغيره والمعنى يرده ثم يفصله
نظير ما مر في الصرف الرابع قوله بحذي م ع وتعليقه شرح الروض قوله عيب ع منه بان
القران والحرفة انتهى ولو فتح المشتري والبايع جاهل بالحال وشك علم الفتح عب قوله
سقط الربح لو كان العيب الحادث المتزوع من البايع لم يكن مانعا وكذا المتزوع من يجلبه اذا قال

او زوج متى رد على المشتري بعيب فات طلاق وتوقف فيه ابن الرفعة من حيث مقارنة العيب للرد انتهى

قوله او بيعدم البايع لا يشكل بيعي هذا جواز احد ارشي القديم بالتراضي حتى عدم حدوث العيب عنده

هذا عدم جواز ارشي يكون وذلك في الحقيقة احد عوضي مقابلة سلطنة الرد ولا كذلك عند عدم

تمكن المشتري من الرد انتهى قوله عند بيعي احد قولين اعتمده ر وقوله في استظهار زوائد اي بعد ان

اعلام وقوله وهذا اي عدم احد القولين قوله قبل علمه ح وكذا بعد علمه بقبل امكان اشتغاله بالبيع

للبيض ما تقدم حرره قوله او قبلها اي وقبلها ما في شرح ب قوله او بعد اخر ظاهره ان

طالت المدة قوله لكسب بيض المراد بكسب البيض نتيجه اذ كسب نفسه لا حاجه اليه فلا يعتبر قوله

فلا رد تبعي سطلان البيع في شرح الارشاد لشيخنا ان فجر وحصل البيع بقرع ويلزمه تسليم الكل

منه ما لم يتبلد المشتري والا فيلزمه بتبلده كما بحثه الزركشي ولو كثر نحو الطير فانفصل عيب واحد

وقبل شيء وزهابي اقربي وهكذا ظاهر اطلاقهم كغيبه نعم ان شك الاذرعي ان محل الاول ما لم يزد الاولى بمنع

لانه احداث عيب اي لانه لم يرد الجميع واحتمله ضمنا لزيادة غير محتاج اليها وكونه قد يرضى بعيب

بعض منه دون بعض لا نظر اليه لان ذاك لا يعد حاجة في كثير الاكثر ما وجد ولان الصفقة لا

تتبعض الا بعد من البايع كما مر فاندفع ما رده ان رح بكلام الاذرعي وعليه فاذا امتنع الرد رجع بارش

القديم كما يأتي وتناولت عبارة اصله صورا لم يتأت لها عبارته وهي ما لو اشتري ثوبا مطويا كان

راه قبل الطي فاذا نشره ثم وجد به عيبا فان لم ينقص بالنشر ولم يمكن الوقوف على عيبه الا بنشره

رده ولا ارش والا كان نشره عيبا فاذا تعذر رده فانظره من رده المبيع بعد القبض بعيب

وكذا الاكمام او خيار كما هو ظاهر اي محل قبضه على المشتري وكذا اكل بعضا منه على ما مر نعم

الرد خلاف اذا كانت يده امانة شرح الارشاد لشيخنا وقوله وكذا الخ هل من ذلك يد المشتري بعد

فسخ البيض الذي تبين بطلانه ببيعه لكن نقل ورأيت ما يؤيد ذلك عن الزركشي ان المشتري اذا

تسلمه لزمه تسلم فليحرر قوله وليرد مع المبيع نتاجه اي بيع الرد من غير شرط هل يمنع قال شيخنا

رأيت السبكي تعرض للمسألة وقال فيها يجتمل الجواز ويحتمل المنع بناء على تفريق الصفقة انتهى

قوله اللبن المعين لان هذا اللبن الموجود عند البيع مختلط بالحادث ويتعذر تمييزه فعين لانه لا

يملك للخوض كما لعدو وارش الموضحة قوله وان اشتراها بصاع فحلبت الصاع والثمن بعد

البيع وكان من جنس ما لزم المشتري فلا تقاص لا قتضائه خلافا لما فرق للاذرعي فرع

فرع قال في العباب ويفقد الصاع بفقد المصراة انتهى قوله بعض ما بيع صفقة ح وليوضح

البعض

البعض عن ملكه انتهى وان باع البعض الاخر للبايع وكذا الغير ولا ارش له للباقي خلافا للشيخين ولا

للبدل تبع عوده ر وهو احد وجهين المعتمد عند شيخنا الرملي خلافا له وهو اتباع

الرد ر وفي نسخ وانه لا رد وان لم ينقد وينقص بالتبعيض كالعيب وهو ما اقتضاه كلام ابن الفركاح

وغيره من وجهان اطلقهما في الروضة كاصلها وما مضى في الام والبويطي يجوز ذلك فيحمل على

تراخي العاقلين انتهى وهو يوافق ما اعتمده شيخنا الرملي قوله حلف مايع لو ثبت بعد حلف

البايع قدم عيب اخر بينه او اقر بالرد به ع ولو تنازعا بلا ثم اختلفا في قدم العيب

وحدوثه صدق المشتري كما بخط شيخنا قال في العباب في باب الاقالة ولا يرد البايع بعيب

حدث مع المشتري قبل الاقالة وتلزمه ارشه للبايع انتهى ولو ادعى البايع رد به المشتري العيب

وهو حالا يخفى كقطع انف او يد صدق البايع او طفل او ادعى تنصيع في الرد صدق المشتري بيمينه

ولو كان العيب القديم زال عند القبض ثم زال بعد ملك رد به وبدله ايضا ولو كان البايع

وكيلا وتكل وحلف المشتري رده على الوكيل لا الموكل ولو اختلف المتبايعان في وجود العيب

او في صفة هل هي عيب لم يثبت الا بعدلين عارفين انتهى قوله لموافقته للاصل عمل ايضا بان

الاصل عدم العيب ان به البايع ويبنى على القولين ما لو باع بشرط البراءة ثم زعم المشتري حدوثه

بعد العقد حتى لا يبرأ ولو الشرط وعكس البايع فمقتضى الاول تصديق البايع وقضية الثاني تصديق المشتري

والظاهر تصديق البايع فان الشيخين استفرعا على العلة الاولى في مسألة الكتاب كذا بخط شيخنا البرماوي

وحاقاله انه الظاهر مني عليه ر وانظر مع ما في العباب في مسألة شرط البراءة ما مضى وان جعلهم من جهلة

علمه مع وجهان وفي تصديق البايع في وجوده عند العقد وجهان انتهى قوله فالمصدق المشتري

فان نكل لم يرد اليمين على البايع اذ لا يثبت له حق وسقط رد المشتري ب قوله لانه تعذر بهم

ارش اي لو فسخ البيع بعد ذلك قوله بل للمشتري ان حلف اي فلو كان المبيع كما ادعى ضمنه

بعيب قوله وكان جاهلا بالحمل اي فانه يرد وان حصل بالولادة نقص لانه نماء عن عيب

متقدم جهلهم وهو الحمل فكان كقطع جنايته بها جهلها كذا اخذه ابن الرفعة معتمدا به اطلاق

الرافعي وذلك ان نقول الحمل يتزايد شيئا فشيئا فكان كمرض زال بعد اذا ذاك صفة عند المشتري

انتهى وقد نقل كلام ابن الرفعة في شرح الروض عن الاسنوي وغيره ومشى عليه ر ثم اعتمد بعد

ذلك انه لا رد وان جهله وعلله بما ذكره شيخنا بتعلم وذلك ان نقول لكن قد يورد عليه انه اذا

كان يتزايد ينبغي ان لا يرد الحامل اذا تأيد الحمل كما لو تزايد المرض ولو جهلهم ان شيئا عن

هذا التأييد وهو النقص بالولادة ما نقص من الرد ولم يحدث نقص التأييد ما نقص وجب بالعرق بين
العيب المستقل وهو النقص بالولادة وبين غير المستقل كتأييد الحمل وفارق المرض اذا زاد
حيث لا يرد بان زيادة المرض من سراية بل قد يكون من غير جنس الاول لتفاوت الضرر وزيادة
الحمل لا يعد حملا اهـ ر ح ايه قوله فلا يمنع في الرد ع اي ولا يمنع منه الا ان نقص به اشتبه قول
عبارة العباب والحمل الطارئ بين العقد والقبض اذا ردت الامة بعيب قبل وضعه بقي للمشتري وحمل
الامة بعض القبض وكذا بعضها ان نقصها عيب حدث يمنع الرد قهرا وله تاخير ردها لتقع انتهى قوله
شيء م ر يعلم ان الصوف الحادث بعد البيع يكون للمشتري اذا رد بالعيب سواء قبل الجز او بعده خلافا
في الروض وكذا مشي عليه ان البيض واللبن للمشتري كالحمل الحادث قوله لا يمنع رد للآثرون عائشة
ان رجلا ابتاع غلاما فاقام عنده ما شاء الله ثم وجد به عيبا فخاصمه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فرده عليه
فقال الرجل يا رسول الله قد استغل غلامي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخراج بالضمان رواه ابو داود
ومعنى الخراج ما يخرج من المبيع من نقايده وغلته وهو للمشتري في مقابلة انه لو تلف كان من ضمانه قال
الرافعي كذا اخطر شيخي قوله نعم ولد الامة ظاهره ان ولد البهيمة لا يمنع الرد مطلقا وبينه وبين
التفريق بينه وبين البهيمة بغير الذبح قبل استغنائه عن اللبن اذا لم يرد ذبحه وهو شامل للمنفصل
وغيره الا ان يقال غير المنفصل لا يسمى ولدا لكن قول الروض ان بقي فلا يمنع في الرد يبعد جواز رد غير المنفصل
فيتحصل ان الحادث في ملك المشتري بان انفصل يمنع الرد لحرمة التفريق والا فلا وهذا حاصل ما في العباب
وشرح الروض وغيرها ومقتضى جواز الرد فيما اذا لم ينفصل جواز التفريق في هذه الحالة وكان يقال
ان التفريق في غير هذه الحالة غير متحقق في الحال لعدم الانفصال لكن قضيته ان له ان الفصل جاز له
اخذه قبل بلوغ سن التغيب وهو مشكل بما مر في بحث التفريق مع مر انه اذا اوصى به وجوز له
مثل ثم حصل موت قبل سن التغيب بطلت الوصية وقياس ذلك منع التفريق هنا فليحرر وقد يحمل سن
الذي هنا على غير ولد الامة كولد البهيمة لكنه يشكل بانه يحرم التفريق في ولد البهيمة ايضا بعد الذبح
قبل استغنائه عن اللبن فليحرر بالميله والاحسن تأويله حتما لان الرد حصل قبل الانفصال فلا
تفريق وبعد الانفصال ليس هناك رد وافق على هذا الاحسن مر ر ح ايه قوله منع الرد لحرمة
التفريق قال في العباب كغيره فتسمى الارش انتهى لان الرد من المايوس منه قال في شرح الروض وغيره
فظاهر انتهى قوله وطي ثيب بغير زنا منها قبل القبض منع الرد ولا ينبغي ان يكون مراد في وطي
البايع او الاجنبي لان عاية الامر انه عيب حدث قبل القبض ومثل ذلك عيب قديم يثبت الرد بخلاف

ماذا

ما اذا كان من زنا يوطيها بعد القبض فانه عيب ليس بقديم فيمنع الرد بعيب اخر فقد تقدم انه وطي
المشتري قبل القبض او بعده فانه طلق في الروض وغيرها انه لا يمنع الرد وهو واضح الا ايضا اذا كان الخيار وقت
وطي البايع وحده وكان ذلك بعد القبض وطاوعته فان هذا زنا منها وان سقط الحد بشبهة الخلاف
فيثبت له الملك وهو عيب وقد حدث بفعله فينبغي ان يمنع الرد كما قتضاه قبل القبض فليحرر واما
قيد ما بعد القبض فخلاف ما اذا زال المشتري البكارة لان العيب هناك يزول وهو بفعله وهنا كونه
زنا منها فليس منسوبا اليه ففرق تامل قوله بغير زنا منها اقتضت هذه العبارة انه اذا كان بزنا
قبل القبض يمنع وليس مرادا انتهى ونقله ليس مرادا كان وجهه ان غايته انه عيب تدليس وهو لا يمنع
الرد بل يعيبه قال المحلي بالسبة والاسنوي الوطي قال شيخي اي العاقل قبل القبض لان الرد رفع العقد
من حينه انتهى وبعلم اذا كان الخيار للمشتري وحده فان الوطي لم يكن خيارا صلا تامل وبعلم
الواقع بعد القبض بالاولى قوله لانها فرع ملكه يؤخذ من ذلك ان محل عدم وجوب المهر بوطي
المشتري اذا كان الخيار له او لا خيار وان كان للبايع فله المهر على المشتري وكذا ان كان لها وفسخ البيع
وكذا يقال في البايع قوله عيب قضيته كما يأتي في الباب الاتي من ان العيب قبل القبض
بفعل البايع او افته يثبت الخيار لانه هنا لو كان بفعل البايع او افته يثبت اخي رفعله هنا صدر
ينبغي ان يحمل على انه لا يكتفي به شيء لا انه يمنع الرد فتامله قوله بب متعلق بمحذوف اي الكلام الاتي
انتهى فان اسند للسبب المذكور لم يمنع الرد م ر وعليه قوله فان كان من البايع الخ في شرحه بما لحكم
المشتري ثم قال او من غيره واجاز هو البيع فله الرد بالعيب ثم ان كان زوالها من البايع او بافته
او بزراع سابق فهدر او من اجنبي فعليه الارش انتهى قوله فله رد وكان وجه كون العيب
بفعله قوله بقدر ما نقص اي فيقوم فسخ للقبض ثم يوجب مثل ذلك السهم من الثمن هذا مراده
بالارش كذا الخط شيخنا باسناد المحلي قوله يكون للمشتري هذا واضح اذا لم يكن في زمن خيار البايع
وحده او خيارهما ومنع العقد فان كان للبايع فينبغي ان يكون له من ذلك المهر ما عدى قدر الارش
مطلقا وكذا قدر الارش ايضا ان منع لان ذلك القدر بدل بعض المبيع فيسعه وان كان لها ومنع فينبغي
ان يكون ذلك المهر جميعه للبايع فتامل وانظر لو لم يزد على الارش قال م ر نعم يحتمل منع تردد وينظر
منه ان البايع يأخذ جميعه عليحرر قوله سقط منه قدر الارش حاصله ان قدر الارش تابع للمبيع
فهو للمشتري ان لم يفسخ وللبايع ان فسخ تامل وانظر لو ساواه الارش بقدر او زاد هل يسقط الجميع

قوله من ضمان البايع ع اي ولا يلحظ من ذلك عرضه على المشتري ح انه عرض لبقوله فلم
لو وضعه بين يديه عند انتهاء عربي من ضمانه على الصحيح ولو طلبه المشتري فامتنع البايع فتبرض
ثم تلف كان كتلف في البايع فيه الخلاف في اتلافه قوله استبطأ ان على امتناع البايع فيتغير
الخلاف بذهب من التفرق في الصرف قبل القبض بجامع ان كلا قبض مستحق بالعقد وخالف مالك
واحمد وغيرهما يتخيرين كحديث الخراج بالضمان وخراجه للمشتري فكذا ضمانه واجيب بان الشيء
الخراج والضمان وخراجه للعهدة وهو خراج المردود بالعيب لان ضمانه كان فيه ولا يلزم من
ذلك شيء الخراج بسبب اخر كما لو ضمان رات ناس الاضحاب حديث الهدى عن بيع ما لا يقبض
واذا قلت بالاتاخ بنده راتتال المال في المبيع وفي الثمن وقتل من تبع من اهله وشهد له اكافة
بالمعروف وقتل ان في كاتبي معين من لم يبع انتهى وقوله واجب اي بردعلى الجواب ان العبرة
بعموم اللفظ لا لخصوص السبب تامل قوله وان عبارة المنهاج ران ابرده المشتري عن الضمان
لم يبرا في الاظهر ولم يتغير الحكم واعاده قوله ولم يتغير الحكم انه يصح مقبوضة فيه قبل قبضه فليس كذا
مع ما قبله ولا تاكيد له م ر رضاه قوله فان تلف ع لو ادعى العبد اكراهه قبل القبض وصدق
وحكم بردته قال ابن الرفعة هذا كما لو تلف فيما اظنه فلو كان بعد القبض فان القاضي حسين لم يرجع
المشتري على البايع بالثمن لتقرر بطلان العقد بعدم السؤال انتهى قال الاذرعي وقد تبعه السبكي على ذلك والذي
قلاف ما قاله القاضي حسين ونقله عن الرافعي انه قال في الدعاوي ما حاصله انه يرجع سواء قبض المشتري
وقت تلفه زعم بانه عبد ام لا لان ذكر الرق منه محمول على رسم الخصوم واعتماده ظاهر انتهى قوله
او اتلفه بايع اي ولو باذن المشتري او اعتق باذنه وهو موسر بالثمن ع صح قال في
الروض اتلاف البايع المبيع في يد مشتر قبض عدوانا بان استحق جبرا كاسترداده لكن هل
ينفسخ ويجبر المشتري وجهان والظاهر عند الامام الثاني قال في شرحه والذي يجيء على الصحيح
من ان اتلافه كالافه قبض الاول قاله السبكي انتهى والظن م ر قال ان العقد الاول قوله
انفسخ البيع ع اي من حينه قال ولا يد للمشتري لكن لو تلفت في يد البايع لم يضمن لان يده
عليها امانة فاندرة لو ادعى البايع التلف صدق بيمينه انتهى وقوله فالذي في يد المشتري الثمن
لم توجد في زمان يتاتى رفيه للبايع وحده قوله والتلف العصير خمرا قال في الروض
فمتى عاد خلا عاد حكمه اي البيع وللمشتري الخيار واعتمد شيخنا في شرح الارشاد وم ر رحمه قوله
فيثبت الخيار قال في الروض فان اجاز لم يسقط خياره قال في شرحه فالخيار في ذلك على العقود قوله

قبض له

قبض له اي وليس للبايع تعزيره نيابة للمثمن ع فرع قال شيخ الروض هل كون اتلاف
المشتري قبضا ان كان اهلا للقبض فلو كان صبيا او مجنونا فالقياس ان اتلافه ليس بقبض
وعليه البدل وبحث بعض الفضلاء ان يكون اتلاف المجنون قبضا كما لو اكل المالك طعامه
المغصوب قال ث مل لا ان كان مجنونا وتجاب بان الملك هنا ضعيف غير مستقر فلا يحصل
الملك باتلاف المجنون لعدم الاعتداد به كما قالوه هناك ويؤيده هذا ان اذن المشتري للاجنبي
في اتلافه لغي لعدم استقرار الملك ثم فرع اتلاف وكيل المشتري وماذونه في الاتلاف
اذا كان مميزا كاتلاف الاجنبي فليس قبضا كما اعتمده في الروض وم ر بخلاف ما اذا كان ماذونه
عجميا او غير مميز فكاتلافه فرع في الروض وشرحه واتلاف عبد البايع ولو باذنه كاتلاف
الاجنبي وكذا عبد المشتري بغير اذنه فان اجاز جعل قابضا وانما يلحق عبد البايع بعبد المشتري في
التقييد بغير الاذن لشرة سقوط الرد بالعقود انتهى واقره م ر فرع اعتمد م ر ان
اتلاف بهيمة البايع كاتلافه مطلقا لانه ان لم يتصرف فيها وان قصر فكاتلافه وهو كاتلافه وهو
مضمون على ذي اليد الرد وشرحه وكذا بهيمة المشتري اذا راوا ما لليل فكاتلاف الاجنبي فيتخير فان
ضمن طولب بما اتلفته هذا ان لم يكن معها فان كان معها مطلقا فكاتلافه فيكون قابضا هذا ما اعتمده
م ر وفي شرح الروض توجيه عدم جعله قابضا ليلا فانظره قوله والمشتري امام ع اي خلاف
عزم مانه يكون قابضا واستشكل بانه غير مضمون واجيب بان ضمان العقد لا ياتي في عدم
ضمان القيم انتهى وقوله فليس بقبض اعتمده م ر رحمه قوله وفي صحي اتلافه الوارث
امة قاصبها ابوه قبل القبض ثم ماتت ثم بيع البيع ومثله لو اشتري السيد من مكاتبه او الوارث
من مورثه شيئا ثم مات المكاتب ومات المورث قبل القبض قاله العجيلي وهو ظاهر وقد ذكروا
في حيله الوارث جواز بيعه قبل القبض وان كان على الميت دين فيتعلق بالثمن فان كان عم
وارث احرم بيعه بيعه في قدر نصيب الاخر حتى يقبضه انتهى اقول قوله ومثله الى وجهه
ان اليد التي كانت للمكاتب او للمورث انتقلت للسيد والوارث فصيرورتها يدا وقوله
لم يجز بيعه وجهه ان الوارث الاخر قائم مقام المورث وبين كيف في قدر نصيبه فكانه لم يزايد
للمورث ولم تنتقل اليد الى المشتري قوله غرم البدل وليس للبايع حبسه للثمن ع فلا ينافي
ما في ضمان ع هذا لا يشكل بالشيء الاجنبي فيما لو غصب العين المرجوع عاجلا حتى انقضت المدة
لان المعقود عليه هنا المال وهو واجب على الجاني بخلاف الاجارة فان المعقود عليه المنفعة

شبكة الألوكة www.alukah.net

وهي عبارة واجبة على مسلمها انتهى قوله وهذا الحكم على التراخي المعتبر عليه العرف ر رحمه قوله
ح تلاقه ح لكونه بامر الملائكة قال الاسنوي فالذي حصل للقبض في الملك والتاخير وقت
في الملك والفسخ في الملك انتهى قوله اهمل الالتزام لعمل هذا القيد بقوله عرفه الارش والافالخيار
ثابت مطلقا فراجعه وكلام شيخنا ابن ح في شرح الارشاد مصرح فيما اذا عيب الاجنبي بان الخيار على التراخي
قوله فان اجاز وقبض قال في شرح الروض وان قطعها اي يد العبد المبيع قبل القبض اجنبي فللمشتري الخيار
ويلزم المشتري ان اجاز وقبض او للبائع ان فسخ العتق نصف قيمة العبد ما لم يصدر منه ما يلزم وقبض
ما لو اجاز ولم يقبض المبيع فلا غرم على الاجنبي لجواز موت العبد في يد البائع وانفاع المبيع علقه الشيخ
عن الماوردي واقراه وتوقف فيه الزركشي لتحقق فوت حق المشتري فلا يترك لامر موهوم قال ومثله
عتقناه انه لا مطالبة لكل منهما الآن وقالوا القاضي والامام للمشتري مطالبة الاجنبي وليلزم الما وردي ما لو
غصب المبيع قبل القبض لم يملك احد منهما المطالبة بالتي قوله ومحل رهنه المعتقة بيع رهنه من
البائع سواء كان بالثمن او بغيره وسواء كان له حق الحبس ام لا م ر رحمه قوله اذا رهن بالثمن
وكان له حق الحبس ع تضمنه هذه العبارة انه يجوز رهنه بغير الثمن ولو كان له حق الحبس وفيه نظر
لانه كالمرهون بالثمن تمكينا فكيف يجوز رهنه على ع ح انتهى ويوافق النظر تقييد بعضهم الجواز
بقبوله ورهن اي بيع الاب البائع ح لا حبس له انتهى قوله ووقف ع اي شرط التوقف
فيه ام لا خلافا للمتولي انتهى اقول عبارة اصل الروضة وان وقف البيع قبل القبض قال في التتمة
ان قلنا الوقف نقتر الى القبول فهو كالبيع والا كالعتاق وبه قطع في الحاوي قال ويقبض قابضا
حتى لو لم يقبض البائع بل عفنه صار مقبوضا عليه بالقيم انتهى واعتمد م ر الاول فقال وان كان
على معين وشرطنا قبوله وعبارة العباب كخلاف عتقه وابيلاده ووقفه مطلقا ويصير قابضا
وان كان للبائع الحبس انتهى قوله وخضنه قال في اصل الروضة اذا قاسم شريكه فبيع ما صار له
قبل مضي زمن يمكن ان القسمة بيع او اقرار انتهى وجزم بعضهم في الروض وشرحه وقضيته ان قبض المبيع
قبل القبض شيء هذا التفصيل خرج وفي شرح الارشاد كشيخنا وقبضه وان كان بيعا كما في اصل
الروضة ومحصل ذلك كما يؤخذ من كلام شرح الروض في فصل التصرف فيما له بخيار قبل
وفصل للمشتري الاستقلال ان قبضه المبيع قبل القبض جائز وان جعلناها بيعا ح كانت
قسمة افراز فان كانت قسمة تراض وجعلناها بيعا كالقسمة الرد لم تجز واما اذا اقتسما شريكان
واراد احدهما بيع ما صار له قبل قبضه فصحيح وان جعلناها بيعا ح كان اجبار فكان قسمة

التراخي

التراخي اذا كانت بيعا وهذا المحصل افاده ا ر وبه يجتمع الكلام في المسالة ولكن هذا لا يطابق
ما في الروض وشرحه بل الذي فيهما صحة مع القسم ثم اقراره ونحوه قوله ان لم يقبضه
عبارة العباب وبصيرورتها قابضا بمجرد الشراء اخذا واباحها للبائع ان قبضها وصح
في شرحه لمحة ذكر الخراف والقبض قوله ولا يجوز اعتاقه على مال لك الزركشي صحة بيعه من نفسه لانه فك
عتاقه قوله ولم يتصرف في ماله ح من جملة مسئلة الروض لو مات القاضي بعد العامل قال في شرحه
قال القاضي بعد الشيخ والامام قبل ان يبيع وفيها نظر انتهى قال ا ر ينبغي الصحة مطلقا لان العامل لا
يملك بالظهور ونفرضها انه ملك بحصول فسخ شرطه فانفعال مشترك يصح بيعه وتعرف الصفة
انتهى قال الزماتي من قطعه السبكي انه يجوز بيع الشجر الساقط عليها قبل جني المدة وان لم في ذلك
تصريحا يلزم انتهى قوله ومدروك ع قال في التصحيح ولو مات المشتري قبل القبض فليس
لوارثه البيع حتى يقبض انتهى قوله وممنوع بنحو عبارة الروض وشرحه كالمرهون بيعه
او عتقه وهو باق ببد المشتري وكله بعد رد الثمن للمشتري والا فلا يصح بيعه لان للمشتري
حق الحبس باسترداد الثمن انتهى وقد قال في الروض في باب الاقالة والمشتري الحبس اي للمبيع
بعد الاقالة لاسترداد الثمن ذكر في شرحه تراعاكسيرا وقال في آخره فعلم منه انه لا يصح جميع
التصرفات مطلقا لا تحتاج الى فقد تصرف البائع فيما مر كلام المتولي ان بقي وعليه جرى في المجموع
فانه لما ذكر فقد التصرف ساق فيه كلام المتولي ساق الاوجه الضعيفة انتهى وقوله
فيما مر اثناء رد الى قول الروض كذا هو قبل ذلك ويفقد تصرف البائع في المبيع بعدها اي الاقالة قبل
القبض الا اذا لم يكن للمشتري قبض الثمن فلا يفقد التصرف نقله الاصل عن المتولي في باب
الاقالة وهو المناسب لما يأتي من ان للمشتري حبس المبيع لاسترداد الثمن على ما يأتي في محله انتهى
ونقل م ر عن والده انه اعتمد كلام المتولي واطال في منازعة شرح الروض في قوله ساق الاوجه
الضعيفة وقال انما ساقه مساق المذهب قوله ولو آكري صباغا الخ قال في شرح الروض
كذا جزم الاصل به ونقله في المجموع عن المتولي وغيره ثم قال المتولي ولو استاجر ليرعى غنمه او يحفظ
متاعه للغيبة شهرا كان له التصرف في ذلك قبل انقضاء الشهر لان حق الاجير لم يتعلق بعين
او ذمة جرت العادة بمثله في مثل ذلك العمل انتهى وهذا الاطلاق مبني على انه لا يجوز ابدال
المتوفى به اولا وسيأتي بيانه في باب الاجارة وقد يفرق بان كلا من الصبغ والغنم يغاب
غالبا فيصير كالاعيان بخلاف الرعي والحفظ انتهى وهذا الفرق لا يأتي في جواز الحبس قبل العمل

هكذا قاله في المطلب وهو جيد ويقتضي الامكان من خيار الشرط خيار المجلس انتهى **قوله** محمول على ما سبق في
قال م ر هذا الحمل يأباه قول الشيخين بقاء بابن قيتري عبد زيد بايعه على عمرو انتهى قلت يرد
المناوة نظر لان عايه يحمل اشتراطها القبض انه تام في كل المسئلة او مطلق وكل منهما يحتمل الحمل تامل
قوله صحيح هذا التعبير وكم الفقها عنه من الرواية الاخرى والذي في الصحاح وعبارتان الكمالي
بالكافي هو المنه بالباء اي الموصلة **قوله** في غير الصحيح كما نبه ع ش قد اي ان المنهاج شرط ذلك في الصحيح
في باب الصلح تامل وكان التعبير بالمفتوح فيهما من اقتضاء المنهاج على ما في اشتراط القبض في المجلس تامل
قوله وقبض غير منقول اي اعلم ان المبيع عقار ومنقول وكل منهما اما حاضر المجلس العقد او غايب
عنه وكل منهما اما بيد المشتري او بيد غيره من بايع او غيره فان كان عقارا غايبا بيد غير المشتري من بايع
او غيره فلا بد في قبضه من قبض مفتاحه ان كان له مفتاح نعم ان قال له البايع قبلته واضعه لك فينبغي
فينبغي ان يستغني بذلك عن قبض المفتاح وهو تفريغه من امتعة غير المشتري ومن مضي زمن يمكن فيه
الوصول اليه والتخلي عليه حتى لو قبض المفتاح لوكيله الحاضر عند البيع ومنع البيع من الامتعة الزكوات
لم يحصل القبض بذلك قبل مضي الزمن المذكور وان كان منقولا غايبا بيد غير المشتري من بايع او غيره
فلا بد في قبضه من نقله بالفعل مع مضي زمن يمكن فيه الوصول اليه ونقله حتى لو نقله وكيل المشتري الذي
عنده لم يحصل القبض بذلك قبل مضي الزمن المذكور وان كان عقارا غايبا بيد المشتري فلا بد من تفريغه
من امتعة غير من مضي زمن يمكن فيه الوصول والتخلي عليه وان كان منقولا غايبا بيد المشتري فلا بد
من مضي زمن يمكن فيه الوصول اليه ونقله وان كان عقارا حاضرا بيد غير المشتري فلا بد من تسليم مفتاحه
ان كان له مفتاح وتفريغه من امتعة غير المشتري وان كان منقولا حاضرا بيد غير المشتري فلا بد من نقله
بالفعل وان كان عقارا حاضرا بيد المشتري فلا بد من تفريغه من امتعة غيره من مضي زمن يمكن الوصول
فيه عليه وان كان منقولا حاضرا بيد المشتري فلا بد من مضي زمن يمكن فيه نقله وفي جميع الصور لا بد
من اذن البايع ان كان له حق الحبس والا فلا حاجة لاذنه هكذا ذكره ظاهرا نه حاصل مرادهم ثم رأيت
العلامة الشيخ محمد المرصفي عن حاصل المسئلة خاطبني بعد عام بان ذلك هو الذي تحرر له بعد المراجعة
والتامل وقد افاد قبل افادة ذلك انه لو كان منقولا حاضرا بيد المشتري فسلمه كذب رافع لها
بينه كان منقولا بنفس العقد والله اعلم ثم بعد ذلك رأيت يتجه انه لا بد من مضي زمن بعد العقد
يمكن فيه نقله ورفعه انتهى ما نقل وهذا هو قياس ما تقدم في مضي زمن يمكن فيه الوصول والتخلي
فيما لو كان غايبا وهو بيد المشتري تامل **فرع** اشتري حصة شايع ان يكون من عقار

قوله مع استبد الا ان شيئا طاهرا يمكن الاستبدال بايجاب قبول والاولى عليك ما يأتي قال السبكي
وهو ظاهر ويحتمل الازرعي الصحة بما يحاط **قوله** غير متمكن كتب شيخنا بهامش المحلي عند قوله الحكم
وعبارته وان تبع الاثمان ومنها كما بين القرض والاتلاف فيجوز الاستبدال عنه بلا خلاف انتهى فيؤخذ منه الجواز في
الدراهم المأخوذة في الحكومات والدين المدعى به والواجب بتقدير الحاكم في المتلف اوجب الضمان وكذا زكاة الفطر
اذا حضر الفقراء وجاز ذلك وفي الدين الثابت بالجواز نظر يحتمل تخريجه على الخلاف في كونه بيعا ويحتمل الرجوع في
اصله وهو المحال به هل هو ثمن او مثمن او غيرهما انتهى ما كتبه شيخنا راجع باب الوصايا فان قلم لا تجوز ان
يدفع الوارث للموصى له بدل الموصى به لان صفة ليس في الذمم وقوله غير مثمن ثابت في ش مل نواس السلم وفي
العباب عطفا الباطل وعكسي اي ويبطل الاستبدال عن راس مال السلم بعضم لو صالح عن المسلم فيه صح وكان
فسخا اثنى **قوله** كمثمن في الذمم المصونات ضمان عقد كالاجرة والصداق وعوض الخلع والدم حكما كالثمن
يتفصل بها بين العين وما في الذمم كما لحظ شيخنا بهامش المحلي **قوله** منهي ما اتصلت به الباء قبل يرد على هذا انه
لو باع عبده بدراهم سلما كان ثم قبض الاستبدال عنها لا ثمن وبالزم ذلك الاستبدال عن المسلم فيه قال
في شرح الروض نعم يأتي بالتزام عدم الصحة ويحمل قولهم يصح الاستبدال عن الثمن على الغالب انتهى وقوله
بدراهم سلما مراده انه يقبل اسلمت اليك هذا العبد بعشرة دراهم في ذمتك او في عشرة دراهم كان
المتلف هو الثمن حيث لم يكونا نقدين وانه لم تدخل عليه الباء تامل اما الدين المثمن المذكور في باب السلم
انه لو قال بعتك ثوبا في ذمتي صفته كذا لا يصح وقيل يصح وعليه فكان صحة الباء في عوضها
كالثمن على قول المبيع دون قول السلم انتهى واعتمده **م ر** وانظر بيعه لغير من عليه **قوله** كما رجح في الروض
ع وقد افتى بذلك البدوي نائم في الفوت انتهى واعتمده **م ر** **فرع** لو كان له دينار ذهبا فاخذ عنه دينارا ودون دينار في القدر كان ابراهيما او سلطانيا فاخذ منه دينارا الباقي فضة او
نحو سا ومثل ما لو كان له ملحق فضة فاخذ عنه عثمانيا فضة وعثمانيا نحاسيا فان اخذه فذلك بلفظ الصلح
جاز وكانه استوفى عن بعض دينار ذهبا وعن الباقي فضة او عكسها وان كان بلفظ عين او قصد ان لم
يصح لانه من فاخذ من مدحرة وبارق الصلح لانه يشعر بقطاعه المستحق ببعض حقه كذا اقره **م ر** وقال
وانه افتى بذلك في حياة والده واقره عليه وان والده افتى بموافقه ذلك **قوله** وبشرط كون الدين
عليها في اعتمده **م ر** وعبارته **قوله** وشرط في غيرها اي قال الاسنوي فيحصل ان هذا القسم يعني قسم
غير النقدين لا يشترط تعيينه في العقد ولا قبضه في المجلس على الاصح بل تعيينه فيه قال وعلى هذا يكون تعيينه له
في الذمة لا يتعين الا بالقبض كما يحصل عليها بعد الدوام اما قبله فيتعين برضاهما ويزيل ذلك منزله الزيادة

شئ بعينها يجب ان لا يشترط في صحة القبض اذن صريح البائع بل يكفي اذن البائع في التفريغ فتباع
غير المشتري لان اليد يجلب العقار حكمية فلا ضير فيها يجلب الشريك خلاف المنقول وما قاني الدر ر
انه لا يشترط في قبض الدابة ونحوها مما عليها من متاع غير المشتري خلاف ما في الصندوق فيشترط في قبضه
تفريغه من متاع غير المشتري وما قاله ر كبعضهم غير مأمول وخلاف المنقول المنقول فلا بد من التفريغ
فيها والفرق ان الدابة لا تقصد غالبا على ما فيها فاجتمع شرع الارشاد لنجاة وخلطا شيئا ظاهرا هذا اي تقويم وتفريغ
اي فراغ كغيره اذ لا يشترط في الدواب تفريغها من امتعة البائع وفيه نظر وما في السفينة مصرح في الكفاية بانه
لا بد من التفريغ **قوله** بتخليه اي بلفظ من البائع يدل عليها مع تسليم مفتاح مخزن الدار ونحوه فلا يشترط
دخوله المكان ولا معرفة المقدر شيئا **قوله** وتفريغ الخ الارض المشروعة لا يشترط فيها التفريغ
الزرع كما يأتي في باب بيع الاصول والثمار خلاف الدار المشغولة لامكان ذلك فيها حالا انتهى م
فرع سئل م على ان الثمن كالعقار يكفي في قبضه التخلية سواء بلغت اوان الخدام لا خلاف من خلاف
وقيد **قوله** من متاع غير مبيع ات الحبر كصريح **قوله** بنقله ولو من حق سوى الطرفين
ولو كان تابعا لعقار في صفقة واحدة شيخنا ر فدخل حمل المنقول ومشى به اي مكان اطرحل
ليحصل القبض بمجرد ذلك اولا به من وضعه مال م ر الى البائع في لانه لا يعد انه نقله الا بعد وضعه فليحرر
قوله مع تفريغ السفينة ولو كانت كبيرة وهي غير البراكتي بالتخلية مع التفريغ فيما يظهر انتهى وفيه نظر
قوله اذا كانت لا تتجر باجر فان كانت لعقار معا كانت في البلد والبحر والا فكالمنقول معا كانت في احدهما
قال وينبغي ان يكون المراد بكونها تتجر بحر ولو بمعاونة غير بحار العادة ولا يشترط ان يخرجها
به لسبيل ان الحمل السبيل الذي لا يفتقد عليه نقله وحاز وتحتاج الى معاونة غير فيه من المنقول الذي
يتوقف قبضه عليه نقله ولا يشترط ايضا ان يخرج بها الخلق الكثير والا فكل سفينة يكون حولها جمع
الخلق الكثير لها انتهى وهو واضح ثم رأيت ما يخصص ذلك ما يأتي قريبا عن الانوار **قوله** لما خص
ذلك الاجنبي وسئل للشارح بين البائع وغيره وتظرفيه الاسنوي وقال شيخنا ان حرر بحيث انه لا يكون
قبضا بلا اذن ويفيد شغله للارش وان حل ذلك اذا لم يكن للبائع حق الحبس **قوله** او وارث المشتري
خلط شيخنا بها مش المحلي قال السبكي فجزموا هنا بذلك فيما وقالوا لو باعه شيئا في بيت وديعا وغصبه
لا يشترط النقل ولا اذن البائع ولا يثبت حق الحبس لانه رضي بذلك هكذا قال المتولي في ضمن تصوير
مسئلة دار المشتري بما اذا لم ينقد بالبدل كان الثمن حالا ولم يوجد احتاج الى اذن البائع في
القبض على ما جزم به الرافعي وان خاف ماله في الفتنة وان كان موجلا او حالا ووفر لم يحتج الى الاذن

ثم في

ثم في اشتراط مضي الزمن واشتراط السير معه ونقله الخلاف الذي في الرهن والصحيح هناك
اي والارجح هنا ان اعتبار مضي الزمن دون النقل بالفعل لانه ذكر عن المتولي في حق الحبس في شرح
الروض خلافه انقل نقل السبكي وقالوا الخ لا يلائم ما هنا لان هذا في المبيع في يد المشتري بحال البيع
وما هنا في مبيع ليس في يده حال البيع نقله الي وان وابن احدهما من الاخر فتامل **قوله** او يختص
به لكن نقله باذنه قال الاذرعي هذا فيما اعتيد نقله وان الدراهم بخريطة ونحوها اذا اخذها بيده
وليس الثوب فعلى عاسبق من كونه قبضا وان كان بموضع يختص بالبائع ولا بد في النقل المختص
به من اذنه وان لم يكن له حق الحبس لانه في مكان البائع ثم يخرج عن يده هذا حاصل ما كتبه شيخنا
فان نقله بلا اذنه قال المحلي دخل في ضمانه لاستيلائه عليه قال شيخنا اي اذا تلف لا بنفس البيع وقال
السبكي خلافه انتهى والخلاف هو الموافق للنقل الآتي ويرجح لفظ اليد وكلام المحلي يمكن حمله عليه تنبيه
شيخنا له بتوسط اي ما ذا الخ فيه نظر تأمل **قوله** فان لم يأذن الخ عصفة المطلب باذا كان له حق
الحبس والا فيكتفي بالاذن في النقل انتهى وعبارة شرح الروض والا اي وان لم يأذن اذا كان في مجرد
التحويل وكان له حق الحبس فان لم يكن فيقتضي مجرد التصرف الخ انتهى ولا يخفى وضوح هذا القيد اعني
قوله وكان له حق الحبس لانه اذا لم يكن له حق الحبس لم يحتج لاذنه في القبض بل يجوز القبض بغير
اذنه ولا مانع حينئذ الا عدم اذنه في استعمال ملكه ماذا اذن زال هذا المانع لكن في تخييل ان م ر نقل
عن والده واعتمده خلافه ذلك وانه لا يصح القبض اذا اذن في مجرد التحويل سواء كان له حق الحبس
او لا فليراجع وليحرر ويمكن ان يوجه بانه اذا اذن في النقل لغير القبض لم يكن النقل للقبض ماذونا فيه
وذلك يقتضي المنع من استعمال المكان العارض القبض وهو عبرة له ما اذا انتقد بلا اذن فرع لما
عبد الروض بقوله فان جاء البيع في مكان البائع بإذنه وهو قبض قال في شرحه في قوله
في مكان البائع ماضه ملكا او غيره كعارية انتهى وفيه نظر ظاهر اذا كان عارية لانه ليس له
ان يبيع واذن للمشتري في التحويل ليس عارية كما صرحوا به وأظنهم اجابوا عن ذلك بان
المراد من اعارة البائع هنا بقاء في استيفاء المنفعة فليراجع وليحرر وقد يقال الاذن به
في الاستيفاء انما يبقى واذا رجعت الدار للبيت وهذا لبيت كذلك اللهم الا ان يقال لكن البائع
علة في المبيع وعرض في حصول القبض ليتم امر البيع لان له في ذلك ما سيد في الجملة **قوله**
لضمان اليد كونه ضمان يد هو المعتمد م ر والظاهر انه كذلك اذا لم يكن اذن مطلق بل وفي تأمل
ثم رأيت م ر اجاب به **قوله** نقله الي متاع مملوك وظاهر انه كذلك اذا لم يكن للبائع حق الحبس

لو الم يحصل القبض بذلك تامل **قوله** فان كان المنقول خفيفا الخ اي فهذا قبض ولا يقال
قوله ووضع البايع الخ فيه تعلم ان النقل قد يكون بفعل البايع كما هنا واصلا لدايم اذا نقلت
بينهما ثم وضع المشتري يده عليها فانه لا يكون كما يفيد ذلك من تغيير المزاج وعزع بالتحويل من
التحول اي نعم ان وضعه البايع بامره عند المشتري بحيث يجد انه لم يبق تحت يد البايع وتناوله
يد المشتري حصل ضمان العقد سواء وضعه امامه او على يمينه او شماله او خلفه خلاف تفصيل الامام
م ر قال ويوضعه بامره يحصل ضمان اليد ايهم رجع عن ذلك وقال لا يحصل ضمان اليد بوضعه بامره
ولو بامره وكرر ذلك ووضع عليه خلافا لمن قال به عملا في ضمان يد او وضعه بامره كما في شرح المنهج
والعباب **فرع** اعتيد ايضا ان قبض بايع مقدارا اجزافا انه يحصل القبض المفيد لضمان العقد للمبيع
لعجز العرف وبكران ذلك هو الذي اعتيد والله سبحانه اعلم **قوله** وشرط في غايب الخ اقتضت نسخ شرح الروض المنع في مبيع الغايب كما تري في نسخ هكذا
وشرط في غايب عن محل العقد ح اذن البايع في القبض ان كان له حق الحبس مضى زمن يمكن
فيه قبضه بان يمكن فيه المضي اليه والنقل في المنقول والتخلية والتفريغ في عزع اي ان قال نعم ان كان
المنقول بيد البايع اشترط نقله ايضا انتهى وفي نسخة اخري بدل قوله نعم الخ ما نصه نعم ان كان المبيع
بيد عزع المشتري اشترط نقله او تخليته ايضا انتهى فقوله في النسخة الاولي نعم ان كان المنقول بيد
البايع اشترط نقله ايضا اي بالفعل زيادة على ما مضى الزمن على تقديره ما قبله بما اذا كان بيد عزع البايع
فمقتضيه ان يكفي فيه امكان النقل في المنقول والتخلية في عزع فيكون قوله ان بقي والنقل في المنقول
اي انه معطوف على المضي اي ومضي زمن يمكن فيه النقل لكن ينبغي حمل العزع على المشتري فقط ذا لو
كان بيد اجنبي لم يكف امكان النقل والتخلية بل لا بد من حقيقتها كما حرر ناه في الورقة الاخري
ثم ان التقييد بالمنقول على هذه النسخ غير متجه بل كان ينبغي ان يريد عزع المنقول ايضا وقوله فيما
اشترط التخلية فيه اي بالفعل وقوله في النسخ الثانية نعم ان كان المبيع بيد عزع المشتري فقوله والنقل
في المنقول والتخلية معطوفان على قوله المضي اليه اي ويكفي فيه النقل والتخلية اذ لا يشترط حقيقتها
في هذه الحالة وقوله والتفريغ فيه نسخ لان ظاهره ان المراد انه يشترط في هذه الحالة وقد علم
تقدير التفريغ وليس بواضح لانه ان كان مشغولا بامتعة المشتري لم يشترط تفريغ لا حقيقة ولا
تقديرا وان كان فارغا فلا معنى لتقدير التفريغ مع عدم مقدوره وان كان مشغولا بامتعة غير المشتري
فلا بد من التفريغ بالفعل فليتامل وعبارة الروض وشرحه احسن وابين والصواب وهي ما نصه ولو في

بينه وبين بيع غايب غير منقول او منقول لا يد امانة او مضى زمن يمكن فيه القبض
بان يمكن فيه الوصول الي المبيع والتخلية في غير المنقول والنقل في المنقول كما انتهى فلم يتعرض
التفريغ لانه علم من محل اخر انه لا بد من الفعل ان كان الامتعة لغير المشتري والا لم يشترط تقدم
وقوله بعد هذا ما تقدم فان كان المبيع حاضرا منقولا او عزع ولا امتعة فيه لغير المشتري وهما بين
حيث معتبر من بيض العقد الذي في شرح الروض كغيره من هذا الشرح اعتبر مضي زمن يمكن فيه
النقل او التخلية وهو الذي عليه المعول **فرع** اشتري دارا فيها بير ماء ودخل الماء الموجود في
المبيع فشرط مهل يشترط في القبض نقل الماء كما لو اشتري دارا او منقولا فيها معها لا بد من نقله
في التصحيح اهلا لمحصل للتعبير وكونه غير معتمد للتابع اوجه وقال م ر وقوله والتخلية والتفريغ ع
هذا ان نظر فان كان المكان فيه امتعة البايع فلا بد من التفريغ حقيقة سواء كان حاضرا ام غايبا
هذا ما ظهر لي فليتامل جدا فقد راجعت الروضة فرايت الذي يبحث هذا ما قلته والله اعلم انتهى
قوله نعم الخ اي فيشترط نقله وان كان غايب هذا مراده كما صرح به في شرح الروض وقال
خلافا لمن توهم من العبارة انتهى **قوله** هذا معتمد فيما ينبغي للعتمد ع انظر كيف يعلم هذا يشترط
مضي زمن النقل اذا كان غايبا وهو بيد المشتري كما اقتضاه اطلاقه الاول ثم راجعت
الروضة في باب الرهن فرايت حاصل ما فيها مثل هذه الصورة لا بد فيها من زمن يحصل فيه
حصول النقل وذلك انه لو قال اودع عندك رجل عالما رهنه فلا بد من اذن جديد بعد
القبض وللاصحاب في ذلك طرق ثم قال وسواء اشترطنا الاذن ام لا فلا يلزم العقد عالما بمضي زمن
يتاتى فيه صورة القبض ويكون الزمان من الآن ان اعتبرناه والا فمن العقد ثم قال **فرع**
لو باع المالك الوديعة او العارية ممن في يده فهل يعتبر زمان امكان القبض لجواز الرجوع
وانتقال الضمان وجهان اصحهما نعم ثم رايت ان ح ر في شرح الروض ذكر كما هنا ثم هرب **قوله** سقط العقد
واثبت بدله مضي يمكن فيه التخلية او النقل وقال ايضا في الغايب الذي اسلمني يد المشتري لا بد فيه من التخلية
او النقل انتهى **قوله** لكنه يدخل في ضمانه اي ضمان يد لا ضمان عقد فلا يستقر عليه الثمن بتلفه **م ر** رحمه
قوله فخرج الخ اي فلا ينافي ان له قتل البايع بعد قدر حقك بل ولو ذرعه المشتري قبل ذلك
وعلم مقدار اللهم الا ان يستغرق الذرع او الكيل فلا يحتاج الي تفريغه واعادته انتهى **قوله** خرج بسلم
من اتباع الخ ليس في الكبرا التقييد بسلم متقدم الا جزما فلعلهم اخذ التقييد من المعنى او من
دليل اخر **قوله** على كيال ع اما اجرته فعلى البايع فيما يظهر كما نبه عليه النووي لان الغرض اظهار

سع العرض ولو صح رد بالامكان على المعتمد ولو باع الامة ولم يأخذ الا مة لا يبعد الاخذ انتهى وعبارة العباب ولو تلف
تلفها ايام المبيع والثمن المقترن به القبض على المعتمد في كمونه تلف الثمن المعين فان كان في الذمة فعلى الموفي
انتهى **قوله** لم يصح القبض اي عن المبيع م ر وقوله لكن يدخل المقبوض في ضمانه اي ضمان بدل الاضمان عقد
م ر ثم رجع واعتمد انه ضمان عقد حتى لا ينفسخ بتلفه بل يستقر الثمن وقال لكن لا يتصرف فيه بحق المبيع الا بعد
تقدم قال وبذلك صرح البكري ان في باب الربا **قوله** فسد القبض ع لو قال اقبض لي ثم اقبضه لنفسك
ما حكم كذلك ولو قال احضر معي لاكتاله لنفسه منه لكذلك ايضا شيخنا **قوله** وللبائع حبس المبيع ع قال الغزالي
لو استبدل عن الثمن شيئا فليمسكه لكن لقبضها وفيه كلام اخر عما في انتهى **قوله** ان عين الثمن والا
فباع عبارة شرح البهجة فتى كان الموضان معينين اجيرا احدهما اجر صاحبه اولا سواء كانا عرضين
او نقدين او مختلفين انتهى وفي شرح الارشاد شيخنا ولو كان المبيع في الذمة والثمن معينين اجر المشتري
خلافا لما يوهمه كلام انتهى وبقي ما اذا كانا غير معينين وينبغي كما هو المفهوم من هذه العبارات
وكما قاله شيخنا الطبلاوي اجبارهما فليتأمل **قوله** فللبائع فسخ اقتضى هذا كشرح المحلي والروض انه يفسخ
سواء علم بالاجبار ام شرع في الدبري الصحيح لافتياته اذا سلم متبرعا انتهى واعتمد هذا الصحيح م ر وبه يعلم
وجه خط ابيه من اعتماده اذا في المبيع بالثمن كما قدمه بذلك البكري اخذا من كلام القاضي ابي الطيب
قوله فان لم يكن عالما بفساد قصر الخ عليه في اموالهم كلها حتى يعلم الثمن عبارة الروض فان غاب عالم
عن المجلس الخ عليه فيه وفي جميع اموالهم قال في شرح الروض وهذا يسمى بالخيار الغايب قال البكري والفرق بينه
وبين خيار المجلس حيث اعتبر فيه تعقب عالم مع المبيع عن الوفاق ان المجلس سلط البائع على المبيع باختياره وهو
بهذه حالة لم يسلط فهذا كذا قاله القاضي ابو الطيب وغيره وفيه ان مسألتنا مصورة بما اذا اسلم باختياره كما هو حيث لو
سلم متبرعا لم يجز الفسخ اذا في المبيع بالثمن ومقتضى كلام الامام والرافعي الاطلاق انتهى ثم قال في
الروض عقب ما تقدم والزم التسليم وهذا خيار لا يرجع فيه الى العين ولا يتوقف على ضيق المال انتهى
قال في شرحه قال الاسنوي ومقتضى كلام الاكثرين ان الحجر لا يتعقبه مجرد التسليم بل لا بد من فسخ القاضي الى
ان قال لكن جزم البلقيني كالامام بخلافه انتهى وشي م ر على جزم البلقيني كالامام واقول ما ذكره الرمي عن
البكري من توقف حتى لو سلم متبرعا لم يجز الفسخ المقتضى لجريان الفسخ وهو ما اذا كان ماله غايبا عن
المجلس الى دون مرحلتين لا يجتمع مع قول الروض كغيره وهذا خيار لا يرجع فيه الى العين لانه تصريح بانه
لا فسخ به فهذا الذي حكاه عن البكري لا يأتي في هذا القسم ثم رأيت شيخنا في شرح الارشاد وكذا البيجوري في
شرح البهجة لم تحكم في هذا القسم بل في القسم الاتي وهو ما اذا غاب ماله في مرحلتين وهو واضح

لان الفسخ

لان الفسخ جايز سواء ذلك ثم اردت استكمال كلام الروض عليه م ر فوافق على صحة الاستكمال وحصول المقصود
عنه بما مر بظهران واعلم ان قول السبكي ومقتضى كلام الامام والرافعي الاطلاق ممنوع فان الامام والرافعي
في الاطلاق شرح المنهج كشرح المحلي قال في اول التسليم فان سلم باختياره ودونه اجر مشتري على تسليمه
ان حضر مجلس العقد فتقوم باختياره ودونه ظاهر جريان هذا التفصيل حتى في هذا الحال عند اذا
غاب ماله عن المجلس فلا بد عند من بعد تقييد المسالة من تاويل هذا الكلام بان يحمل التسليم على اول
الاقسام ويفيده ما بعده واذا تاملت ذلك كله يظهر لك ان الحاشية التي كتبها شيخنا البرلسي بخطه
في هامش النسخة فتدبر بها شرح الروض وهو مشكل كما راى فليراجع كلام السبكي والبجيرمي **قوله**
بحجر عليه قال البلقيني ولا تنعقد الحادث ولا يباع في الحال ويقف نقله الموصلي **قوله**
بان كان ماله بعيدا فقصر قال في شرح الروض وجرى عليه قال م ر والمعتمد انه لا يشترط هنا ما جرى عليه
قال والذي اوقفه في شرح الروض في ذلك ايهام في الروضة والله اعلم

باب التولية والاشراك والمرابحة

قوله او جاهل به لم اعتمد ذلك شيخنا الرملي **قوله** فيقبل قال في الروض ملكه دون رؤوس
المنفصلة انتهى **قوله** فهو بيع بالثمن الاول اي بمثله في المثل وبه مطلقا بان انتقل اليه وهذا
يفيد انه لو كان الثمن مثليا وانتقل لم تصح التولية الا بعين ما ملك وعبارة الحاوي وليبن العقد
بيع جديد بالثمن الاول انتهى قال ان شرطي في ايضاحه يشترط ان يكون الثمن مثليا فلو كان عرضا لم تصح
التولية لكن يشكل ما اذا انتقل ذلك العرض من البايع الى المتولي فيصح به فليتوقال المصنف بعيني
الحاوي بمثل الثمن الاول لكان اولى وما قاله الرافعي من انه لو اشتراه بعرض وقال قام علي بكذا
وكذا ورقة وليتك العقد بما قام علي او اراد ت عقد التولية على صدقها بلفظ القيام او اراد ها الرجل
في عرض فلفع مؤجلان لم يصح الرافعي شيء وفي كلام السبكي ما يدل على الصحة وصرح ابن الرفعة في كفايته
بالصحة وان اختلفت قيمة العرض في زمن الخيار فهل يعتبر قيمة يوم العقد او يوم الاستقرار قال البلقيني
في فتاويه لم اقف على نقل فيه ويحتمل ان يكون كما في الشفعة وقال هذا احب علم قدر مهر المثل والاعلم
يصح التولية بواحد انتهى فعلى هذا يتوال وليتك العقد عقدا جديدا بالعوض الاول ليعلم الاجارة وغيرها
الا ان التولية لا تقتضي في المسلم فيه قبل قبضه وبقيهم من تقدم بالثمن الاول ان لا حاجة الى ذكره في التولية
اذا علمان تنبيه لم يذكروا التولية في الاجارة والقياس جوازه ذلك لان الاجارة بيع المنافع فتدخل
في عموم قول المصنف بيع جديد ويشهد لذلك تصحيحهم التولية في الصداق وعوض الخلع وقالت ان

تفرق بين الاجارة العينية فتصح التولية فيها دون اجارة الدم لامتناع بيع الدم فيه انتهى كلام الشرقاوي قول
قلت فيما نقله عن البلقيني هذا اخي علم قد مهر المثل فيفهم منه ان التولية في الصداق بمهر المثل لا ظالذي
قام به العوض مجلس الزوجية ومثله يومن الخلع وسياتي التصريح بذلك في عبارة العباب وقوله لا يصح في المسلم
فيه قبل قبضه مفهومه الصحة بعد قبضه وفي عينه ولو قبضه وفي عبارة العباب ولو قبضه مع ان المصحح به ان التولية في المبيع قبل قبضه
لا تصح فليحرر هذه العبارة ثم قال ان شهبي قوله وخط خط هذا في غير الربوي فلا يجوز الخط فيه كالقلم
الكلام عليه انتهى وانظر التعليل بخط الجهبذ والصدفة هل هو كالخط وسيان شيخنا في شرح الارشاد
وظاهر ان الخط انما يصح في غير الربوي المعتبر فيه التماثل انتهى ثم قال نعم ان قال المشتري بالعوض
قام عليّ بكذا وقد وليتك العقد بما قام عليّ وذكر القيمة العرض جاز على الاوجه من وجهين في الروض
واصلها بل ترجيح جوازها بما لو ولت المراة في صداقها بلفظ القيام او الرجل في عوض الخلع وبما
عامر الصحة فيما لكن ان علم مهر المثل كما شكه بعضهم وتصح التولية والاشهاد في المتجر بها كما
في الانوار ولو كذب المولي في الاخبار بالثمن فكالكذب الاتي في المراحم انتهى كلام شيخنا وقوله انما
يصح في غير الربوي اعلم انه تقرر في باب الربا ان الامر لا يقوم مقام القبض المشترط انتهى فلا
يتصور في الربوي المشترط فيه التماثل خط قبل القبض ولا يتصور بعد الا التمليك بخط هبة
فلا يتصور هنا خط يتصور في التولية فليتامل الا ان يقال لعل الخط هنا بخط التمليك فليس
وقوله وذكر القيمة مع العوض قال في شرح الروض كما سياتي في المراحم انتهى وظاهره ان
يشترط ذكر كل من العرض وقيمته هنا كما يشترطان في المراحم انتهى وخالفا ما يأتي فيها فليحرر وعبارة
العباب لا عرضا لا من انتقل اليه او قال قام عليّ بكذا وقد وليتك بما قام عليّ وتصح توليته حاضرة
باشهد وعين هي اجرة او عوض بضع او دم يقام عليّ ويذكر اجرة المثل او مهره والديه فيما ظهر
والاشهاد في المتجر وكذب المولي في الثمن كما في المراحم وسياتي انتهى ويؤخذ منه انه اذا كذب
بزيادة سقطت والا خيار او قل اذا وقع خط البعض قبل التولية هل يشترط في صحتها علم
المتولي بالخط وبمقدار المخطوط وبانه يحيط علمه ذلك المقدار ليكون عالما بالثمن الذي يتولى عليه
به لانها انما تقع بما استقر عليه الثمن الاول وفيه نظر ثم ذكرت ذلك ثم رايت ما يوافق بعض ما
يشترط علمه بالخط لما ذكر ويجوز ان لا يشترط ذلك كما يأتي نظيره فانظره تنبيه قوة تقريرهم
يفيد انه لا يشترط ذكر الثمن في ان الاشهاد ايضا بعد علمها به وانه في المراحم لا بد من ذكره ولو اجمالا كان
اشتريت ومن علمها به ملخصا راجع الاشهاد فرع الدلالة على البيع هل شرط بها على المشتري فيه

الفقه

العقد ومن ذلك قولهم بعشرة سالما فقول اشتريت لان معنى قولهم سالما ان الدلالة عليكما
تكون سالمة فيقول اشتريت لان معنى قولهم سالما في العقد فاسد هكذا تحرر وافقه م ر واعتمده
وجزم به فرع لو اسقط الثمن في زمن الخيار بطل العقد م ر وعلله قوله حتى لو علم المتعاقدان
ع اي وان يكون البيع قبل القبض وغير ذلك كما تقايض في الربويات وخو ذلك انتهى قوله
ويثبت لها جميع احكامه ع قال ابن الرفعة ظاهر كلامهم انه لا فرق في التوليه بين الثمن الحال والمؤجل
وبه اذا كان مؤجلا ووقت بعد الحلول فينظر يحتمل ان يكون الاجل في حق الثاني من وقتها
ويحتمل ان يكون من حين العقد الاول فيلزم الثمن حالا والاول اشبه لان الاجل من صفات
الثمن وقد شرطوا المثلية في الصفة انتهى وارتضى شيخنا الطبلاوي الثاني على البديهي والذي
اعتمده م ر وجزم به الاول قال فاذا وقعت في اثناء الاجل او بعد تمامه اثبتا جميع الاجل للمتولي
من وقتها انتهى قوله ولو خط الخ في هامش المحلي خط شيخنا البرلسي ما نصه فرع لو خط عنه
البعض ثم ولاه بجميع الثمن هل يصح ويلحقه الخط ام يبطل ولا يصح الا بالباقي بعد ان يجعله المولى
الظاهر الثاني انتهى اقول يؤيد البطلان ان خاصة التولية النزيل على ما استقر عليه العقد الاول
قوله لان خاصة الخ قال شيخنا ان جرى في شرح الارشاد وبما تقرر يعلم ان الاوجه ان الابرا
كالخط وان قد انه تمليك وقال الطبري ليس كالخط ضعيف ولو عبر بدل الخط بالاسقاط شمل ابراء
المولي الثمن او بعضه فان الزركشي بحث انه يسقط عند المتولي كما يسقط بالبراءة وعليه لو ورث الكل
قبل التوليه او بعدها وعلم المورث لم يصح انتهى ولا خط في غير التوليه م ر وفي الروض وشرحه خلافه في
الاشهاد قوله على الثمن الاول على ما استقر عليه الثمن الاول كما عبر به في شرح الروض وغيره
قوله عنه الذي استقر عليه الشيخ قال في الروض في باب المراحم فرع المثلي استقر عليه العقد
فتلحقه الزيادة والنقصان قبل لزومه اي العقد فان خط اي بعض الثمن بعد لزومه وباع بلفظ
اشتريت لم يلزمه الخط ولو باع بلفظ قام عليّ اجبر بالباقي فان خط الكل لم ينفسخ بيعه مراحة
بلفظ ما قام عليّ بل باشتريت والخط اي الكل او البعض بعد جريان المراحم لم يلحقه قال في شرحه
فرع ما ذكر من لحاق الزيادة والنقصان في الثمن جار في لحاق الاجل والخيار وزيادة المبيع
وراس مال السلم فيه ونقصانها وكذا في الصداق ونحوه على القول بثبوت الخيار فيها انتهى
وقضيته انه اذا لحق الاجل في زمن الخيار ثم باع مراحة لحق الاجل فلو وقعت المراحة بعد الحلول
فصل يجري فيه ما تقدم عن ابن الرفعة في التولية حتى يكون الاشبه ان الاجل من وقت عقد المراحة

ان كان كذلك كان هذا من بدا المقاة لا من الوضيعة كان عليه ح ر وضيعة **قوله** سواء حط قبلها
اي ولو بعد لزوم البيع وكان بلفظ الابراء كما سيأتي عليه في شرح الروض محاني السبكي كابن الرفعة وقوله بذلك
تصح التولية لو حط كل الثمن في غير التولية قبل اللزوم لم يصح ر ف ح قال م ر المعتمد ان للمتولي مطالبة المشتري
وان لم يطالبه البائع وانه ليس للبائع مطالبة المتولي **قوله** واشكل ح في بعض صيغ كقوله قد
برئت من الثمير انه لا حاجة لذكر الثمن واقتضيته في ذلك قوله في شرح الروض والاشكال هو ان يقال
المشتري لمن سر في التولية اشركتك في المبيع فقوله لمن سر في التولية اي وهو العالم بالثمن كالصريح
في انه لا حاجة لذكر الثمن اذ قد اشتركا لم يكتف بالقبول لعالمية به وقضيته ايضا انه اذا
كان الثمن عرضا لا يصح الاشراك الا على انتقال العرض اليه الا ان قال بما قام عليك مثلا وقوله في شرطها
قضيته ان يكون تعيين الثمن اذا كان عرضا انتهى **قوله** بشرط ذكر وقوله وعليه اشركتك في هذا كاعتمد
ح ر وضيعة **قوله** اي كقول المشتري مثل ذلك ان يقول اي راس المال شيء اخر لكن ان يقول ابتعتك
بمائتين وبع درهم لكل عشرة كذا بخط بيتي **قوله** فيقبله المخاطب فتصح بلا كراهة بربا فقد درهم لكل
عشرة ويكون الدرهم من نقد البلد وان كان الثمن من غير عب ولو قال اشتريته بعشرة وبعتكه
باحد عشر ولم يقل مرابحة لم يكن مرابحة فان كان كاذبا فلا خيار ولا حط عب ر وضيعة **قوله**
وحط الخ وان قال بحط درهم من كل عشرة حط درهم من كل عشرة عب كما لو رخص قال في شرح الروض
في نظير من المراحم الصحة بلا رخ الا ان يريد بالتعليل فيكون كالتفسير وهو حسن هامشي **قوله**
ويدخل في بعت بما اشتريت ع مثل هذا بعت براس المال على الاصح انتهى **تنبيه** لا بد من علمها بجميع
ما يدخل والكفن المعين مجهول وهذا ظاهر واقره ط ب وم ر وحلبي **قوله** ومؤن استرداد بدخل
فيما قام عليه الكيس كما في الروض وغيره خلاف المغصوب فالفرق ويمكن ان يفرق بان الكيس معتاد
لا بد منه فالمشتري موطن نفسه عليه والبائع ايضا لم يتفاوت الثمن بينه ولا كذلك خلاف
المغصوب م ر وحلبي **قوله** وذلك صادق بما فيه حط ع لو وقع الحط بجميع الثمن قبل لزوم
العقد الاول بطل وان وقع حط بعده فان كان بعد لزوم المراحم لم يفد الحط اي المشتري سواء
احط الكل او البعض وان وقع الحط قبل جريان المراحم فان حط الكل لم تجز بيعه بلفظ قام عليه
وتجوز بلفظ الراس وان حط البعض اجيز بلفظ الراس لا بلفظ القيام الا بعد اسقاط
الحط وهذا ما يتعلق بالمراحم واما لو باع توليه ثم حط الكل بعد لزوم البيع والتولية فانه يحط
عن المولي بل حط الكل قبل لزوم التولية قدرت كما بينه ان رجع فيما سلف انتهى بقي ما اذا ان

بعد جريان

بعد جريان المراحم وقبل لزومها ويشمل ذلك قول الروض وشرحه كغيرهما واحط للكل او البعض
بعد جريان المراحم لم يلحق من اشتري بخلاف نظيره في التولية والاشراك قال الفاضي لان ابتداء
عقد الاول انتهى من ابتنا المراحم عليه بدليل انها لا يقبلان الزيادة خلاف المراحم انتهى وهذا
يفيد حرف الخط في الاشراك وقضيته ذلك انه لو حط الجميع قبل لزوم العقد الاشراك لم يصح ملخصا
وقد رايت م ر مطلق انه لا يصح حط الجميع قبل اللزوم في غير التولية **قوله** ان اشتراه مرابحة لان الحط
المحض بعد الشراء وضع وشرعه **قوله** كمونة حيوان من ذلك ما فداه به لو جني وقوله فلا يدخل اي
الا ان نص عليها انتهى **قوله** وليحلها تحته افهم اشتراط علمها بالثمن انه لو كان دراهم او ضاع غير
غير معلوم الوزن او الكيل لا يصح بيعه مرابحة وان اجملها لم يزل الملك في المجلس لم ينقلب صحيحا ولو
اختلفا في اعتقادهما فقد اره المخطوط لم يصح العقد قطعا كما في المطلب والبيع ساومه اولى من المراحم
خرجا من خلاف من صححها او اسطلها من السلف شرح الارشاد مغني وهو في شرح الروض **قوله**
فلو جهلها احدهما لم يصح البيع قال في الروضة كغيرها اي كما لو قال بعتك بما اشتريت ولم تقل
مرابحة **قوله** وليصدق بيانه وجها في اخباره الخ عبارة شرح الارشاد ويثبت في اخبار البائع قبل
التولية والاشراك والبيع مراحم ومحاطة اي بما اشتراه اعتبارا بما قام المبيع عليه صدقا وجوبا وتحريما
بعيب تدليس وبعيب حادث عنده وغبن ان غبن في الشراء وكل الخ ثم قال ولا يخبر صدقا فيما ذكر
انه كذب او ترك الاخبار بواحد منها فيما يظهر المشتري مراحمة بين الغبن والاضافة
وترك حط شيء من الثمن ان اخبر بغبن اخبر بزيادة وترك حطا قال بابيه فان بتعين بيعه او تعذر
مع البيع وحط الزيادة ع ز كما من المشتري من الثمن في التولية والاشراك والبيع بما قام
عليه والاخبار بها وقضيته كلام المص انه لا حط في غير هذه الصور وهو المعروف في المذهب وينبغي
العزو عن المشتري بثبوت الخيار له وانما اقتضاه كلام الحاوي بتعالل امام والعراقي من ثبوت
الحط فيما اذا كذب بغير الزيادة مما مر او ترك الاخبار به حتى لو اخبر بالثمن حالا او ترك الاخبار به
فباع به حالا فبان موجلا لزم البيع حالا وموجلا بذلك الاجل او حط من الثمن بيعه الخيانة
في الثمن وكذا في بقية الصور فيما يأتي في الغبن وفيما اذا بان البائع طفلا او مماطلا بالنسبة
للقيمة بل حط في الغبن مقداره وفيما بعده ما زاد على ثمن المثل مفهوم معروف وان كان لم يوضح
وجيه انتهى باختصار فهم اولا في وجوب الصدق في الاخبار بالامور المذكورة ولم تخصص بالمراحم
قوله بل جعلت ثمن للتولية والاشراك والمحاطة ثم نص عليه بالاخبار بالمراحم حيث قال ولا يخبر

صدقا بما ذكر اني قبضهم جبر على العقد المشتري مراكم فانه كرفع غير المشتري مراكم ومنه ما ذكره قبل حتى
ان ضي فيما لو قال اشتريته بعشرة وبعتكم باكثر عشر ولم يقل مراكم انه لا يكون عقد مراكم حتى لو كان
كذا ولا خيار له ولا حط انتهى ومنه ايضا التوليه والاشراك بلا مراكم فمقتضى كلامه انه لا خيار فيهما وعليه
فهل يثبت ذلك انهما يتراضيان على الثمن الاول بصفته فلا ضرر حتى يمنع بثبوت خيار وفضيته ذلك
انه لو اخبر فيهما ان الثمن ما يه حالا مثلا ولم يبن مثلا ما يه حالا قبل انها موجله صحت التوليه فقد
التاجيل وقد ذكر الكل ولو يأتي عقد التوليه بذلك نعم قد يجاب بانه في الفين والعيب اذا لم
يصدق في الاخبار بها مثلا فلا خيار فيها فلا يمنع الضرر فليحرر وتكمل ان يبطلا لان خاصة
التنزيل على الثمن الاول بصفته فمن ذكر الكل في العقد يرى ان الثمن موجلا سافان مقتضاه التنزيل
ان يجيء ويبني اخي ركما هو ظاهر كلام شيخ البهجة وغيره وتختص قولهم هذه صفته التنزيل على الثمن
الاول بما اذا لم يصرح في العقد بخلاف ذلك فان صرح بخلاف ذلك كان اشتري لموجل ثم وفي حال
اولم يبين الحال وقع العقد بالحال وتجبر ومال ٢ ر بلى هذا يجيء البديهم بعد ان بحث معه في المسئلة ومنه
ايضا الخاطم فمقتضى كلامه ان لا يخبر فيها فليحرر ذلك ايضا ثم رجعم في خط الزياده وجعلها مثل مسئلة التوليه
والاشراك بغير لكن انظر لم قيد بقوله في خط الزياده في المراكم بقولهم والبيع بما قام عليه فانهم
يخبرون البيع بما اشتري به وعبارته في هذا كعبارة شيخ البهجة مع انه عبر في شرح المنهج في هذا بما اشتراه
وليجر وكل ذلك وليراجع **تنبيه** وكشتري بعض تبنه كذا اي ولا يتقيد بذكر القيمة فيما مضى ذكر القيمة افتضى كلامه
كما علم انه لا فرق في ذلك بين البيع بلفظ الشراء والبيع بلفظ القيام وهو كذلك فقد صرح في عبارة الرافعي والذي
في التتمة الاكتفاء في لفظ القيام بذكر القيمة بخلاف لفظ الشراء لابد فيه من ذكر العرض والقيمة قال البكي
وهو الصواب بل هو مراد الرافعي وانما عبارته قاصرة عن ذلك انتهى وكذا قال الاسنوي وزاد ان الرض
عدم اشتراط ذكر العرض مطلقا قال اذ يكفي تستقيم ذلك على العرض ان قيمته ذلك العرض بالنقد
هو ذلك المقدار ايضا فانه اذا آجر دارا بعبد او خاتم او تزوج او صلح من دم عمد ثم باعه مرابحة
فتقويم في الصداق مثلا قام عليه بكذا او يذكر قدر صهر المثل كما قاله الرافعي وكان يلزم ما قاله هنا
انه لا يكتفي بلفظ القيام بل يقول تزوجت امراة مهر مثلها كذا الا ان يصرح بالصلح والخلع بقيمة ذلك العرض بالنقد
انتهى وقوله ولكن يستقيم ذلك العرض لما فيه نظر فانه لا بد فقد لهم ان البيع بالعرض يرد
فيه فكيف يتكرر الاستقامة نعم ما استدل به من مسايل العبد محمول فتوى بلا ريب انتهى لكن
شرح الروض ان مسايل العبد محمول على ما تقدم عن الرافعي وعبارة الروض وشرحه فتح

البايع وجوبا بالنقد بالعرض ويتبينه حين الشراء ما ان اشتري به ولا يتقصر على ذكر القيمة ولا
تختص هذه البيعة بلفظ الشراء او راس المال كما حضه المتولي بل تجري في بيعه بلفظ القيام كما قال القاضي والنبي
وزخه الاذرعي وغيرهما وعليه جرى المص كما علم مما ذكر كما علم بعد في عبد هو اجر او عوض خلع او نكاح او
صلح به عن دم محمول على هذا كما يأتي بيانه انتهى وان والي قوله الروض وشرحه اقرب الباب ولان
يتعلل في عبد هو اجر او عوض خلع او نكاح او صلح به عن دم قام عليه بكذا ارند كر اجرة المثل في الاجارة
ومهر المثل في الخلع والنكاح والدية في الصلح بان يقول قام عليه ما يه اجرة مثل داره مثلا او مهر مثل امراته
او صلح عن ديه وبعتكها بها ولا يقول اشتريت ولا راس المال كذا لانه كذب اشتهى وكان حقهم
قولهم بها محمول على هذا ان هذا الاتي لا يفيد وجوب التقويم بكون ذلك اجرة دار او غيرها ما ذكر لان
قولهم وتذكر اجرة المثل محتمل لان يريد ذكرتقدرها من غير بيان كونه ذلك القدر اجرة دار او غيرها
انه لا بد من التقويم لذلك لانه نظير التقويم للعرض فقد رالاجرة نظير القيمة هنا واضافته لكونه اجرة
دار مثلا نظير بيان العرض فلا بد من الجمع بينهما كما بينه اخرا بقوله بان يقول قام عليه ما يه اجرة مثل
داره مثلا الخ فليتامل وفي شرح الارشاد للشيخ ابن حجر وتجب الاخبار صدقا في بيع بالعرض
وبقيمته لانه لا يتحدد في البيع بالعرض موثوق ما يحدد فيه بالنقد ويكفي معرفته بها على الاوجه الان نازعه
المشتري فلا بد من عدلين ولا يكفي الاقتصار على احدهما سواء قال بما اشتريت او براس المال او
قام علي كما قاله القاضي والبغوي وجرى عليه الكيذن وزخه الاذرعي خلافا للمتولي ومن تبعه وفي
شرح الروض والمراد بالعرض هنا المتقوم فالمثلي يجوز البيع به مراكمة وان لم تجز بقيمته كما جزم
به السبكي تبعا لوالده والمتولي لافرق بينهما انتهى وبعيب حادث قال شيخنا البرلسي في هامش
المحلي معناه انه تبين حدوثه ولا يكفي باعلامه بالعيب كما سيأتي الشرح وبه يعلم ان هذا
زيادة على ما تقدم من ان كل بايع يجب عليه الاعلام بالعيوب وكذا يجب اعلامه بانه اطلع على
القديم ورضي به لا يكفيه اعلامه بالعيب الحادث **تنبيه** وكشتري من موليه وامرهم كلامه انه لا
يجب الاخبار ايضا فيما اذا اشتري من يحتمل عيبا وهو متجه لانتفاء التهمة ح ابن حجر **تنبيه** لو
اخبر بما يه فبان باقل لم يخرج بذلك الاخبار كاذبا بغير الزيادة هما يجب الصدق في الاخبار به فانه
لا يسقط وان ثبت اخيار المشتري قال في شرح الروض وعلم من كلامه انه لا يسقط في غير الكذب
بالزيادة وهو كذلك ويمنع ضرر المشتري بثبوت الخيار له وقال الامام والغزالي بالسقوط
حتى لو اخبره بالثمن حالا او ترك الاخبار به حالا فبان موجلا تقوم المبيع حالا وموجلا بقدر الاجل

وسقوط من الثمن بينه التفاوت في القيمة فلي تقوم حالا بما به وسوجلا بما به يخطر ما التفاوت جزء من
جزء من القيمة ويسقط جزء من احد عشر جزءا من الثمن انتهى وقال الشيخ في شرح المنهاج
ما شفه وفي غيره اي وفي غير الكذب ان الثمن لو سكت عن ذكر الاجل او ذكره واوصى بالكذب
ثبت الخيار للمشتري ولا يثبت الاجل وسئل عن القراني في الخط الخلاف قال الرافعي في الشرح الصغير وسئل
له الاصحاب وفي الكبير وفي الروضة نحوه فان ثبت الخلاف فالظاهر في الخط القطع بالقيمة ويوزع
الثمن عليها قال في الروضة المعروف في المذهب انه لا خط بذلك ويدفع ضرر المشتري بثبوت الخيار
وكان الغزالي تبع القراني والمعروف خلافه انتهى وقال الاذرعي في ايضاح وجه قطعه والاخط التفاوت
بلا فاحش وسئل اطلاقه ما اذا اخبر عن سلامة المبيع وكان معيبا او كتم العيب او عن حلول الدين
وكان مؤجلا او كذب في الجنس او كون البائع طفلا او الماطل ان حكم الكل الخط وفي الخيار
مطلقا ومنع المصنف ذلك القراني في وسيطه وما ذكره في هذه الصور من الخط بلا خيار
شاذ وهو المعروف في المذهب والمحمل من كلام الروضة الرافعي وانه في الخط وفي الخيار
في صورة واحدة وهو الاخبار بالثمن بنقد او دين في الصور الاخط ويثبت للمشتري الخيار ولا
يثبت الاجل انتهى وقضيته ذلك انه لا خط في مسئلتي العيب والجناية مطلقا وان اخذ
الارش اما لكن صرح في الاخبار بالخط ح حيث قال فرق الاصحاب عن الاجل والجنس وعن
الثمن بالعرض وعن تبيته صفا بالكسر والتخويف وعن حدوث العيب عنده او رضاه بالعيب
القديم واخذ الارش وعن جنايته البيع عنده او عليه وعن البائع ان كان ولي الطفل او
مدينة الماطل بدينه فان لم يجز فسخ المشتري ولا خط الا ان اخذ ارش العيب القديم
او الجناية عليه ثم باع بما قام لابما اشتري فانه يحط الارش وفي الجناية النقص الحاصل
الماخوذ وقيل يحط في الكل ولا خيار فاذا قطعت يد العبد وقيمته مائة ونقص ثلاثون
واخذ خمس خط ثلاثون ولو زاد على المقدر خط الماخوذ واخبر بالنقص الباقي ولو زال اثر
الجناية بالكلية لم تجب الاخبار كزيادة مشاهدة من المبيع لا يحط لها شيء انتهى وفي الروض كغيره
مسئلة ح قال فرع وتخرب بالعيب القديم والحادث فان اخذ ارش عيب عنده وباع بلفظ
قام على خط الارش او ما اشتريته ذكر صورة الحال فلو قطعت يد العبد واخذ نصف القيمة
انتهى فان قلت كلام الروض انما معناه انه اذا ذكر ما قام عليه اسقط منه الارش وبين
كلامنا في ذلك قلت فيه اشعار بما نحن فيه فليتامل واقره م ر استثنى مسئلة العيب والجناية

قوله وباعه

التصديق يبطل بيع مزوج الراهي وبيع على مزوج الدوي والاجنبي الزيادة

باب بيع الاصول والثمار

قوله جمع ثمرة بدليل ان ثمر جمع جمعها الخ على ثمار زاد عليه ثم جمع ثمار على ثمر بالضم ثم جمع ثمر على أثمار كعنق واعناق انتهى قوله يدخل الخ قال في الروض وشرحه اللفظ الذي ول سته الاول الارض وسلمها البقعة والدهص فان باعها او رهنها بما فيها من اشجار وبناء دخلت في العقد ولو بعقد لم يقتل او رهنتك الارض دون ما فيها خرجت اي لم تدخل في العقد ولو اطلق كبعتك او رهنتك الارض دخلت في البيع لا الرهن انتهى باختصاره وتقرير حسن مصرح بدخول الاب والاجنبي رهن الارض اذا قال بحقوقها ومنه فليتفطن له فرع قائم في شرح الارض ولا يدخل في بيع الارض عليه الماء وشربها بكسر الشين اي قسمها من القناة والنهر المملوكين حتى يشترط كان يقول بحقوقها والمراد الخارج من ذلك عن الارض اما الداخل فيها فلا ريب في دخوله فيه عليه السبكي وعزاه وهذا خلاف ما قالوه آنفا في الزرع فان ذلك لا يدخل مطلقا لان المنفعة لا تحصل بدونه انتهى ع فانظر هل يشكل عليه عدم دخول الشرب المذكور وقول العباب فيما يدخل في بيع الدار ما فيها من حق وحقوق الخارجة عنها كمجرى الماء انتهى وانظر هل مراد العباب دخول الاشارع بالمجرى او نفس المجرى كما هو ظاهر عبارته فليحرر وفي بحيرمي بحيرد ذكر الماوردي ان السواقي بشرب الارض منها تدخل في بيع الارض المعقود صحيح او خارج فلعله مفرع لانهم قالوا لا يدخل شرب الارض الخارج عنها اي كالمراد بها الان فان كانت ضليعة في الارض فهي قريب والا فلا فليحرر قوله دون ستين ع مثاله الفناء والخيار والبطيخ ونحو ذلك انتهى قوله والفرق الخ اعترض بان المبيع الاسم فلا معنى للقوة والضعف وبانه لما قوي البيع وهل الملك وجب ان لا يؤثر الا ياجاز اللفظ عليه تقليلا لتضرر البائع بخلاف الرهن لقلة الضرر فيه واجيب ابن الرفعه فوقاذكره السبكي ورده ثم قال نعم ان حرم نقل الاجماع على ان المشتري ارضا فهي له بكل ما فيها من بنا او شجر قال فان صح فهو المعتمد ويكون من الحق البيع بالرهن من الاضحى بجوزا بالاجماع قال وان لم يصح الاجماع فلا فرق الان بدعي عرف يدخلها في البيع دون الرهن انتهى قوله وبوجه منه الخ ع قال الاسنوي وهل يدخل في الاجارة والتوكيل بالبيع ونحوه محل نظر انتهى قد يقال قضيته الفرق عدم الدخول في الاجارة والمتجه عدم الدخول فيها ثم خالف فليحرر وقال ان التوكيل ببيع الارض يشمل بيع الدالة فليحرر قوله ما يتصل الملك بانتظر جعل الحجر لم ولا يبعد انه كالبيع لان بيته نقلا وان لم يكن في الحال على سبيل قوله فيخرج الى بيان ما يدخل في

شرح الروض الان عرش عليها عريش لعنب او نخله او جعلت دعامه لجدار او بيع فيدخل كالثمر

قوله فكل من الثمر والخ الظاهر تعين عند البيع للبائع فيشترط عليه قطعها لانها تزيد وتشبه المبيع بقيد اي اطلق في الشرح وعبارة الروض وشرحه ويشترط وجوبا على البائع قطعها اي الخ الموجوده وان لم يبلغ اوان الجذ كقيلا يزيد فيشبه المبيع بقيد وزاد هنا قوله فخالف الثمر اي التي لا يغلب اختلاطها فلا يشترط فيها ذلك اما غيرها فكالجزء كما يعلم مما يأتي في الرهن انتهى وقد يقال انما اطلق الثمر هنا لانه وضعها اولا بانها توجد مرة بعد اخرى وهو كذلك بخلاف الزيادة والبناء الموجودين بقيد ولعل الروض اراد الايضاح فانه ابيض وصف الثمر اولا بما ذكره وعبارة شيخنا في شرح الارث ولا يبيع البيع الا بشرط قطعها وجب الوفا به وان لم يبلغ اوان الجذ انتهى فرع سيل م ر ممن اشتري اما فيه زرع فجزم ارادا ما جب بانه يدخل الماء وما فيه دون الجذ الظاهر والبد من شرط قطعها والحاصل ان البائع له ما فيه كالارض بالنسبة لما فيها قوله فيشترط عليه قطعها الخ ع اي بخلاف الزرع الاتي فان جميعه للبائع فلا يتعين شرط قطع قوله قال في التتمه الا العنب الخ في شرح الروض ولا بعد في تاخير وجوب القطع حال المعنى على ما قدمه حيث له بالكلية وذلك في بيع الثمر من مالك الشجر انتهى وهو يفيد انه لا بد من شرط قطع العنب لكن لا يجب الوفا بالشرط الا اذا بلغ قدرا ينتفع به فتامل وقد يقال اي فايدة في البقاء مع ان الزيادة للمشتري وقد يجاب بان زيادة الظاهر بالعلاط وكذا ينتفع به البائع لانها تولدت من ملكه فليتامل وتدا قرم ر هذا الجواب اقتضيته هذا الكلام ثم بعد ذلك تردد فيه فليحرر وفي الروض ان محل الخلاف كما تقتضيه انتهى فاذا كان ما يبقى اصله وتجز مرارا يتعين ان لا تدخل الجزة الظاهرة وان يكون للبائع كما سياتي قوله ان ما يوجد دفعه واحدة الخ قال في الروض وان قال بحقوقها انتهى ومثل ذلك ما يغرس من الشجر بزرن او نواه فاذا طلع نقل الى مكان اخر ويسمى الفسل فلا يدخل كما اعتمده م ر خلافا لمن قال يدخل قوله وجز مشترك في بيع ارض فيها زرع لا يدخل ان جهل كما علم الروض ان جهل اذ ورعا قال في شرحه ان راها قبله قال الاذرعي او لم يستره الزرع لقرائن منها ان الزرع قد يشكل قوله او راها مزروعة لا نوع غير جاهل بانه زرعها والكلام في الجاهل والا فلا خيار ويمكن ان يجاب بيقصويذلك باذا ظن بعد الرويه تغريقها من الزرع ثم عقد ثم بان بقاء الزرع كذا اصوب م ر وهو في شرح المنهاج لشيخنا بعضهم والنعم اعني م ر ان هذا المقدار لا يضر في الجاز ويمكن ان يصور ايضا بما اذا اخلع بعد رويته البائع واعتقد تغريقها ثم بان خلافه فليتامل

شبكة الألوكة www.alukah.net

فصيلا لم يسبل جاز بيعه وصح بشرط القطع وان سبل فان كانت ثمرته ظاهرة كالشعير جاز
والا كالحنطة والفول والحمص والجزر والهوز فلا سواء باعه مع سنبله اولا والجزر والثوم والبصل
والفجل والسلق لا يجوز بيعها في الارض لانتشارها وتجوز بيع ورقه الظاهر بشرط القطع قال
فاذا باع الارض مع الزرع وهو قبل فصيل صح من غير شرط قطع صرح به الاصحاب كلهم قال
والفرق بين ان يكون بلغ قدرا ينتفع به ام لا لانه تابع وان افسد وهو ما يصح بيعه في سنبله كحنطة
وان لم يصح في سنبله وهو مراد المنهاج بقولنا لا يجوز بايع بطل في الكل وقيل في الارض قولان اتى
بمعناه وقولنا وعلى كلام الاصحاب على غير هذه الصورة لندورها اقول ينبغي ان يكون قولنا
المنهاج وغيره لا يجوز بايع راجع للتسليم بقرينة الاخير للاخير عن مثل هذه الصور تامل **قوله**
كبر لم يبر اي وكبذر لم يبر قبل وضعه في الارض خلاف ما عبر به قبل ذلك **قوله** نعم ان
دخل فيها الخ ثم قوله واستثنى الخ يفيدك ان الارض اذا اطلق بيعها وكان فيها بذر لم يدخل
اثباته وقلنا بدخوله كما سلف لا يشترط العلم به وهو ظاهر كالحمل بقي لا صله واعلم ان قضيه
ما في الروضه والرافعي البطلان في صيله المتولي الذكور ولكن الذي في الكبير والاذرعي اعتماد نقيضه
واريتجا فيه فليراجع ذلك من اكتب الذكور انتهى وعليه قياس ما سبق ولا يشترط رويه المجان المبينه
قوله مخلوقه كانت او بيد اجير ثم ان كانت احضرين بالغراس والبناء والارض عما يقصد لذلك
ثبت الخيار لحظ شيخي وهو في الروضه وغيرها **قوله** ان جهل الحال اي او علم الحال وجهل ضرر قلعها
كما يأتي انفا وان لم يكن في القلع ضرر ولين مراده ان وقع في النهي ما يفهمه فقد صرح الجلال المحلي
بانه اذا انتفى الضرر في القلع فلا خيار وسواء ضرر الترك ام لا وهو ظاهر فانه اذا انتفى كان في الترك
ضرر للايزم المشتري الرضي وهو متمكن من الامر بالقلع الذي لا ضرر فيه فلا وجه لتسميته خيارا وكان
ان تتمثل كلامه لا يفهم ذلك بوجه لان قوله او ضرر تركها عطف على ولم يتركها له البايع فهو معنى عما عرض
ضرر القلع تامل **قوله** وجهل ضرر قلعها بيني ولم يتركها له البايع او تركها له وضرر تركها اخذا
مما سيأتي في الجاهل بها بالاولى وضرر تركها قلعها لنقص الارض او لاتي ضرر لمن لم يرها اجود كما هو ظاهر
قوله او ضرر تركها هو خلاف مقتضى كلام الشيخين في شرح الروض وشمل كلامه ما لو تعذر على البائع
الذي وهو الجاهل بضرر الاجبار المقتضي العلم بها كما قال ما لو جهل ضرر قلعها دون ضرر تركها وكيف
وعبارة الشيخين مخرجه للعكس ثم قال والاوجه ما اقتضاه كلامها اذ لا يصح طلب فسخ تركها علة الثبوت

على انه يمكن ان يكون الاذرعي انما ذكر ذلك مقصورا لصحة شرائها مزروعة لا بقيد الجهل ويكون الشيخ سكت
عن عطف هذا على ما قبله فليراجع وليتامل **قوله** وان علمه الخ نعم ان ظهر ضرر
يقتضي تأخير الحصاد عن وقته المعتاد لم فله الخيار وقاله ابن الرفعه في شرح الروض وم ر وحينئذ **قوله**
وعليه القبول اي والنظر للمنه وانما نظروا اليها فيما لو قال العرف الخ لا الضبح ويقدم ملك بالثمن لانها من اجزاء
عن العقد شرح الارشاد ولعل وجهها شرح الروض **قوله** فيه خلل في ضمان المشتري وانما راد المنهاج الضمان
لانه لا يلزم من اليد الضمان م ر وحينئذ **قوله** وفارق تقييد هذا العرف انه لو انتفى لكان الحكم الآتي
يقال العرف باب واسع ومامن شانه **قوله** ولا حاجة له مع قوله بقابه اي والمدة تفريع الارض منه
خلافا لبعض اتى حزبي م ر فرع في ان شرط مقتضى قوله وبقي اي ان بيع بلا اجر له فعصل المحل بين
ان يكون ذلك قبل القطع او بعده كما في صيله بجامع ما العرف بينهما والجواب انه سهل بينهما وفرق
وعنوان المشتري هنا له اجار مطلقا مقصودا م لا اذا كان جاهلا فيزول ضرره بالخيار ردني المجار
لا اجار له الا في بعض الاحوال كما يأتي في شرحه ثم قال وهذا اذا كان البايع قد شرط الابقاء او اطلق فان
كان شرط القطع ثبتي وجوب الوفاء بشرطه كما هو مقتضى كلام الامام وجرى الرافعي في بيع الثمار الموزعة قبل بدو
الصلاح لوجوب القطع اذ شرط وهو نظير المسئلة انتهى وانظر لو تعذر او اطلق مع قولهم المنهي ان
جهل وتضرر او اراد الاشتراء بالقضر عما اراد به المنهج فليحرر **قوله** لانه رضي بتلف المغرس
هذا التعليل لا يأتي فيما اذا اجهل الزرع اللهم الا ان يقال بالاجبار مع التمكن من الفسخ قد رضي وفيه
نظر وعلل ايضا بانه لا تقصير من البايع لانه زرع ملك نفسه **قوله** اي او ان الحصاد لكن لو
اراد حصاده او انه دياس الحنطة مثلا في مكانها لم يكن الا بارضي انتهى وفي الناشري تنبيه اطلق المحص
وغيره انه يبقى الى اوان حصاده قال الاذرعي وينبغي ان يكون هذا في العادة فيه الا بقاء اما لو كان
العادة فيه ان يجذ قصبا وطبا فاراد البايع ابقاءه الى الحصاد فيحتمل خلاف العادة حالة لا يلزم
المشتري الموافقة على ذلك انتهى وقد يرضى لغرض **قوله** اعلم ان معنى دخول البذر الذي
يوم في البيع جعله تابعا للارض كالحمل فلا يشترط رد بقيته قبل ذلك بل ولو جهل جنسه ونوعه
كذا الحظ شيخي بها من المحلي وقولهم وجز المشتري ان جهل وتضرر به اي الا ان تذكه البايع او
قال اما اوفى وقصر زمن التفريغ وهو يفهم من قولهم وتضرر **قوله** مع بذر الخ قال السبكي لو
وضع ردي البذر قبل ذلك ولم يمض زمن يتفرغ فيه وامكن اخذ بقيته صح البيع منفردا او مع
الارض وتحمل كلام الاصحاب على غير هذه الصور لندورها قال واما الزرع فان كان قلا او

الخيار ولا تباس شوبته والا يلي شوبته فيما لو ضم تركها دون فلعها كما مر لانه ثم جاهل بها وهنا عالم بها
انتهى ومال م الى هذا الاوجه وارتضاه واعتمد ابن حجر ايضا قوله وكان لا يزول بالقلع ينبغي
او يزول به لكن يحتاج لمدة لمثلها اخذ قوله والتوبي في انه بينبغي شرح الروض ان محصل كلام
التحفيق خلاف ما قاله المتولي وانه الاوجه ووافقه عليه م ر اي كما تقدم قوله من البجان اي خلافا
الزرع لان له امدا ينتظر لحظ بيجا وعبارة شرح الروض ولا تدخل البجارة المدفونة للمشتري المطالبة
بقلعها ثم ان كان عالما فلا خيار له لكن حيز البائع على تفريغ ملكه انتهى قال في شرحه والطابع التفريغ ايضا
بغير رضى المشتري ولو سمح له بها لم يلزمه القبول انتهى ثم قال فيما لو كان جاهلا وله الخيار ان كان
القلع يضرها فلو ترك له البجارة وتركها لا يضر سقط خياره انتهى ومقتضى سقوط الخيار لزوم القبول
فيخالف ما سبق حال العلم من عدم اللزوم فالفرق الآتي بتوقف بانه هنا لما خير كان تمكنه من الخلاص
من ذلك بان يبادر للفسخ قبل تركها له ولا كذلك هنا لانه لا خيار فليحرر وانظر لم وجب القبول في مسئلة
الزرع والبذر دون البجارة ولعل الوجوب فيها خاص بالجاهل فتأمل حيز البجارة ولم يذكر فيها
في شرح الروض الآتي حال الجهل وحاصل كلام شرح الروض لزوم القبول اذا تنزل له الاجبار وكان جاهلا
بها وقت تفريغ بائع ارضا وجد فيها بجارة واختلفا بعد ملك المشتري مثلا فادعى البائع انها كانت
عدة فوتها والمشتري انها كانت بنية فهي له فمن المصدق قد يقال المصدق البائع لانها كانت ملكه والاصل
بقاء ملكه عليها وعدم زواله عنها وقد يقال يتحالفان لان اختلافهما يرجع الى اختلاف في قدر المبيع هل هو الارض
وحدها او مع الاجار وان كان المشتري موافقا للبائع على انه لم يقبض رهنه اضافة البيع الى الارض وانه لم يتناول
بيع الاجار وقد يقال بعدم تصديق البائع لان المشتري يدعي حدوثها والاصل عدمه لكن هذا واضح ان ادعى المشتري
انها كانت مخلوقة فيها ثم دليت في الحساب ما مضى ومصدق البائع بيمينه انه يعني البيع بعد التأبير انتهى
وهو يدل على انه لو حلفا صدق البائع بيمينه لان تنازع البائع مع المشتري في ان البيع بعد
التأبير او قبله يتنازع في قدر المبيع هل هو المحل مع الثمر او المحل وحده وبيع ذلك كان المصدق
البائع فكذا هنا فيما يظهر ملكه من قوله بان يعيد الترابي فلو تلف الترابي فعليه الآبي بملكه
م ر وهل هو قوله وكذا عليه اجرة مثل مدة التفريغ ثم في شرح الروض ولا يخفى ان مدة تفريغ الارض من
الزرع تكون تفريغها من الجبا بعد وجوب الاجرة وان لم تجب عليه بقلعه كما مر قال م ر والمعتمد انه لا يلزمه
الا اجرة المثل تفريغ الارض من الزرع خلافا لبعض المتأخرين والفرق ان التفريغ امر لا بد منه فاذا
كان عالما واجبا فقد وطن نفسه عليه وقتئذ فلا اجرة بخلاف البجارة ليست من لازم التفريغ

تمت انتهى

تمت انتهى وفي ان شرح ما مضى قوله واجرة مثل مدة النقل علل وجوب الاجرة بتفويته على
المشتري منفعته تلك المدة ويشكل الفرق بينه وبين الزرع فان قيل الزرع يجب ابقاؤه
والبجارة تجب قلنا مدة تفريغ البجارة كمدة الزرع قاله السبكي انتهى كلام ان شرح وموضوع في
انهم لا يوجبون الاجرة في مقابلة الزرع وذلك يرد على ما ذكره شيخنا من الوجوب قوله بعد تعرض
ظاهر كغيره حصول القبض بتركها مستحقة له بما يجاب وذلك يشكل على الفرق المذكور في رأس الصفحة
انتهى قوله بطريقة اي بان راهن قبل دفنها وبه يعتبر قوله مطلقا اي ولو قبل القبض
وقوله والاصح الثاني واعتمد م ر خلافه قوله فان لم تجز لم يفد قبل الاجر حيث اذا اخر قلعها دون
تركها وتركها البائع اذ لا اجارة ح قوله ويدخل في بيع بستان قد تخرج الرهن وهو ممنوع فان
الحق وفاقا لم ر انه يدخل في رهن الاب والقريب ما فيها من بناء او نخل خلافا لما يوهمه كلام شيخنا
انتهى فرع باع بستانا وفيه ساقية بنى وغاقا لما قال الم ر ان يدخل لتقرر حكمها بدخول البئر فيه كما
يدخل في الدار المبنيات فيها فاس اجانات ورفوف وخوابي قوله بستان ع بلغة فارس
مثلثة وكذا اي بطاء في لغة العرب والبستان فارسي معرب انتهى وفي تجريد الزجد عن السبكي لو كان
الاب محوطا متأملا له بقدر هذا الحيطان قول البجارة وحده لانه المحقق وان كان لفظ اي بحيط
مطيق عليه وعلى البستان كما في قوله عليه الصلاة والسلام لا شفعة الا في ربع او حايط انتهى قوله
ارض لم يسكت الرافعي عن حكم القرية وقد صرح بدخولها في الدار وهي مثلها وسياتي بيانه في باب
احياء الموات انتهى قوله ويخرج ان شرح ما مضى وما يغرس من الشجر بزره او نواه فاذا طلع
نخل لي مكان اخر خيف من فيه وبقال انه نفع وربما لو بقي لم ينفع فهذا الفرع لم يوضع في مكانه
الاول للدوام فهل من بيع غير اذ يكون كالزرع فيه نظر ويبغي ان يقال ان كان نخل من بعض تلك
الارض التي بعضها دخل او الي غيرها فلا ورايت في مختصر الجويني وخلاصة الغزالي ما نصه فقط
الارض يدخل تحت الباب والنخل الذي لا يتمثل ويجري عليه حكم المعتبر فيحمل انهم اخرجوا عن
هذا العرف اوعن النخل الثابتة وتحتمل غير ذلك انتهى واعتمد م ر انه كالزرع لانه لا يوضع للدوام
قوله ويدخل في بيع دار رهن قال الناشري تنبيه قال الاذرعي هذا اذا كانت الارض تما يحفر بها
اما اذا كانت مما لا يجوز بيعها كسواد العراق ومافي حكمه فلا شك ان الارض لا تدخل في قولهم
بعتك هذه الدار مع هل يقال يحتمل الاطلاق على البناء فقط او يجري فيه خلاف تفريق الصفقة
نظر الى ظاهر اللفظ ويفرق في ذلك بان العالم بالحال واي اهل لم ار فيه شيئا والعلم عاقه

بهذه المسئلة تتبع الدورة الراضي الموقوفة والمأجرة من غير تفصيل على ان الارض غير داخلة في البيع كذلك بيع شجر الكروم والباب بدون وغرسها والهدم والدهس والوقف كالبيع فيما يدخل هذا الغرض الناشري وقال يشكل في شرح الارض وان الاقرب حمل الاطلاق على الاذن بجميع الثمن مالا فليراجع م ر

فرع رواق على باب باطل بين جدارين باع الرواق مالكه هل يدخل الباب الذي هو رض مال الراوق في البيع او لا لانه ليس ارضا قال م ر في الجلال البلقيني بالدخول والصحيح عدم الدخول وان يدخل كحد ان فقط انتهى قليتامل **قوله** كباب مضبوط به قال م ر ان باب الدار اذا لم يكن معلقا محل بل متلوعا انه لا يدخل بخلاف ألواح الدكاكين التي تجعل مكان الباب ويدل عليه تعبيدهم الابواب بالمضبوط **قوله** بل لا يصح البيع الخ اما عدم الصحة لاشتراط الدخول عوجهه ظاهر كان المبيع الذي يغلب تلفه لا يصح بيعه الا بشرط القلع واما عدم فساد البيع فلان ان تقول هل كان ذلك على تقدير الصحة كالبيع في الثمار ثلاث واختلفت فان البيع لا ينفسخ ولكن يثبت الخيار كما يأتي ويجاب بان مراده وان لم يشترط بطل البيع لانه يصح ثم ينفسخ انتهى **قوله** لا ينقول كذا وكذا ثم قال في العباب واشعه ودائن وهل غير المشتري ان جهل كونه بالدار واحتاج نقلها مدة لها اجرة وجهان انتهى وقد يقال قياس التخيير في الارض المزروعة والتخيير هنا في مثل **قوله** ويدخل في بيع دابة نعلها الخ قال الناشري والحلقة التي يكبل بها الفحل كالبرة والعوف ناقض بالمسجد باوان كانت من قضيبه اخ قال الاذرعي لو اشتري سمكة موجودة في جوفها درة غير منعقد به فينبغي خلاف وتفصيل يطول ذكره او ضخمة في انبيه وقال السبكي لا يدخل في ملك المشتري بل هي على ملك الصيد وان كانت منعقدة به فيما يظهر انتهى **قوله** كبرج البحر انتهى م ر وعبارته **قوله** لا في بيع رقيق لو كان بالطريق من ذهاب فاشل تدخل في البيع وحمل تصحيح اذا كان الثمن ذهبا فينظر لو باعه الصحيح والارض وان كان الثمن ذهبا كما مال اليه م ر ولانها لا تقصد بالشراء بوجه فهي كمحفة للتبعية وغير منظور اليها وربما ينقصه ذلك وبهذا فارقت عدم الصحة في بيع دار تصفح اوانيها بالذهب اذا كان الثمن ذهبا وما يوضح الصحة هنا انه لا يظهر فيما اذا قال بعتك الدار والتفرش فيها ولا يلاحظ ذلك بوجه بخلاف صفيح الدار **قوله** اعفانها الرطبة اي ولو انهمان خلاف ان كان من نوع يقطع من اصله لان كان من نوع ينبت ساقه كما قال ذلك القاضي ويجمع بين موضعين وقعا للامام ذكر ذلك في شرح الروض واعتمده م ر وعبارته **قوله** ودرقها في ورق الحنا والنيلة كلام في شرح الروض واعتمد له دخول شيخي الطبلاوي وي م ر وقد يشكل دخول ورق النيلة في بيعها مع قولهم ان الجزء الطاهر مما يجز مرارا لا يدخل في

البيع

البيع ولا شك ان النيلة مما يجز مرارا فليصور ذلك بما اذا باع الظاهر منها كما اذا باعها بشرط القطع وبحث ذلك وفاقا م ر على صحة تصويره بذلك بعد ما اورد عليه الاشكال بقيام **قوله** ولو باب المعتد عدم دخول الدرق الياس رملي وطبلاوي **قوله** عروقها ولو يابسة طب وحافر م ر ومثله العروق او يحيم القطع ولو كانه القريد اركة العروق كما كتبه في شرح الروض قال فلانا من قال انه لن لم الثمن **قوله** ان لم يشترط قطع مثل الحشف اخرى فللشتري ان جرت العادة باخلافها كالمذ ر **فرع** قال في العباب فرع لو باع شجرة من الشجر حول اصلها فاحتمالات اظهرها استحقاق اباتها كاصلها ويحمل كلام الشيخ والمتولي واعتمد م ر الاستحقاق ايضا بقي ما اذا نظفها وبقي جذورها هل يجب عليه قطع الجذور اولا اباتها كما لو جف الشجر لا يلزم الترتيب عليها او لا تموت وتستمر بطبه وسرعي نبات شجر سواها فلا يجب ويستحق اباتها فيه نظر ولو قطعها وبقي جذورها فنبت منها شجر اخرى هل يشبه اباتها لا يبعد نعم فليحرر **قوله** ولكن المشتري يتبع به البائع لو اشتري الشجر بشرط القطع ام اراد في هذه الحالة ان يجبر الغرس فتعاونا واقروه ان الذي استقر عليه رأي افتى ان له ذلك ان الشجر لا يستحق الابقاء الى القلع او القطع واحتمل هذا الخلاف ما يأتي في الماشي عند قول وجاز بيع زرع بالارض ان بقه ان طرح من اراد الشراء الشجر ان يشتريه بشرط القطع ثم اجر الارض وعرض ذلك على شيخي الطبلاوي فاعترف بالمنة فليحرر **قوله** ما ثبت ثابت في العباب رطبه ويبسه اشار الى انها اذا ثبتت وجب قلعها وهو ظاهر قال في شرح الروض فلو انقلعت او قلعت لم يكن لمالكها ان يغرس فيه بدلها انتهى وعبارة شرح الارشاد شجرة فان انقلع اي الشجر او قلع ولم يفعل البائع فيما يظهر شيئا فانظر اذا قلعها البائع عدوانا ونحوه اعتدت بقيمه ثم تقضيه اطلاقهم انه لا فرق في الابقاء بين ان يكون الغرس مملوكا للبائع او يستحق منفعته بنحو اجارة او وصية وهو ظاهر ان جهل المشتري اما اذا علم فلا يستحق في صورة الاجارة الابقاء بقيمة المدة الباقية عليه كما صححه في المطلب ومعاده بالاجر رجوع البائع عليه باجرة المثل لما بقي كما صرح به الزركشي وان اوهم كلامه ان هذا غير كلام المطلب وبذا ذكره من وجوب الاجرة نظر لكن كذا في شرح الارشاد وبينهما والذي ارتضاه شيخنا الطبلاوي ان الموضع والمدى بمنفعة كالمملوكة في انه لا اجرة عليه للمشتري واعتمد ر ما حثه في المطلب من وجوب الاجرة فيما اذا كان يستحق المنفعة بما جاز خلافه بوصية بعد ان كان قرر انه لا اجرة وان كانت مستأجرة

ثم اعتمد ما قررته وخالف المطلب مقال حاصل استحقاق منفعة المغرس في حليم بيع الشجر انما يثبت
بشرط القطع او القلع لم يستحق ابقاءها او بشرط الابقاء او مطلقا استحق ما دامت حية باقية بحالها وكذا
لو قطعت دبقي اصلها حيا يرجى اخلافه كخلاف ما اذا قطعت او قطعت ولم يرج اخلاف اصلها
فلا يستحق اخلافها ولا ابقاء اصلها على قال اذا قطعت او اقتلعت ولم يعرض ما يراد اعادتها كما كانت
فله ان اشتى لكن في شرح الروض فلو اقتلعها وقلعت لم يكن له ان يغرس غيرها بدلها وما قاله
ما قاله لعدم اطلاعه على المسئلة ولان ان قول كلام شرح الروض لا يخالف ما قاله لان ما بدلها وما قاله
في نفسها قال م ر وسواء في استحقاق المغرس حيث استحقه كان مملوكا للبائع او يستحق منفعته بإجارة
او وصية ولا اجرة على المشتري مطلقا نعم عليه الاجرة بعد انقضاء مدة استحقاق البائع في الاجارة والوصية
فلو مات جذ البائع قبل فراغ المدة تملك الارض من حين موته اجرة مثل المشتري الابقاء بلا اجرة في المدة
الاخيرة الزائدة بيقين لان عقد البيع انما اقتضى الاستحقاق فيما كان يستحقه البائع حين انعقد لا فيما
تجدد وهل للمشتري عضد تلك الشجر من غير جنسها وظهر ان له ذلك وفاقا لم ر فلو كبر ذلك
الغصن وتشعب واضر بالبائع فهل له امره بقطعه ينبغي ان يقال وفاقا لم ر ان حصل عنه مالا يحصل
عادة من مثل تلك الشجرة امر بقطعه والا فلا قوله بطل البيع ع اي كما لو اشترى غرسا
صحيحا وشرط عدم القطع عند اوان الجداد انتهى وحكمه اذا لم يكن له غرض والا كغرض جنع او ما قبلها
قال الاذرعي فيظهر الصحة واقره في شرح الروض قوله وبانقراض علم ان بيع الشجر البالسة يدخل فيه
اغصانها وورقها مطلقا م ر اي سواء اطلق شرط القطع هذا هو معنى الاطلاق بقرينة تعقيبه
بقوله وعروقها في اطلق او شرط القطع انتهى ثم ظاهر كلام دخول الاغصان والورق
في البيع وان كان الاغصان والورق رطبا ودخول الليف او التبن دخول الورق قال
وقد يقال لا يمكن كون الاغصان والاوراق رطبة اذا كانت الشجرة جافة فحافا يقتضي عدم تملكها
غرطبة الاغصان والاوراق دين على ان الشجرة قد تبقى رطوبة الحياة تأمل قوله وثمر شجر قال في
شرح الروض وهو المعقود منه ولو شوكا كما فورد اشتى قوله عملا بالشرط من كون للبائع
او للمشتري او الظاهر للبائع ويرجع للمشتري او بالعكس الا ان يرجع العكس اذا لم ينعقد لا بيع
شرط للبائع انتهى مفهومه جواز شرط للمشتري وقد يشكل بانه ع كالحمل للكاسد بذر كما
يعلم من الفرق بينهما ويجاب بالفرق بين جعله بيعا وشرط للمشتري قد تأمل ولعل مراده
بالظاهر ما تقوم او الظاهر للبائع غير المستور لا الموجود بدليل انه قيد التفصيل بين الانقطاع

وبعضهم يقول الان يرجع الخ ولو اراد الوجود لم يات التفصيل وهذا ظاهر نبهت عليه لان
رايت من يغلط فيه قوله فان ظهر منها شيء يأتي في غرس عن الخ انظر لو حصل التأبير
في اثناء الايجاب او بين الايجاب والقبول هل يكون كالبيع فيكون للبائع الا بعد
نعم لان حصول التأبير قبل حصول البيع وقيل حصول الصحة مع اخر الاتصال على
الارجح ويحتمل خلافه ولم اره وقد اتى بمراعاة القبول فيه نظر فليراجع ومثل ما ذكر تفتح كمام
الورد وانعقاد حب الجذور ان لم يشق قشر الكمثرى الخ فرع اعتمد م ر ما قاله البغوي
في التين والعنب من ان ما ظهر للبائع وما لم يظهر للمشتري والمعتمد الحاق الجميز بالتين والعنب
ان نحو الورد والياسمين كذلك فرع اشتري شجرة وفيها ورق لها عليها ما وقت
فيه ثم فسخ كان الورق له هكذا م ر يأتي ما يدل على ذلك ولعله وجهه انه يتميز
من البيع ليس على صورة الاصل مرتفق في معنى الزيادة المنفصلة ثم اجاب بجملة وجه
فيها وجهان فرع مر في باب الفسخ بالعيب انه اذا اطلع النخل بعد البيع ثم رد بعيب
يبقى المطلع للمشتري وواجهه جلد حب بثبت الثمر للبائع كل هذا مع سبق مثل ما اريد
بها الحبات فقط دون الشراريخ والعروق فيه نظر ولا يبعد ان المراد بها ذلك لكن قضية كلام
بابه ان يبقى له غير المؤبر بالشرط ما لم يبعد ان المراد بها الحبات فقط بل الظاهر ان المراد الجميع
حتى الخلاف الآتي يأتي فيه قوله فظهر او لا بغرسه وتبقى ثمار قال م ر بالذهن الابعد من تاسع
بقشه حتى لو اخذ قشره فاعل قبل اوان تناثر كان كالو تناثر وردت عليه انهم صرحوا في
ثمرة الفعل انه لا فرق بين الدين بنفسه وما يفعل فاعل مختار بان تأثير الايدي الى ما وطن
خلاف احد الوجهين اوانه انتهى وفيه نظر فليتامل قوله كمشمش ع مثله التفاح والكمثرى والمشمش
والخوخ والخوخ كذا ذكرها السبكي من قسم ما لا نور له قوله صادق بان يشترط الا يكون
فيه بحث دقيق يدركه فهم ابيق قوله ان اختصل والا فكل صكه ع اقتضى هذا ان
الكل اذا اتحد وكان ما يخرج بلا نور يكون غير البارز تابعا للبارز وقد صرح به قبيل ذلك ومثل
له بالتفت وفي شرح المنهج للسبكي ما قد يخالفه حيث قال في الكلام على قول المنهاج وما يخرج
من ثمر بلا نور كتين وعنب اكم لم يبين المحرر والمنهاج اذا ظهر بعض دون بعض كيف
الحكم وقد قال صاحب التهذيب ان ما ظهر للبائع وما لم يظهر للمشتري اشتى معناه الاشكال
والصلاح والتأبير والتأثير لا الظهور في بعض فكل ان اختص بائع وضبن وعند انتهى

وهي بعيدة ايضا خالف ما سلكه ش ح اشي قوله كتين مثله بما ذكر الجبر وحده وقوله وقد لم يرد مثله ايا سهين والقنا والطبخ سنع ما روض حقا قوله لانقطاع التجيء حامل الجميع وقوله واختلاف زمن الظهور ش حل الجميع وفيه اختلاف وهم العقد نظر قوله نعم لو باع نخلة لم يعتمد م ر وتعلم مخرج قوله ش الباقي غالبا قوله وبقي ثمرها لم ع ظاهره ولو كان عزموبر بان شرط للبايع انتهى وقوله فانه للبايع قال شيخي الطبلاوي شرط لان جموع الاول سطا واخذ فان قال اهل الخبرة انه يبطن بانه ليس من جملة الاول من المشتري وواقعه م ر على ذلك وهو الوجه واعتمده شيخي الطبلاوي هذا التفصيل غ العدد والي سهين واتهين وخنا قوله والجنس زيادة في الاصل صون الجيد ب النخل وهي مطلقا جنس واحد فلا يكون اتحاد الجنس في النخل من زيادته بل قضيته قوله ش بل نعم لم ان النخل لا يتقيد حمله فلا يكون اتحاد الكل ابيض من زيادته فليتامل قوله لم يكن من اخذ الثمر على التدريج ظاهره وان كان من العاوه اخذ على التدريج فليراجع قوله ولكل سقي الخ فان لم يأتمن احداهما الاخر غلب حاكم ابي وعبارته على من لم يؤتمن شرح الارش وليتي وقوله لم يجز الاخر عبارة الروض فان نقلها قال ق شرحه وعبارة المهذب والبيان لم يصح الاخر ويوجه عدم المنع عند اثنا العزو النفع لانه تبعت قال السبكي وفيه وقفة اذ لا عرض للمتاع ح تكليف بلزم المشتري تمكينه انتهى دعاية شيخنا في شرح الارش ان نقلها او لم يقرها على الاوجه انتهى قوله الابرضاها استشكل بانه اضاع حال وكيف يجوز بارضي وبأب النفع طرق للغرر ال وبقي حق لم تكا ولو كان التي يضر احدهما ويمنع ربه الاخر فتامل الحاق ذلك بما قابل الغرر من احتمالات للامام انتهى والجواب اعتمده م ر وفي شرح الارشاد شيخي واجاب الشرح بعين الجواب حرصه على نفع صاحبه وعلى نفسه بان بقاء العقد غرض صحيح وقد يجاب ايضا بان اضاعة المال انما تحرم ان كان سفها فعلا وما نحته هنا بالتزام انتهى وفي هذا الجواب ان الاضاعة بالتبقي وهو فعل الا ان يقال الاضاعة محققة لان الغرر غير محقق قوله لم يث احاسا عدد التي الحاج اليه رجع عدلان اما ج قوله ان فسخ الحاكم اي كما جزم به ابن الرفعة وصححه السبكي في شرح الروض وقال م ر المعتمد ان الفاسخ المقرر قوله فان باع المقرر قال الازرعي ولا يأتي فيه الاخراض بان ثم دلالا كما يوهم بل هو احسان وسامحه نعم الكلام فيما لكن مطلقي التقرير لا من يقرف لغيره اي ولو لنفسه لكن غير مطلق المقرر في شرح الروض وسكت عليه وبكل فالبيع من الفضول للتبقي فان وبيعتها ان كان اب والاصب الحاكم اب للتبقي وموته بيع الباقي الى آخر العدة التي تلي الاياس وان كان للمشتري فيه حق كما تقدم في المطلب عن ظاهر كلام الاصحاب وتقله

القمولي

مطلب

العمولي عن الماوردي فلو قال لرجل اقتد الذي كنت استحقه لستي ثمري فاستقى به عيرا لم يملك وكذا لو اقتد ثمرته قبل جوازها لم يملك له اقتدا الذي كان يستحقه الي وقت الجذاذ انتهى ومن الماضية صلاح ثلث الثمر دون غيرها انتهى

فصل

قوله مطلقا وان بيع من غير شرط القطع فله الترك الي وقت جذاذه المعتاد وقيل صحته وكون الثمر للمشتري عاما نه مع المشتري عب ثم ان بيع بشرط القطع لزمه ان لم يعلم البايع الي الجذاذ فان لم يقطع حتى صفت سلة والبيع مطلق بالقطع لزمته الاجرة والافلاس م ر فرع قال في المطلب الكثار اذا بدا صلاحه يظهر جواز بيعه لان ما يعزل ظاهر بري ما انتهى وما اعتمده م ر وخالف المسلم منه لا يجوز الا بعد دقه وتنقيته انتهى فرع فيه القاضي منع بيع الجزر والفجل والبصل في الارض بما اذا لم يظهر منها شيء فان ظهر بعضها من الارض صح م ر انتهى وتوقف فيه م ر لان الظاهر لا يدل على المستتر قلت مل فرع وقع في المجلس انه لا يجوز بيع الحنى في الارض وان كانت اوراقه ظاهرة مستترة وهي مقتضى ما يأتي عن العباب في باب السلم فليراجع اقول عدم الجواز هنا يفهم من عبارة الروض هنا ما نظر فيه لكن فيه انه يصح بيع الاوراق بظهورها فما نظر بيع الجملة هل تتفرق الصفقة قوله والذي الفارق في هذا المعنى يقتضي انه يجوز ذهبه الثمراي بلا شرط القطع والزرع ونحوها قبل بدو الصلاح اذ لا غرض يفوت بتلفه وافق على الجواز م ر رحمه الله قوله الا بشرط قطعه في العباب حال الا بعدم يوم مثلا وفيه ابيطه ولا يكفي ما يقطعها والا شرطان تركها وابه عن شرط واذا شرط القطع ثم تراضيا بتركه جاز انتهى ثم قال وان باع الشجر دون غيرها غير المؤبر جاز مشتى بلا شرط القطع بل مع شرط الابقاء الي وفي الروض ولو استثنى البايع الثمر غير المؤبر لم يجب شرط القطع قال في شرحه لانه في العادة يستبقيه استدامة لملكها فتنزل عليه الابقاء الي وقت الجذاذ اي ولم يصح شرط الابقاء كما صرح به الاصل انتهى واعلم انه زاد في المنهاج ما ان يكون على المقطوع منتفعا به لا كثمرة قال م ر ولا يستغني عن هذا الشرط بما تقدم في البيع لان الذي تقدم اشتراط النفع حالا او مالا وهنا لا بد ان يكون منتفعا به حالا انتهى فرع قال في الروض وشرحه ما ملخصه تشقق جوز قطن يبقى اصله سنتين فاكثر كثمار النخل فبيع المستتر ان اخذ فيها ظاهر ومالا يبقى اصله سنة اكثر من سنة ان بيع بقل تكامل قطنه لم يجز الا بشرط القطع كالثمر سواء خرج الجوز ام لا ثم ان لم يقطع حتى خرج الجوز فهو للمشتري كما مر في ملكه اي بيع بعد تكامله نظرت فان تشقق جوزه مع العقد نظر لظهور المعقود عليه في الاصل فتلا عن البغوي ودخل القطن في البيع بخلاف الثمر المؤبر لان الشجر بمعقوده لهما جميع

الاعوام والمقصود عما سوى الثمر الموجوده وكان المص حذفه لان الماضي يشمل البقول ونحوها
بعدم دخول ذلك وبانه للبايع كالثمر المؤبر وبه جزم المتولي قال الاذرعي بعد نقله ذلك وفيه نظر
ابن الرفعه تصحيحه وعن النباس والاي فان لم يشتق جون بطل العقد لات قطعه يامن من
صلاحه بخلاف الجوز كما هو قال الاذرعي وهذا تتمه بكلام البغوي وقال القاضي يصح ولا يدخل القطع
وكل شئ على اصله كما هو والمتولي موافق للماضي انتهى وقوله تبع المستاجر لا يقال كيف يصح البيع
في المستاجر المجهل به وانه تارة يابس من صلاحه كما ياتي لانا نقول المقصود في هذه الحاله الشجر
والثمر منزله تبع النخل يصح البيع به تبعا للنخل اذا كان غير مؤبر مع انه مقصود بخلاف اذا لم يبع
الاصل اكرن سنة لان المقصود الثمر والاصل ليس بمنزلة الشجر وفيه ان سياتي ما هو من صلاح
لبعضه ولهذا يجوز بيع كمه القطع مع ان ما فيه مستتر وقد يجاب بانه تابع لشئ ظاهر فاغتفر
وقوله قبل بكامل قطعه بعيد صحح البيع مع انه ليس بمنزله الثمر غير المؤبر لكون
اصله ليس بمنزله الشجر فان كان ذلك قبل الصلاح والمقصود جمله لاحضور الثمر عدم
الانتفاع به فيما يقصد له فهي بمنزله بطن العود لان المقصود بالجمله واحد كما تعلم لزم بيع شئ
قبل بدو صلاحه اذا طرس بالمبيع كما هو مستور وقد يشعر بذلك ايضا قولهم اعتبار ظهور المقصود
وعدم استتاره حتى يصح بيع الشعير في سنبله دون الحنطه فيما بعد بدو الصلاح فليحرر وقوله الا
بشرط القطع ظاهر الصحه بشرط القطع سواء اتفق اولا مثل وقوله ودخل القطع اعتمد م ر
وقوله وقال القاضي يصح ولا يدخل القطع فديه يقال قضيه الحاق المشتق بالثمر المؤبر ان غير المشتق
كغير المؤبر وقضيه ذلك الدخول كما في غير المؤبر ان جعلنا بيعها والبطلان ان جعلناه غير مقصود
فيكون المقصود الثمر وهي مستور وقولهم والمتولي موافق للقاضي للمعتمد ما قاله البغوي ما قاله القاضي صحيح
والمتولي م ر ض ع فان في الروض وشرحه لا يصح بيع نصف الثمر على الشجر شائعا قبل بدو الصلاح
وتوبيخ من مال الشجر او شرط القطع ان قلنا القسمه بيع وهو ما جزم به في الربا فتصحيحي اصله لان
شرط القطع لزوم ولا يكفي قطع النصف الا بقطع الكل فيقرر البايع بقدر المبيع من ماشيه ما اذا باع
نصفا معينا من بين اما اذا قلنا القسمه افراز فالبيع صحيح لانه كان قطع النصف بعد الظهور وخرج
بقبل بدو الصلاح بعده فيصح ان لم يشترط القطع فان شرط فيه ما تقرر انتهى قال م ر والمعتمد الصحه مطلقا
لان المعتمد ان قسم المشاعات افراز لا بيع انتهى فان قد صاوجه الامتناع بناء على ان القسمه بيع تلف
وجهه ان بيع الثمر بالثمر لا يصح كما تقدم في الربا وه واذا استثنى القسم لم يكن قطع النصف الا

مطلب
المعتمد ان قسمة المشاعات
افراز لا بيع
م ر

بقطع

بقطع الكل اذا لم يمكن قسمته الا بقطع نصيبه وصح ما شمل ما في الجواب ولو باع ثمار
ع اشا المدرك نصف وزعم الاصفر فيها لاجنبي او للمالك سطل وان شرط القطع انتهى وكان وجه
البطلان اذا شرط القطع هو وجه البطلان هنا لان الزرع الاخضر ليس قسمته افرازا بل
بيع وفيه نظر ظاهر والمراجع هل قسمته بيع او افراز ثم قال في الروض وشرحه وصح بيعهم اي
نصف الثمر مع الشجر مجذوذا وبعضه ويكون الثمر تابعا وفقيه انه لا فرق بين شرط قطعه وعدمه للاتباع
قياس ما مر فيما لو باع جميع الثمر مع الشجر انه لا يجوز بشرط القطع لما نقول لا قسمه ثم لان الثمر كله لا يبقى
بخلافه هنا انتهى وكان مقصوده ان القسمه تتوقف على القطع لما علم مما مر انه يصح بيع نصف الثمر شاعا
قبل بدو الصلاح بشرط القطع بناء على ان القسمه افراز لكنه بين هناك على انها بيع فمشى على البطلان
فلا بنى على ذلك هنا بقي ان يقال قياس ما قاله قبل هذا من عدم صحة بيع نصف الثمر شاعا قبل
بدو الصلاح وليس مالك الشجر ان قال القسمه بيع عدم الصحة هنا بشرط القطع فتامله ثم رايت
م ر وافق على ما ذكرته هذا لما مشى عليه الروض فيما قبله وقال هذا يدل على ما قلناه من الصحة بناء على الافراز
ثم قال فيها وليس لاحد الشريكين ان يشتري نصيب شريكه من الثمر قبل بدو صلاحه بنصيبه من الشجر الا
بشرط القطع كغيره الشريك وتقدير كلا البيع للاخر فيتعين على المشتري قطع جميع الثمر لانه
بذلك التزم قطع جميع ما اشتراه وتبقية الشجر لصاحبه فان اشتراها اي الثمر اي نصيب شريكه منها
بغير نصيبه من الشجر لم يصح ولا بشرط القطع لتكليف المشتري قطع ملكه من ملكه المتقدم له قبل
ابيع ومثله ما صح به البغوي في زرع وارض مشتركين باع نصيبه من الزرع للاخر قال في الاصل
ولو كان الشجر لاحدهما والثمر بينهما فاشتري مالك الشجر نصيب صاحبه من الثمر بنصف الشجر
بشرط القطع جاز اي لانتفاء العلم بالتفاضل انتهى وقولهم قطع جميع الثمر فيه نظر وكذا قولهم في التعليل
وتفريغ الشجر لصاحبه وذلك لانه بائعه لحصته من الشجر التي اشتري بها حصته من شريكه من الثمر
بائع لها اعني لحصته من الشجر دون ثمرتها فهو كما لو باع جميع الشجر وابقى ثمرته له وقد قالوا الواجب
عليه بشرط القطع قال في شرح الروض لانه في الحقيقه استدامته لملكه فله الابقاء الى وقت الجذاذ
ولو صرح بشرط الابقاء جاز كما صرح به الاصل انتهى فان قيل انما وجب عليه هنا قطع حصته
من الثمر التي بقيت له لانه يجب عليه قطع حصته شريكه التي اشتراها منه ولا يمكن قطعها الا
بقطع الجميع قلنا عند امام كما علم مما مر ان امكن قطع نصف الثمر بشئ الاجح ان القسمه افراز
وقوله وتفريغ الشجر لصاحبه من اين ان التزم التفريغ تامل وقولهم لتكليف المشتري

ع هذا التعليل قد يشكل لجواز شرط القطع بل وجوبه بانواع الزرع مالك البيع فان ذلك هل يلزم
الوفا بالشرط فلم يلزم بتكليفه ما ذكر قلت يمكن ان التكليف يستفي الشرط وان تخيف لعدم وجوب الوفا
بالشرط الاتري انه حيث يجب الوفا بالشرط يجوز تركه بالاقالة التي محاصرحوا به ح ليس هناك لزوم يتكلف
ما لعمل لجواز التراضي متركه الان يقال قد لا يحصل الرضى بحصل التكليف المذكور بخلافه هناك فان الاقالة
به من عدم لزوم الوفا بالشرط فان قلت المراد بتكليفه قطع ثمر الذي كان له حين ملكه المشتري فانه لا يكون
قطع الثمر المبيع الا بقطع الجميع فكيف لا نسلم عدم الامكان كما علم مما مر او لا عن الروض بما يجاب ان القسمة
ارفاز يجوز ان يكون احترازا عما تقدم اول هذه المباحثة وعن حيله الاحتيال التي ذكرها فيما بعد وتوسم
اي لانتفاء العلة اي بنته في انتفاء العلة اي بنته نظرا لان نصف الصحر الذي بنته ابيع ملكه عليه مستقر
قبل البيع وقبل لزوم تسليم الثمر الذي هو ملكه عنه كما في تلك المسئلة سلمنا الا يقال الحراد بالعلة
ليس فوات التكليف الى بل قصد قبله لانه بذلك التزم الخ لانا نقول لو سلم صحة ارادة ذلك ورد
التعليل بالتكليف المذكور ضرع قال صاحب العباب في تجريد اذا باع الثمر قبل بدو الصلاح
بشرط القطع فيظهر من جهة الشرط ان قبضه بالتخلية فيكون مؤنة القطع على المشتري لانه التزم تسليم
الشجار قال شيخنا حتى الزبيب وقد مر في باب البيع قبل قبضه ان قبض الثمر المبيع على الشجر بالتخلية
والظاهر ان المراد هنا بعد بدو الصلاح لما يستحق المشتري اتجاها اي اجذاذا وان قبضها
بعد اوان الجذاذ بالنقل لوجوب القطع عليه وقياسه هنا كذلك لوجوب القطع انتهى والمعتمد
كما قال م ر انه يكفي التخلية في القبض ولو بعد اوان الجذاذ انتهى وقياسه هنا كذلك تامل توسم
لشموله بيع البطيخ المعتاد حتى بيع البطيخ من اصله بدون القطع خلافا للامام والغزالي م ر وفي
العباب ما نصه ضرع بيع اصل البطيخ ونحوه ان كان قبل ان يثمر او قبل الصلاح لم يصح الا بشرط القطع
فان لم يقطع حتى اثمر فهو للمشتري انتهى وهو مصرح بان بيعه قبل ان لا يصلح بدون شرط القطع
وان بدا صلاحه وفي هذه الحالة نظر وعبارة الروض وشرحه ما نصه وصحة شرط القطع او القلع اي شرط
احدهما في بيعه اي الاصل قبل ان يثمر كالزرع الاخضر بلا بأس كذلك والحق بقاءه حتى خرج الثمر
فهو للمشتري كما صرح به الاصل انتهى ديت صرحه في شموله لما اذا بدا صلاحه فليحرر ثم رأيت
شوقي وقال يحتمل ان هذا فرع يجاب ان اصول نحو البطيخ كالزرع الاخضر حتى يتبع بيعها بدون
شرط القطع الا بعد الخلاف ما اذا قلعانها كالشجر كما هو الصحيح انتهى وفيه نظر لان تلك الاصول
قد تقلع وتحتمل بخلاف الثمار تامل هذا ما عندي والله اعلم

شرط

لشرط القطع بخلاف الزرع الاخضر ثم رأيت بعضهم نقل هذا ما نصه فان باع بأس بخلاف البطيخ والبقول
بعد بدو الصلاح دون الجزاز والجوز ونحوه وغلب الاختلاط لم تجز الا بشرط القطع انتهى فان كان
مقوما وغلب الاختلاط ح عايد للصور ان بيعه فقط دل على ان بيعه بعد بدو الصلاح منقدا
لا بد فيه من شرط القطع قوله ان بدا صلاحها اي بان اشتد حب الزرع كما يأتي قال في
شرح الروض قال الزركشي وقياس ما مر من الاكتفاء التابير مطلع واحد وفي بدو الصلاح نحبه
واحترز الاكثر هنا باشتداد سنبله واحد وكل ذلك منكل انتهى قوله او بشرط قطعه
المعتاد بيانا لشرطي وزعا بشرط القطع فلم يقطع حتى زاد ان الزيادة حتى ان بان للبائع بخلاف
ما لو اشتري قطنا لا يبقى سنبله بشرط القطع فلم يقطع حتى خرج الجوز وانه يكون للمشتري وصح في
الروضة بانه لو اشتري اصل نحو بطيخ بشرط القطع فلم يقطع حتى اثمر كان الثمر للمشتري ولا
يخفى ان المفهوم من كلامهم انه لو اشتري نحو بشرط القطع فلم يقطع حتى اثمرت كان الثمر للمشتري
بل يأتي العباب ما يصرح به عبارت النجم ونحو اصل البطيخ والقطن المذكور تركه في الحكم
بخلاف الزرع فتحتاج لتخريج الفرق وقد يفرق بان القطن والزرع بان المقصود من القطن
لا يخرج فوجب جعل جوزه للمشتري بخلاف الزرع فانه مقصود لنا بله ما امكن جعلها للبائع دون
ولو اشتري بشرط القطع فهو للمشتري لانه اشتري الكل فلو اراد ان يشتري لو على البائع قطعه
ان يشتري بشرط القطع ثم يأجر الارض كذا في شرح الارشاد وشيخنا ان يجر وهذا اي ما ذكر من قوله
عن القفال من ذكر الغراس اذا شرط القلع او القطع ثم ذكر ته ثم ر فقال الاقرب الجواز كما هنا
واعتمد في العباب ان الزيادة للمشتري فقال فان حدثت الارض حتى زاد او سبل فهو للمشتري
انتهى وسيأتي مثله ويوافق حيله الزرع قوله لو اشتري الخ الظاهر هناك ان القطع حتى
طالت فالزيادة للبائع وسيأتي مثله ما نقل عنها اذا اقتضى حادث الثمار بوجودها واعلم ان زيادة
الزرع شامله لمجرد الغلظ فهل هو كذلك فيه تأمل وقوله فيما ذكروه فيما غلب تلاشه لعدم التمييز ظاهر الاول
نعم كما وافق عليه م ر فليحرر وقياس حمله الزرع انه لو باع ثمرة بشرط القطع فلم يقطع حتى زاد
غلظا وطولا ان يكون الزيادة للبائع وقد يفرق بانه جرت العاده بان الزرع بعد تظم يخلف
اصوله فشرط القطع مصرف البيع الى المقدار الموجود فقط ويحمل ما عداه البائع ولا كذلك الثمرة
فليحرر ويؤيده الثاني انها للمشتري قول العباب وان شرط قلعها اي الشجر فاطرحتي غرست وكبرت
فاكلها المشتري كالثمر بكبير انتهى ضرع بريسيما بشرط القطع وعادته الاخلاف اه اقطع بتعميم

ناخن وفي الباب وسيل في الدرس عن شارح البرجيم هل يبطل لان حبه نحو كالخط ناحاب
بالذهن بانه اذا كان المقصود به رعيه والعلف جاز لان الحب غير مقصود ولا ينظر اليه فلا يجب
افراده وان كان المقصود حبه لم يجز كالخط انتهى وفيه ذلك الصحيح في الخط اذا كان
المقصود رعيها فليجر الا ان يقال بين ثمن البرجيم ذلك ولا كذلك الخط فليجر رتم وافق على البطلان
في حليه البرجيم المذكور ضرع قال في المطلب الكتان اذا بدا صلاح بعضه جاز بيعه لان ما
يعزل منه ظاهر بي انتهى واعتمده م وقال بخلاف السلم فيه لا يجوز الا بعد دقه وتنقيته انتهى
سئل عن الكتان مزروعا هل يجوز بيعه مع وجود حبه فقال ان كان اكثر قليله لا يقصد
بالزراعة جاز والا لم يجز فليجر ضرع قيد القاضي بيع الجزر والنجل والبصل في الارض بما اذا لم
يتأثر فان ظهر بعضه فمن الارض ضرع انتهى وقد توقف فيه م لان الظاهر لا يدان يتبع المستتر تأمل
ضرع وقع في المجلس انه لا يجوز بيع الخس في الارض وان كانت اوراقه ظاهرة لان رؤوسه
مستترة وهي مقصودة ايضا ونقل عن العباب في باب السلم فليراجع اقول عدم الجواز هنا
يفهم من عبارة الروض هنا فانه ذكر فيه انه يصح بيع الاوراق فظهورها فانظر لو باع الجملة
هل يتبع الصفة تولم صرح به ابن الرفعة اهتمد م ورده تولم لا يصح بيع ساق مستتر
فرع يجوز بيع الارز في قشرته العليا وهي الصفراء الذي يؤخذ منها والسفلى هي الحمراء خلاف
السلم فيه في العليا فانه لا يجوز م ورده تولم لا يزال الا كل منه قشر القصب الا بيع فيه
منه لان بقاءه من مصالح الاسفل فاكتمل لانه بعض ابهم م ورده تولم وعلله بقوله
التهامي جعل الماوردي ذلك اي ما نبه المؤذن كمن اصاب نظم نكلاف الرمان الحلو حموضته
الحامض بعد زوال المرارة النفيسة كالتين والبطيخ بان تلين صلابته الاستاد والعنقه كالفتح الطل
والاسلا كالعلف والبقول الكبر كالقت السماق كلها كالقطن والجوز انتهاكا كالورد وورق
التوت انتهى تولم اولي من قولهم ويكفي جد وصلاح بعضه لكنه قال بعده ولو باع ثمرة بان
الى قوله فيلزم ما سبق فما ان به تفاعل تولم ويجيء بيع ما بدا صلاحه الخ اما اذا باعه قبل بدو
الصلاح فلا ستي يجيء البائع لانقطاع العلقة بينهما باشتراط القطع قاله الرافعي وقضيته كما قال الزركشي
انه لا ستي عليه ايضا خلافا لما توهمه من مالك النجم وهو ظاهر وفي كلام الروضة ما يدل له شرح الروض
تولم ولو بيع بشرط القطع لم يلزم البائع الذي بعد التخلية انظر قضيته بعد التخلية ولم اقف
على مجموعهم ومعتمد شيخ الاسلام شيخي اما اذا باعه قبل بدو الصلاح ولو من مالك الشجر فلا

سقي عليه لانقطاع العلقة بينهما باشتراط القطع وكذا يقال فيما لو باعه بعد بدو الصلاح بشرط
القطع فتم بحث الازرعي ان زمنه لو طال لكنه نادر يحتاج مدعيه الى بينة لم يلزم البائع
ثم تطرقت قال ع ر والنظر ظاهر انتهى فلعل التقييد للاحتراز عن الذي بحث الازرعي فليجر تولم
لحصول قبضه لها اي بالتخلية وان دخل اوان الجذاذ خلافا لمن قال لا يحصل قبض الثمر الذي
بلغ اوان الجذاذ الا بقطعه م وانظر هذا الاطلاق مع ان الذي يشترط قبضه لا يحصل قبضه
الا بالتخلية تولم بتأمل سقي فرع ما وقع في بعض ذلك فيفصل بين ما قبل التخلية وما بعدها
قال في العباب واذا تلفت الثمرة قبل التخلية لانقطاعها لحاجة البيع انتهى تولم وبعدها
اي بعد التخلية قبل ان تحق ذلك بالموت بعد التمكن من قبض سابق فيشمل عدم الانضاج وان الحق
بالقبض بيع سابق كما رده فيتجه اختصاص ذلك بما اذا كان الجهل قال السبكي فان ثبت الرافعي
الانضاج من غير الحاق شيء من هذا فالمتجه لي دليل انتهى اقول ان يقال علم المشتري بالحال
في قبيل الكتابة بلا عهد تقرر الضمان عليه دون البائع وعلمه في قبيل الفتى بوجوبه على البائع
لا يلزم تقرر الضمان عليه في تلف يثبت عن ذكر الفتى لانه علم بوجوب الفتى ولا يلزمه من
تلف وعلم تعلق الكتابة والتلف بيثبت عما فتقرر والله اعلم تولم او تغيب به اي بعد
التخلية لكن يجب تقييده بما اذا لم يشترط القلع والا فلا خيار ولا فسخ بالتلف كما اخذ من قول
يخط يتجه فائدة التقييد بعد التخلية فان العيب قبلها يوجب تقديم بت الخيار اقول
كما ذكره وجه التقييد انه يتوهم عدم الخيار بعد التخلية لاقبلها تولم بخلاف مشتر لو تعذر
السقي بان غارت العين او انقطع ماء النهر قال في شرح الروض تبعا للاذرعي فلا خيار
لانه لا يكلف تحصيل اقوات وقضيته عدم الانضاج بالتلف ايضا انتهى تولم وان كانت
الجائحة اي فتصح بما يشمل الكلام ما بعد التخلية تولم لان الشرع الخ يؤخذ من هذا العلة
ان حمل مالك تمام شرط قطعه انتهى تولم ولا يصح الخ عبارة الاول اشتري ثوبا
اوشاة فاختلطت بأمثالها قبل القبض فمن الرافعي عن المتولي المذهب الانضاج بخلاف
الشيوع في المثل وصححه في الروضة الذي اشتري بشرط القطع فلم يقطع حتى زاد قال النووي
فالزيادة حتى ان قبل للبائع وقد اختلط اختلاطا لا يتميز لان زيادة الزرع زيادة
قد لا تحصل ولو اشتراها بشرط القطع لم يتبع حتى زاد وهو للمشتري وكلام الامام صريح
في ان الزيادة للمشتري في الاولى ايضا وايد بقول البائع نبيع القطن الذي لا يتبين الكوز من

والعادم بيع النخلتين او ثلاثا فما فوقها ان يثنيه ايع ب بعيده المجاز
وستاتي اشتى قوله ما يزيد بالعمل المراد لفه وقطعه في المتن وهي يبع رطب اي لعل المراد
شرعا قوله لانها عريته الخ اي بعريت فهي عاريه عن حكمه وهو فهي تفعله بعض فاعل والا فهما
وهذا ما قاله الازهري والجمهور وبعضي معضه عند الهروي وغيره لان صاحبها يعروها اي
ياتيها من قولهم عراه كعروه اذا اتاه فلطلبها واروجهها على الاول عراي الامر مكسور
بعد الالف وبعد الميم ياتم فتح الميم وتلت الياء الفا فبقيت الميم بين الفين ما يدوها
وعلى الثاني اصلها عرو ما بدلنا واو عينها فعل بجمعها سلف قوله بين الاتي والفقرا
المراد بالفقراء لا تقدم بيانهم م ر وحمله قوله وحمله الحصر المعتمد خلافه م ر وحمله فقام
قوله فتقيد الاصل كعنبه الارض الخ المعتمد فتقيد ان ارض لا يتجاوز محل ورودها
وانما يجاوز الى الاتي لتعذر تحريرهم بذلك م ر اقول فتجاوز بقياس العنب على الرطب
والصحيح في الاصول جواز القياس على الرخص واعتمد الطبلاوي انه شال لا قيد
والمراد تكونه على الارض كونه مقصوعا وان كان على رؤوس النخل قوله ورخص الرخصة في هذا
التقدير اثنا ان يجاوزوه متعلق به رخص ولعله بدل من الواو اعلم ان بعضهم قال
لابد ان يكون الفقر فيما بين الكيلين والا لم يصح م ر وحمله قوله ستة اقتدت الصفة
التي فقدوها بتفصيل الثمن

باب الاختلاف في كيفية العقد

قوله اختلف مالكا امرك الي ولو في زمن الخيار م ر اوما ينبغي ان يكون المراد بالوكيلين
الوكيلان في العقد والا فلا عقد اذا لم يكن ثم وكلاء الخصوم فليس للوكيلين الحلف لان
الاذن لا يثبت له حق يمين عن غيره كما يأتي في محله وهذا ظاهر قوله ومدعي المشتري الخ
قضيته صنيعه ان هذا التقييد غير مقيد بما يأتي من الجنس وما معه وهو ظاهر فليراجع قوله
اوجم بينهم من ذكر الصفة في المنهاج بالاولى بل قد يوجد في منظومة لان في اختلاف
الجنس اختلاف صفة كامل قوله وفي غالبا من زيادة في حزره جميل وما لو
اختلفا في ذلك بعد القبض فالاقرب او التلف لاجل هذا يخالف قولهم في نظائره
في اول البيوع سواء اكان العوضان باقيين ام لا فقبضا ام لم يقبضا لانا نقول لا نسلم
ذلك لان مراده هنا التلف قبل القبض وان وقعت عنه عبارته وكلام شرح الروض
بين صفحة في تناول سيله المتلف لما قبل القبض عليه الامرانه ظاهر بعمومه وكلام

كالزرع فاذا باع قبل خروج الخوزق او بعده وقبل تكامل القطن وجب شرط القطع ثم ان لم يقطع
حتى خرج الخوزق فهو للمشتري لعدوله عليه ملكه قال الاذرعي وهذا هو المختار وان نازع فيه ظاهر الخ
انتهى وتقدم ان العقد ان الزيادة حتى ان قبل البايع الذي هو كلام المتولي وباقي الاختلاط
هنا مافي اختلاط الثمار م ر وحمله قوله فيما لا يغيب مثل للاندر والماكرة ونحو ينبغي قوله
فان وقع اختلاط بينه او في لا يغيب اختلاط الخ قال في الروض كعنبه وتحرى هذا الحكم في الخلط بحبوبها
من السمسم يشترط بحظه البايع اي فلا انتفاع للمشتري الخ ران لم يسمح له البايع قبل القبض لكن
اليد بعد للمشتري الان اولها البايع فاليد له ولو اختلط بحبوب السمسم غير ذلك انتفع ولو اشترى
جزء من ارطبه فطالت فاختلط انتهى راجع لو غلطت بالطول وقد يسلم لكن اليد
بعد للمشتري اقول كما ان اليد بعد القبض على البيع للمشتري فاليد على البيع المختلط به للبايع
لان وجود الاختلاط لا يزيل يده عنه والان ان يد المشتري عن البيع فلم اعتبر جانب المشتري دون
البايع فليتامل ذلك وجوابه ان قوله انتفع قال في شرح الروض لان ذلك يورث الاثم
ومعلوم ما في صحة العقد مع ذلك ابتداء وفي بحظه عاينها يلزم الاشاعة وهي عيب فانه ينتهي
وليبع النخل دون الثمر لم يصح الا بشرط قطع البايع ثمرته عند خوف الاختلاط فان شرط فلم
يقطع او كانت مايدة رتلا عنها ما خلط كما مر لم يفسخ بل هي سمح اجزاها حاصه وان تاخ البايع
قوله بهبيع انتظر كيف الصحيح الجمال بالمنار والصين انتهى قوله جزء مشترك العقد
انه خيار عيب فهو على الفور ويفسخ المشتري كما في سائر العيوب م ر وحمله قوله والعراق
ع اي وبمكة خلاف الفضل لان عوده ستوفى انتهى وتقل ذلك في شرح بهجة عن البرماوي
واعتمده م ر وحمله قوله على ان الخيار للبايع اولا اعتمد الطبلاوي وقوله وكلامه ظاهر
في الاول اعتمده م ر وحمله قوله بل ان تفاوتا على قدر ذلك اي ينبغي ان يجري عليه لكن
هنا ينبغي اذا وقع الاختلاط قبل التخلية وتسليم البيع للبايع م ر وحمله قوله وقضيه كلامهم
في شرح عباب الروض لكن ينبغي ان يكون اليد هنا للبايع م ر وحمله قوله وقضيه كلام جمع
الرافعي ترجيح الثاني اعتمده م ر وعبارة شرح بهجة واليد في الثمر للمشتري كما اقتضاه كلام
الرافعي انتهى قوله رطب على نخل تثمر ع اي من غير ان يحرص مثل لحي من الرطب تمرا وكما
لو حرص وكان خمسة اوسق والاصح في الغرباء الاتية انتهى قوله للنهي عنها ع وفي حاشية
الدميري حيث ثبت عنه صلى الله عليه وسلم نهى عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة والمعاومة والمثنارة رواه مسلم

شرح المنهج خاص بذلك والخاص مقدم على العام بعد ان يجمع في شرح الروض بين قوله
قضا اولم يقبض عقب التعاقب اما هنا فلا بد ان يكون افاقة تمضي للتخالف سببا وقد
قال السبكي على ما نقله شيخنا سببا ثم لا فرق في التخالف بين ان يبيع بقبض اولا وبين
ان يكون باقيا او تالفا ثم قال ولا يخفى ان صورة التلف بعد القبض كما تقرر وكذا التلف قبل القبض
صنيع المنهج اشهى منصب على ان صورة التخالف اذا كان بعد القبض بخلاف ما اذا كان
قبله ولا بد من ذلك لان التلف قبل القبض يوجب الانفساخ فلا يتصور بعد ذلك التخالف
بالتخالف لانحلاله فيخ المنهج فلا مخالفة لا يقال هو مخالف لقوله في شرح الروض بعد ذلك
في فرع اذا وقع الفسخ لاجل المشتري الزوائد المنفصلة حادثة فلو كان باقيا فحاله لزم المشتري
رده الى ان قال او تالفا عزم قيمته يوم التلف او مهره والفسخ العين لو بقيت والقيمة خلف
عنها فليعتبر عند فوات اصلها فلو تخالفا في عبدين وقد مات احدهما رد المشتري الموجود وقيمة
التالف انتهى باختصار فقوله او تالفا رد قيمته يوم التلف مخالف لما في شرح المنهج واصرح منه
في المخالفة قوله او مهره الخ العين لو بقيت لانه بدل عليه تقدم التلف والصحيح منها توكل
فلو تخالفا في عبدين وقد مات احدهما انفسخ البيع بتقدم الموت على التخالف لان تقابل الاسلم
ذلك لان الذي في شرح المنهج انما اذا وقع الاختلاف بعد التلف قبل القبض وكلام شرح الروض
ليس عكس ذلك لجواز حمل قوله او تالفا على ما اذا وقع التلف بعد الاختلاف وقبل التخالف
بل يتعين هذا الحمل لانه لو وقع التلف قبل القبض انفسخ فلا يتصور بعد ذلك فسخ بسبب
التخالف اذ فسخ المفسخ محال كما تقرر اما قبل الاختلاف ايضا لكن بعد القبض وكذا التخالف
في قوله اذ هو مع الفسخ العين لو بقيت انما يدل على تقدم التلف على الفسخ لا على الاختلاف
مع انه يجوز حمله ايضا على انه تقدم على الاختلاف لكن وقع بعد القبض لما تقرر وكذا قوله
ولو تخالفا في عبدين وقد مات احدهما انما يدل على تقدم الموت على التخالف لا على الاختلاف
ايضا مع انه يجوز حمله ايضا على ما ذكرناه والذي في شرح المنهج المتصور اذا وقع التلف قبل
الاختلاف والقبض وبان احدهما من الاصل فان قبل التلف قبل القبض يوجب الفسخ فلا
حاجة للحلف اذ لا يمين هنا حتى تكليف عليه لكيف يصح قوله بل يحلف مدعي النقص
في الاولى بقيمة ما قلت يمكن ان يصور بما اذا تلف المبيع قبل القبض فاختلفا في قدر الثمن
والتعويض اوجنسه او غيرها كما ذكر فليتأمل نظر ان دعوى معارضه ما في شرح الروض لما

في شرح المنهج

في شرح المنهج ملتبسة وعدم التأمل وقلة التدبر والشيخ المؤلف ثقة في معتمد فلا يجوز تركه
كلام لمجرد التخيل فان وجه نقل صحيح صريح فعلى الراس والعين والارجح الاخذ بما قاله في
شرح المنهج لعدم مخالفته ما في شرح الروض كما تبين مع انه لا يمكن وجود نقل مخالف بما يجب ان
المراد ان تلف قبل القبض كحصول الانفساخ فلا يتصور بعد ذلك الفسخ بالتخالف كما تقرر والمتقرر
قوله ما لو اختلفا في ذلك الخ مثل لغير المقدر مما ذكر قبله ومن تحليف او كل على نفي دعوى الاصر
وما يجب بعد ذلك وقوله بعد القبض قيد به لانه قبل القبض مع الاقالة لا خلاف في الاختلاف قبل
قوله او التلف ع قال السبكي لا فرق في التخالف بين ان يكون المبيع معيبا ام لا وبين ان يكون
باقيا او تالفا ثم قال ولا يخفى ان مؤنة التلف بعد القبض فان التلف قبل القبض ينفسخ البيع انتهى
وفصل في عبارة الخ رح سقطا والاصل او قبله ثم التلف انتهى وقوله مع الاقالة او التلف قاله
شيخنا الطبلاوي ونقل ولا يخفى ان كلام شرح الروض طابق ما قبله قوله او في عين عن المبيع
والثمن مع عبارة شرح الروض ما لو اختلفا في المبيع والثمن وهما كان قال بعتك العبد بدرهم فقال المشتر
بل اجرتنيه بدينار فلا تخالف لانهما لم يتواردا على شيء واحد بل تحالف كل منهما على نفي ما ادعاه صاحبه قول
الامر بخلاف ما لو اختلفا في قدرهما كما مر انتهى وظاهر قوله في قدرهما ان المراد انهما اختلفا في
قدرهما لكن لم يظهر لي ان مراده فليحرر ما هو وحكمه قوله مدعي النقص في الاولى ليس مدعي الجنس
فيها فانه قد يحلف ان في الجنس والنقص او مدعي العدم اكثر ثمن ادعي البائع بكذا من
الدراهم فقال المشتري بل بكذا من الدنانير وراج بالدنانير بدراهم بقدر ثمن الدنانير وفي القيمة ما ادعاه
البائع من الدراهم هذا والمصدق في غير النقص هو العدم كما انه هو المصدق في النقص فلو صدق
مطلقا قاله شيخي الطبلاوي رحمه الله قلت بل قوله فيحلف كل ع قال السبكي لانه يدعي عدم
ويتمسك بعدم فيبقى ما يتكرر ويثبت ما يدعيه قال ولكن يرد على هذا ان الاثبات لم يعهد الحلف عليه
بغير دعوى فالوجه ان يقال ان الحلف على الاثبات مخالف القياس ومستند الحديث وهو قوله
صلى الله عليه وسلم في القول ما قال البائع وجه الدلالة ان الذي قاله البائع اثبات البيع بثمن معلوم
فلو حلف على نفي ما قاله المشتري فقط لاخذ الثمن بغير يمين فيخالف الحديث بعين حديث البينة
على المدعي عليه ويخالف القواعد ايضا فلا بد ان يجعل قوله صلى الله عليه وسلم في القول ما قاله البائع
في مقابلة المشتري الذي يدعيه وحلفه على نفي ما يدعيه غرمه معروف من حديث آخر ولو لا
هذا لكان يترجح عندنا الاقتصار على النفي اشهى ولو حلف يمينا واحدة للاثبات والنفي

في شرح المنهج

لفني كفى بالاولى م ر وحواشيه قوله فينقيل البايع الخ ع اي ولا يكفي ان يقول صابت الارض تسعين
عليه نظرا الى استقرح وان حاول الاسنوي خلافه انتهى وفي شرح الروض وقضيته كلام المجموع وان لم يشترط
بقوله ما بعت الا بكذا وما اشتريت الا بكذا لكن صرح الصيمري بالاكتفاء به لانه اسرع الى فصل الخصوم
ويلزم الاكتفاء ايضا بما عرف بكذا او انا اشتريت بكذا الخ قوله على بقي العلم اي في الفني وعلى
اي في الاثبات شرح قال في الروض ولو تنازعا جميعا ولو عن التي فقط وقت امرها واعتمد
وفيه تراجع في الشرح الصغير قال في شرح الروض وان يقال على العقد بلا قبضه يد عقد جار واعتمد
وقرره بان القرار بملكه له الجديد وانه صحيح بعد صدور الفسخ بعد التراجع والتحالف وقوله بلا قبضه يد
عقد اي بالصيغ المعهودة والاجاب والقبول والا فهذا يجد يد عقد قوله وبيد ابتنى الخ عجز الاسنوي
لان الاصل عدم المدعي عليه واما يحلف للمدعي على الاثبات عند قوة سنه اللوث او نكول الخصم او اقامة
الخ هذا وقال الاصطخري تقدم الاثبات كالبينة والخلاف في الاستحباب على ما زعمه الرافعي وقال ام
طريق الاصحاب متفقة على الاستواء وعبارة المنهاج توهم ذلك انتهى قوله لان جانبه اقوى الخ اي
ولان ابن مسعود رضي الله عنه روى ان النبي صلى الله عليه وسلم امر البايع ان يحلف ثم يختار البيع انتهى قوله
لان البيع اي الذي هو المعقود فلا يرد ان المشتري ايضا يعقد لاجل الثمن قوله اوت اجاب الخ قال الزركشي
حسن وليس لاحد هما الرجوع بعد رضاه انتهى قوله والا فمتى ه الخ اما الجواز لاحدهما فلانه
فسخ لا ستر ان اطلاقه كالفسخ بالعيب واما لهما فلقطع التراخ انتهى وفي الروض وشرحه فيخير الحاكم
ان استمر تراخيهما وان لم يب لان الفسخ قطع التراخ بل وان اعرضا عن الخصومة كما صححه في شرح الارشاد
لكن نقل الاسنوي عن القاضي انه ليس له الفسخ ح انتهى وقال في شرح الارشاد الروض ايضا ثم الفسخ فوري
ليس فوريا على الاشبه في المطلب لحبا الصدر المجموع له انتهى قوله على قال في الروض وشرحه وان
اختلفا في عين ابيع فقال البايع بعتك العبد وقال المشتري بل الجارية والثمن في الذمة لم يتحالفا
بل تحلف كل على نفي ما يدعيه عليه ولا فسخ والذي في الاصل حكايته وجهين بلا ترجيح احدهما عامد
والاظهر تحالفهما واقتضى كلام هنا ترجيحه وصححه في الشرح الصغير وان كانت المسيلة بحالها وقام كل
بينة سلمت الجارية للمشتري عملا بالبينة ولا يعارض بينة البيعين لان كل واحدة انما تشهد به عقدا لا يقتضي
نفي غيره قال السبكي وهذا ظاهر على القول بعدم التعارض اما على القول بالتحالف وهو الذي ينفي به
معتمد المذهب فينبغي التعارض وان العبد ان اقر البايع ببيعه وقامت به البينة فان كان بعد
المشتري اقر عنه كما صرح به الاصل ولو ان يتصرف فيه بما شاء قال الشيخ ابو حامد والماوردي والاصابة
لو كان

لو كان امة وان كان بيد البايع فهل يجبر مشتريه على قبضه للاقتران المبيع به او يترك عند البايع
حتى يقبضه لانه يتكرر ملكه فيه وجهان وبالثاني جزم ابن ابي عصرون اما اذا امر فمن على التحالف فينبغي
ما سوان يقال تحلم اذا لم نوجب البينات بترجيحين والا فمتى يعتقد مه التاريخ انتهى حاصل حكم المسيلة
يسقط الاول وقوله اخر انتهى مراجعتها ما قوله سم او لم يتحالفا الخ فالمعتمد خلافه والموجب الخالف
الذي صححه في الشرح الصغير قاله م ر وقوله عن السبكي اما على التعليل بالتحالف وهو الذي ينبغي
على مقتضى المذهب فينبغي التعارض اعتمد م ر ان مجرد اقامة البينتين لا يقتضي التعارض فيعمل بما
ان عدم رسمها ما يدل على التعارض ت فظاهر قوله ولم ان يتعرض فيه بما الخ مال م ر الى جواز
الوطي ايضا كغيره وقوله فهل يجبر مشتريه على قبضه الخ فلعل يترك بيد من كان بيده وقوله اما
اذا افترقا على التحالف فتقايس ما مر الخ ظاهره انه على عدم التحالف لا يبنيه على ما ذكره نيجبر قبضه
ويحتمل ان احاكم الذكور لا يختلف باختلاف التاريخ وعدمه وقوله اذ الم تورخا بان ورخ احدهما
والاعمل بمعتمد التاريخ كلام صحيح مشى عليه م ر فهم اذا لم تورخا بان ورخ احدهما او ورخ احدهما
بما الان صدر منها ما يقتضي التعارض كما وافق عليه بل ان دل ذلك ممكن وان ارخ الاخر
متعلقها فجزم اقامة البينتين لا تعارض فيه الان يذكر اما يوجب التعارض تامل فرع قال في
الروض وشرحه وللمشتري وطي اي اجارية المبيعة حال التراع وقبل التحالف على الاصح لبقاء ملكه في جواز
فيها بعد وجهان مرتبان اولى بالمنع لاشتغاله على الاصح ولا وجه جوازه كما اقتضته تعليلهم الخ قال
بل مقتضية الجواز ايضا بعد الفسخ ان لم يزل به ملك المشتري كما في عيله الرهن قبل الفصل ان قلت
انتهى واث عيله الرهن الى ما ذكره قبيل الفصل المذكور بقوله منع وشرعا المرهون والمكاتب
كتابة صحيحة اذ الم يعجز البايع الخ زوال الرهن والكتابة ولا يغرم المشتري قيمتها للحيلولة بل للفسخ
الخ انتهى واعلم انه اذا لم يعجز وعزم له القيمة ولا تردد في جواز الوطي بعد ذلك الاستقرار بكمال
الملك له واحتمال الامر باخذ القيمة انما للفسخ له كما تقرر والكلام في الجواز من جهة الملك فلا
ينافي امتناعه لحق المرتهن او في الجواز مطلقا بان اذن له المرتهن واما عرف الفسخ قبل ان يطلب
البايع شيا من القيمة او بعد ان طلب الصبر فالجواز هنا محل نظر وكذا ينوقف فيه م ر
رهذا ان لم يكن طلب الصبر بعد ملك البايع كما هو ظاهر الكلام فان فرض ان الحكم انما نفذ
قبلا لكن في المنع بمجرد طلب الصبر فلمجرد نظر في مراجعي بحيث اذا زال معه ينبغي الجواز ولو قبل ان يختار
البايع شيا من الامرين استصحابا لملكه اعتى ملك المشتري وهو لا يزول بمجرد الفسخ لكن ان يقول

هو ملك صحيح معرض للزوال فقد يشبه زمن الخيار في زوجة حيث يبيع عليه وطؤها فيه بع انه في كل حال جهله تبيح الوطي وقد يفرق فليحرر **قوله** ومن ماتتين ع اي متى قطع به ماتتين من قيمته الصحة **قوله** وهذا من زيادتي على العمدة قاله طب وم **قوله** حين تلف فرق الرافعي بين ذلك وبين الارش في العيب حيث يعتبر اقل القيم كما في الرد ناظرا في ذلك الى الروض ويوخذ من قوله ان ارش العيب يعتبر فيه اقل القيم كما في باب الرد فتامله ووافق عليه م **قوله** عجلة لكن ما استشكل به صحيح اجاب رشيدة يوم التلف هنا على اجب راقل بخلاف الثمن المتقدم فيما اذا عاد المبيع بعيب فوجد الثمن المتقدم تالفا فلم يجب عنه وفي ذلك الجملي انه اجاب في شرح الروض في بيع الرد بالعيب فراجعه ع **قوله** قال في شرحه كان الروض وشرحه والعقل تقدم اي البائع بيمينه ما قيمة ان تلف من احد عقدي الصفقة به والباقي في واحد بعيب لانه ملك الثمن بالبيع فلا رجوع عليه الا بما اقربه انتهى **قوله** فللبائع بقيمته اي للمبيع وله **قوله** والاخر هو المعتمد حيله ما قال بعضهم نقال بل رضيني انه ثمن للبائع ضمن الاخذ به ايا من مثل او قيمة صحح به في الخادم واعتمده م ورد به ما قاله السبكي في حيلة بعت الجاريه التي ذكرها الرافعي في اظهر الجوابين عن سوال الاذرعي بشيخه السبكي فيما يقتضيه ان الاصل عند التلف ومثله دعوى العيب دعوى الامين ولو قال رضيتها بالف علي فقال بل بتسعمائة حلف مدعي ارهن اي لان الاصل عدم البيع ويوديه والا لاقر ولارهن اذ لا يدعيه **قوله** ثم يريد دعوى غيرها اي ولا يازمه احضار العين لانتفائها بحكم عدم وجودها ويفارق الزوائد المنفصلة بانها من عين المبيع وهذا لا يشمل الكسب الاتي يقال بدخول معنى ما مر في الجواب فان تلفت اي العين ضمنها له بقيمها يوم قبض باطنان فصدق لعدم الثمن ولو اتى بما يبين مخالفتي البائع حكم بما اخبر انشي **قوله** لان الظاهر معه ع من ذلك ما لو قال المشتري ما راي البيع وكذبه البائع على ما قاله القرائي وتبعه في الروضة انكره ذلك الاسنوي ونقل تصديق المشتري عن الشيخ ابي علي والقاضي الحسين والمتولي والروياني وابن الصباغ برهان الدين في تعليقته على التنبيه نقل انه راه في تعليق الشيخ ابي علي انشي والمعتمد تصديق مدعي الصحة وهو مدعي الرد **فرع** اختلفا في ذكر البدل صدق الاخذ شيء على في الروض قال م ورده المعتمد قال وحكم ما لم يكن الدافع مدينا والا صدق قبيل له فلو وقع الكزبري الدين فهل يصدق في ذكر البدل بالسم للزيادة فقال ظاهر كلامهم انه لا فرق ويوخذ من التاويل لا قال انه ظن ان الجنس عليه او خاف شرا الدين او نحو ذلك انشي **قوله** معتمد الاذرعي ان كان هذا القيد لان مجرد ظنها لا يبيحه دعوى المشتري يشيوع الدلسة في الصقع لانه

البيع معلوما بان عد على جلد غلاف المعلوم لانه يصير معلوما بالحزر فليحرر **قوله** وباع معين لمراد معين في ارادة بان اطلق الذراع في العقد ثم قال اردت به ذراعا بعينه لان ما يقع عليه ما حاصله ان المراد هنا بالمعين المبهم وليس المراد به المشخص بان قال اردت به ذراعا اوله هذا المكان واخر ذاك المكان لانه ارادة ذلك لا يقبل عليها الا ان صح ما **قوله** ليفسد العقد البيع ولا يرفع لا وفق بين ان يكون معلوم الذرعان او لا فتامل به على ذلك شيخنا الطبلاوي وهو ظاهر **قوله** وادعى المشتري شيوعه ع المراد من هذا ان الذرعان معلومة كعشرة وقال له بعتك ذراعا بعينها ذراعا بعينها وخطا فقال اشتريت ثم قال البائع عنيت خلاف اردت بعتك ذراعا انه يقبل ذلك ذراع معين من الغرض متفق عليه وقال المتولي بل اردت ذراعا من العشر فيكون البيع العشر هذا مراد صحيح بمراجعه الاسنوي ولا يصح غير هذا وقوله متفق عليه ق البائع بيمينه على ذلك بانه ادري بارادته انتهى **فرع** قال في شرح الروض في الكلام على دعوى الصحة والتلف من جهل المشتري من متصدقي مدعي الصحة وما اذا قال المرتهن اذنت في بيع بشرط رهن الثمن وقال الراهن بل طلق فالمعتمد في المرتهن كما قاله الزركشي وليس صاحبه لان الاصل عدم تسليم الحكم المذكور لم يتبع من العاقدين ولا من نايبهما قال م قوله بعد تسليم الحكم المذكور اي في نفقه وليس كذلك المقطع بذلك الحكم في كلامهم في باب الرهن انتهى فان قيل ما فايدة تصديق المرتهن حتى ان قرضه لا يقبل على المشتري لتعلق حق قلنا فايدته اذا صدق المشتري على انه مرهون وانه اذن له في بيعه ان يدعي المرتهن انه اذن بهذا الشرط عليه ح م **قوله** ولو رد المشتري اي فرع قال في الروض ومني اي والقول قول البايع في كونه ثمنا من غير مطلقة وانما اطلقت في ملكي لم يصدق البايع وهو ظاهر واستشكل عليه الكتاب بالظاهر هنا المخالف كما اجاب به ابن الصباغ والبصري لاقتضاء ما في قدر المبيع وتجاب بان المخالف انما ياتي لو صح ورد العقد عليها وعادة المشتري وليس كذلك فان ورود عليها فاسد وهو انما ادعى رده على البايع بالخمر ودخول الثمن بقابلة يخالف ذلك فانظر وجه فرد عليها فان كان استرد الثمن ولم يكن تالفا فمقتضى كلامهم قد يشكل عليه انه يجب الطلاق الكوز وقد صرح به في العباب اوايل البيع في شروط البيع وبعضهم تقدم ان الثمن مطلقا وان لم تزد اذا شرط للمشتري كانت له وهذا يقتضي انه يصح العقد عليها

الحق في بارقيق انها ان ثبت بغير اقرار اوبنا كذا في وتلف بعيب تعلقت برقبته او باختيارهم كما في المعاملات فان كان بغير اذن سيده تعلقت بذمته يتبع بها بعد عتقه او اذنه تعلقت برقبته وكسبه وما لتجارته قال ابن الرفعه وحيث قلنا يتعلق بكسبه ان يكتسب الا فاضل قال الزركشي وينبغي ان يتعلق بالفاضل ايضا في المفلس فرع تبايع رقيقان كل منهما غير مأذون والبيع والثمن مما معا سيدا نظر لما يأتي في المفلس فرع تبايع رقيقان كل منهما غير مأذون والبيع والثمن مما معا سيدا فان يقتضه كل منهما من الاخر تعلق ضمانه برقبته ما لكه جزما بما ان عن الموكل وهو ان ما ثبت بغير اقراره كما هو ظاهر قوله ع نبه ع عبارة اصله ويتردد البائع قال الاسنوي اليمين للطالب اي طلب رده وح فيؤخذ منه ان من ادعى عيبا في يد العبد قال وبه يدل بان العنان ثابت عليه تلك المرتبة وهم حيث كان ثابتا في يد السيد فاكثر في يد العبد فينبغي ان يكتفي بالاول فيه تأمل قوله وان اذن له الخ قد رأيت في الاسنوي عن ما اذن فيه السيد كالصداق يتعلق بالذمة فقط لا بالكسب والا برقبته ولعله تعريف ما نه يتعلق بالكسب انتهى قوله مقترض يجب اداؤه ع لكن يشترط متول الرقيق بالنذر كالوكيل قال الاسنوي فيه نظر انتهى اقول الاسنوي لم يعبر بذلك وانما قال هل يجري في اشتراط تولية بالاولى الخلاف المذكور وفي الكفالة فيه نظر انتهى والصحيح هناك عدم الاشتراط والاوجه انه لا يشترط قبوله بل لا يصح رده لانه استخدام لا توكيل قال م ر ولو عزل نفسه عالما بعزله انتهى وهو خط شيخنا فرع هل ينعزل المأذون بنحو الجنون والاغماء او لا لانه استخدام فراجعه فرع قال في الروض وشرحه ومن له السيد ان استولد اذنه او كاتبه النكاح فيكون ماذونا لكل منهما ووكيلا له باذن الاخر وهذا اذا لم يكن بينهما عداوة والا كأجنبي ماذون له احدهما في تزويج نفسه قال القاضي ونقل عنه ما حاصله انه يكفي اذنه في انه يتولى تزويجه ما نظر هل صورة المسألة اذا ان كلا اذن له في التصرف له وتشريكه او في التصرف له وحده الظاهر الاول ان كان الاول مذاهبي والثاني في فسكل ان اذن كلهم في التصرف له وحده لانت ولم اذن في التصرف لشريكه فمن اين يكون وكيلا لكل منهما وان كان اذن مبهما فاطلاق الاذن لا اذن له في التصرف عن شريكه مشكل فليحرر فرع قال في الروض وشرحه ولو اعطاه سيد العامل للتجارة فيه ان اشتري شيئا فاذنته لا يبيعه ثم اذن الاول قبل تسليمه للبائع لم ينفسخ عقده بل للبائع الخيار ان لم يوافقه السيد وعارق نظيره في عامل القراض

والوكيل الخ

والوكيل الخ صحح الغزي في تصحيحه وضع الصفة الاول ونقل المتولي وتقدم المتباني في وجه يغير ترجيحهم بان العبد ليس اهلا للتملك وبده كيد سيده بخلاف العامل والوكيل وتم يصحح الاصل في مسئلتنا شيئا وان اشتري بعين الثمن انتهى وشي م ر بما ان العامل في صلبه دون الوكيل وفي بان العامل قد يكون مكاتبا اشتري لنفسه بخلاف الوكيل وقد يقال بالفرق بين هذا وبين ما ليل مخالفة الوكيل حيث يبيع المقترض له قوله في عبارتهم ع هكذا عبارتهم وهي كما قال الاسنوي يفيد انه لا يخاصم الغاصب والسارق ونحوهما وقد صرح به في عامل القراض وهو نظير ما مر عنه انتهى قوله ولا يتبرع ع منه الطعام من يخدم ويعين في الاسفار ولا يلزمه ان يبيع موجلا انتهى قوله ولا اذن لرقيقه اي لو اذن المأذون لعبده الاجنبي اشتري للتجر في معروف معين كسا ثوب جاز قوله لانها لا تدل على شيء من هذا التفصيل يفيد انه لو اذن له في بيع نفسه مياومة مثلا جاز وعبارة الروض للعبد تأجير نفسه باذن السيد وكذا ايجاره انتهى فرع في تناول الاذن له الاقتراض قال القاضي قال م ر المعتمد عدم تناوله فرع في التبايع وليس للمأذون ان يشتري من يعتق على سيده ولا زوجة الا باذنه ضمنا ان لم يكن مديونا او كان السيد موسرا وعبارة الروض وهل يعتق اذا كان العبد مديونا فيه التفصيل في اعتاق الراهن انتهى وارتضاه م ر وفيه كلام في الشرح يتأمل في الروض ولو باعه اي المأذون او اعتقه صار محجورا عليه انتهى وهذا يرد ما قاله الزركشي من انه لو باع المأذون مع المال انه يتصرف بغير اذن المشتري فرع قال في الروض وشرحه ولا يجوز لكل اجنبي كما لو وكل لا يجوز بخلاف المكاتب لانه يتصرف لنفسه انتهى فانظر هل يستثنى من منع التوكيل ما لو حجر عليه الوكيل المقترض لما ان رأى ذا الخادم لان ابن يونس في شرح الوجيز صرح بان له التوكيل وبما حجر عليه وان لم تحضره لما يأتي ان الاصح انه يوكل في اداء المقترض انتهى قوله ولا ينفق على نفسه من مال التجارة قبل ابن الرفعه نحا لة حضور السيد انتهى وطريقه على الاول ان يقال ان كلام عند غيبة السيد انتهى وفي الروض وشرحه ولا ينفق على نفسه من مال التجارة فعليه القياس انه يراجع الحاكم في غيبة سيده قال لكن قيده ابن الرفعه بما اذا اجتاع سيده معه اما في غيبته فله الانفاق على نفسه من ذلك قال الاذرعي العادة به انتهى وكلام ابن الرفعه كالصريح في انه مع غيبة السيد لا يحتاج لمراجعة الحاكم ويوقف عليه كما مر وهو ظاهر قوله قال السبكي وينبغي جواز تجر عدل لحصول الظن به وان كان لا يكفي عند الحاكم كما لا يكفي ولا الشيوع انتهى هكذا في بعض النسخ بالتاء في قوله كما لا يكفي ولا الشيوع وفي بعضها باسقاطها وتوجيه ذلك اما توجيه الاثبات فبان يجعل قوله كما لا يكفي متعلقا بمحذوف اي وان كان لا يكفي عند الحاكم وتنظيره

لم والمعنى ينبغي الاكتفا بخبر عدل واحد في جواز معاملته وان كان خبر العدل الواحد لا يكفي في الثبت عند
الحاكم كما ان سماع العامل من السيد والشيخ لا يكفيان عند الحاكم فان العامل لو قال عند الحاكم سمعت اذن
السيد لم يمكن الحاكم اثبات الاذن بذلك وكذا الشيخ مع انه يكفي في جواز المعاملة كل من سماع العامل الاذن ومن
الشيخ وما توجيه الاسقاط بان يجعل قوله ح كما يكفي سماعه من البدل الخ مستقلا بقوله فلم يبق جواز خبر عدل واحد
والمعنى ينبغي جواز خبر عدل واحد وان يكفي عند الحاكم كما يكفي في الجواز سماع العامل الاذن من السيد والشيخ
وان لم يكفيا واحدا منهما عند الحاكم اي في ما لا كتفا بما ذكر ولا يضر عدم كفاية خبر الواحد عند الحاكم فيما كفا
بخبر عدم الكفاية فيما ذكر فتامل وعجبا من شيخ الروض حصول الظن به وان لم يكف عند الحاكم الحاقا له بما يشفع
وكما ان سماعه من السيد والشيخ وقول الوكيل كذلك انتهى ومعنى تعين زيادة لان الموضعين حاظر حبر
فاسق عند صدقه قال ع هذا الذي قاله السبكي نظنه ما في النسخ قوله فلا يكف ع اي ان الاصل
عدم الكفاية فيما ذكر فكان كقول الراهن اذن المرتهن في البيع اما قول الرقيق في العزل فمقبول وان محل السيد والوكيل
الرقيق نفسه لم يقبل لان الشرف حق للسيد فلا يقبل على ابطاله انتهى وقوله فلا يكفي اي وان ظن صدقه
ع وقوله لانه متهم انظر لو اعتقد صدقه فح قال في العباب ما نصه دعوى العبد اذن سيده في
التجارة بعد شرائه لا تقبل عمن هو بيده كخليفة السيد المذكور له احلف ان كمل عياض ثمن ما في يد العبد
وله فسخ البيع ان حلف السيد فان لم يبق فللمشتري تحليف سيده ايضا لاسقاط الثمن عن ذمته ولو كان البائع
قد اجال بالثمن فحلف المحتال السيد لم يحلف العبد ايضا انتهى مراجعه وراجع معنى قولهم لاسقاط الثمن
عن ذمته ووجه عدم تحليف العبد ايضا في ميل الحوالة ولم يذكر ذلك في تجريد ولا في الروض وشرحه وقد
يوجه الاول بان المراد ان الثمن متعلق بذمته حتى اذا لم يوف من مال التجارة والكسب الحاصل قبل الحجر طولب
به اذا عتق فمن تحليفه للسيد فائدة وهي انه اذا نكل حلف العبد ويؤخذ من الموجود تستطيعا من ذمته ولو
لم يحلفه طولب به بعد العتق ولم يمكن وقد يؤيد اي ذلك به قبل الحجر تامل وقد توجه في الثاني وانه لا يستحق
شيئا على العبد في الحال لانه انما يطالبه بعد العتق كالدين المؤجل فانه لا يسمع به الدعوى قوله
ولو تلف في يده فاذن فان في شرح الروض بل وفي غيره قوله ولم مطالبة السيد انما قال في الروض
طولب به وان حق ويطالب به السيد ايضا فان في شرح الروض ويطالب بكل منهما ايضا متى شاء كما صرح
به الاصل تبع الحاوي الوكيل بما انتهى والمراد انه يطالب ليؤدي ما في يد العبد لامن يشتري ولو ما كسبه العبد
بعد الحجر عليه فان في الروض وشرحه بيان ذكر الوكيل ورب مال القراض فان في شرحه فيطالبان بدل كما
يطالب به الوكيل والعامل ولو بعد عزلهما سواء دفع رب المال اليهما ام لا ثم قال في الروض ولو عزم ولي العبد

فان

فان بعد العتق لم يرجع على السيد قال في شرحه لان ما غرمه مستحق بالسفر السابق على عتقه وعدم طلب
كتعدم الطلب والمغروم بعد العتق كالمغروم قبله الخ انتهى وقد يؤخذ من هذا التوجيه ما لو صرف العبد
بغير اذن سيده وتلف المأخوذ في يد السيد وغرم المال فان العبد بعد العتق انه لا يرجع العبد على السيد
لان المغروم بعد العتق كالمغروم قبله لا يرجع فيه على السيد لان العبد لا يأت لسيده مال فليحرر فح
في يخ اذن العبد في اتيام عين فاستمر تعلقي في يد تعلق بها بذمة السيد وقال الامام
للتيمم انه لا يتعلق بذمة السيد انتهى وجزم في العباب بالاول وارتضاه م قال لانه لما قبض على الوجه
بوكيل ثم قال في يخ لو قال عبده الي وصل وقال رسولي سيدي لتعطيني شيئا بس ثيابا حتى يراها المشتري
فصدقه ودفعه اليه فهو كما لو اودع وديعة عند عبد فاتلفها او تلفت في يده قاله القاضي في فتاويه انتهى
والظاهر ان الوديعة الموكول لا يضمنها السيد ولا يتعلق له بذمة ولا مال فحرر هل من محلها او انظر هل من
هذا المعلوم انه تبين عدم اذن السيد اذ لو تبين اذنه فهل التي قبلها حر ج والذي يحرر في الوديعة اذا
اتلفها العبد انه يتعلق برقبته وان اذن له السيد في الايداع بل وفي اتلافها كذا صرح به يخ في باب الايداع
ووافق عليه م خلافا لما في الحاوي والبهجة في هذا الباب قوله ويكفيه اي في العباب فضل الرقيق
ولو سيدها تقبل هبة عين اوصيه لها وقبضها وان تلفت مسيده ان لم يكن دينا للسيد يلزمه نفقته
حالا ويملكه السيد فورا فلا يجب بيعه ويتعين عليه ولا يسري عتق جزء تجبه الى الباقي على ما نقله انتهى
والمعتمد الذي رايته ان كان موسرا وقوله وقبضها في شرح الروض خلافه حيث قال بعد ما تقدم ويسلم المال
له اي السيد للرقيق انتهى قوله قبل يجر هل كتابته يجري فيه وجهان قال في شرح الروض جزم في الانوار
بانها تجر والاوجه ان اجارته كذلك قوله ولا يأتي في ما ذكر يخ اعتمد م وهو ما سبق له في باب

كتاب السلم

ع ويقال اسلم في الطعام وسلم واسلف وسلف سمي سلما لتسليم راس المال في المجلس وسلفا لتقديمه
وحكى الرافعي في شرح مسند الشافعي رضي الله عنه عن ابن عمر انه كره لفظ السلم هنا فقد يعبر بلفظ السلف
كان اولى الا ان يقال قد جاء استعماله بين هذا والقرض انتهى قوله هو بيع الخ ع وعرف ايضا
بانه عقد موصوف في الذمة بمعلوم عاجلا واعترضه الاسنوي بان اشتراط التعجيل من شروط القسم
وليس داخلا في الحقيقة انتهى واجاب في شرح الروض بان هذا رسم قوله فلا يصح لانه بلفظ البيع
بيع فان في الروض وشرحه كمن يجب تقابض راس المال في المجلس اذا كان في الذمة ليخرج عن بيع الدين
بالدين ما تطرحه على يكفي عن تقابض راس المال تقابض المبيع في المجلس يعني الطلاوي حينئذ

قوله بعقد اي بعد لفظ السلم وقوله والا وقع سلما اعتمد م ر وجزاه قوله غير الربوية للمن ان تنزل لاحاجة لاستثنائه لان الربوية انما تقبض بالمجلس لا بما في الذمة وما مضى في الذمة نهى فتظر بما في الذمة وما لا يشترط فيه ربوية تامل قوله وتسليم المجلس يوخذ منه انه لا يكفي الاستقلال بالقبض وان كفى في الربا وما مر آنفا عن ع ح في الاسعاد وغيره واعتمد بعد ان كان اعتمد غيره وردده شيخنا في شرح الارشاد بجامع الربا ولا يبقى عن تسليم راس المال تسليم السلم فيه في المجلس كما صرحوا به قوله اذ لو تاخر لبطل ان يقال هذا الدليل انما يقتضي وجوب التسليم في المجلس قوله ولو كان منتفعا به ولو على المنعم المسلم كتعيين سورة مثلا وتسليم منفعتها انتهى قوله وتسليمها بتسليم العين لو تلفت قبل فراغ المدة ينبغي ان السلم فيها يبطل الا في تعين عدم حصوله التبض بها كما لو تلفت الدار المؤجرة قبل المدة فليحرر قوله لا يتجه الخ لان المعنى لا يتوقف على لزوم الملك بل يصح قبل لزومه كما مر وعبارة شرح الروض في مقابل الثاني لان تصرف احد العاقدين في مدة خيار الاخر لم يمنع الا اذا كان مع غير الاخر لان صحته يقتضي استقاط ما ثبت له الخيار به او ما هو منبعه ويكون ذلك اجازة منها انتهى وما مر عن م ر الصحة في الثاني اعتمده م ر خلافا للدربيلي قوله او من المسلم اليه بعد قبضه بادنه لا يتعين ذلك بل لو اذن للمسلم اليه بعد قبضه بادنه ان يقبضه عن راس المال كفى كما لو اذن للمسلم اليه بعد قبضه بادنه ان يقبضه عن راس المال كفى كما لو كان عنده وديعة ناسلما في شئ فقام شيخنا الطبلاوي رحمه الله قوله بعد قبضه بادنه ع ح يقتضيه ذلك انه لابد من اذن جديد ولا يكفي الاذن الذي تضمنته الحوالة وانه لابد من قبضه من المسلم اليه ثم رده وليس بقض ذلك شيخنا الطبلاوي وانما ارتضى ان قبض المسلم اليه بالاذن الذي تضمنته الحوالة يصح بالنسبة للمسلم فيما لو كان عليه ثم تكون في يده للمسلم فاذا اذن له في قبضه عن جهة السلم حصل القبض اذا مضى زمن يمكن فيه القبض كما لو باعه شيئا في يده فتامل هذا قرارا ولا ثم رجع واعتمد ان قبض المسلم اليه بغير اذن جديد لا يصح بالنسبة له ولا بالنسبة للمسلم لانه انما قبض عن جهة الحوالة والحوالة فاسدة فلا تقع بالقبض مطلقا فان قبضه المسلم من المحال عليه ثم سلم اذنا جديدا للمسلم اليه ما قبضه فاقبضه وقع اليه كفى لانه قبض حقيقي انتهى واعتمده قال ويول له تسلم بعد فان اذن المسلم اليه الخ والا لكفى الاذن الذي تضمنته الحوالة وان كان ظاهر عبارة بعض المحققين توهم خلافه انتهى رشيدي وعبارة ح ر وقوله فاقبضه الخ اي بعد تقدير فاسد لتوقف صحتها على صحة الاول ص عن المحال به وعليه فما في ذمة المسلم اليه من راس مال السلم وقد استلزم صحة السلم من غير قبض حقيقي انتهى قوله ويجاب بمنع محل التسليم الخ بجواز التوقت فان قلت هذا اشتراط التعيين في راس المال عند عدم الصلاحية قلت الظاهر من كلامهم خلافه

العقد

العقد عند عدم مكانه الصالح للتسليم لانه غير مقدور على تسليم مع حلوله والذي هذا يشير كلام المحرر وغيره ونظر لانه لو كان صالحا وعين غيره جاز فيجوز ان يشترط هذا التعيين كما اقتضاه كلام جماعة نعم قد يتوقف فيما اذا كان الموضع صالحا فشرط التسليم في غيره ولا سيما في الحال انتهى ع ش ولقائل ان يقول قد لزمه التسليم في غيره والمذكور هنا التسليم الذي متعلق السلم قوله لكن محل صحيح للتسليم والذي يحمله هذا الاصلاح اظنه في نحو الصاع وعبارة شرح الروض بيان محل تسليم السلم فيه المؤجل وانما يشترط بيانه فيما يحمل مؤنة او كان العقد بمكان لا يصلح للتسليم لتفاوت الاغراض فيما يراد من الامكنة في ذلك فان لم يكن لحمل مؤنة وكان العقد بمكان يصلح للتسليم لم يشترط ذلك وينفذ بمكان العقد للتسليم المعروف وفي السلم الحال يتعين مكان العقد مطلقا انتهى مختصرا واعتمد شيخنا الطبلاوي الاتي الحال فما اعتمده انه يجب التعيير اذا لم يكن للمكان صالحا كما قاله ابن الرفعة وكذا اعتمده ذلك م ر قال في اي اصل انه لا نظر الى المؤنة في السلم الحال بل ان كان المكان صالحا ولا مؤنة لحمله لم يشترط التعيين ولا اشترط التعيين قوله تعين اقرب محل صالح اي الى العين وسواء كان اقرب لمكان العين او بعد ولا اثر لتعيين السلم مطلقا خلافا للاسنوي ولو طالب المسلم من المسلم اليه ان يسلمه العين الذي حرج عن الصلاحية ليجب تعيين الاقرب اليه شرعا كذا اعتمد كل شيخنا الطبلاوي قوله بل جزم بعزمانه ذهب ابن خزيمة من صحابنا الى صحة توقيت السلم محتجا بانه صلى الله عليه وسلم ارسل الى يهودي ان ابعث الي بكذا الى اجل كذا وليس بمانع وليس بمستند بدليل عدم وصف الشهرين قوله ويجعل بين الاول وما يلي الاول لو كان العقد بين الاول والذي يلي الثاني قوله لانها عرف الشرع ح قال شيخنا يسئل عن الاهلة الاتية وكذا اذا اطلقت حملت على الهلالية فان قيد بالعدد دية او الشهر اوغير ذلك تقيد والعدد دية ثلثمائة وستون يوما والشهر العددي ثلاثون والشهر ثلثمائة وستون يوما وربع يوم اولا فيحمل اول ربعها الذي يليه وزاد الاصبهاني اولا المحرم وقد استقر التاريخ الاسلامي من هجرة النبي صلى الله عليه وسلم وكانت في ربيع الاول ثم قدم عنه شهرين واستقر اول سنة المحرم من زمن الصحابي رضي الله عنهم كان عثمان يخرج العطاء انتهى شرح م ر قال الى اول رمضان واخذ منه صح خلافا للمالكية عليه الرحمة ونقل السبكي عن الاصحاب وتحمل على الاول جبرا من رمضان في الاول واخذ جزء منه في الثاني م ر اعتماده قوله لانها مضت عربية كما مر قال السبكي وليس ذلك لكون العقد والي من يوم العقد بيقين لان ما بعده قد لا يحل ولو كان العقد عند الغروب اكتفى به تكليف لا يكتفى به مع زيادة بعض يوم وبعض يوم وهذا المعنى بين انه لا فرق بين بعض يوم ويوم كامل وليلة وانما يظهر التفاوت اذا زاد على ذلك وتوقف في العقد عن الغروب قال

مطلب في استقرار التاريخ الاسلامي واستقرار المحرم اول السنة

بين

الشيخ ابو حامد ان كانت الليلة التي تري فيها الهلال اعتبر الجميع بالاهلة قال سماعيل الحضرمي ان اوائل
الليلة للعقد فبعيد وان اراد تمام العقد مقارن لاول جزء منها فصحيح قال السبكي ولعل الشيخ يري ان بعض الليلة
يتسامح بها في التحويل بالشهر الذي اولها بطريق الشهر عليها ما بقي منه فان صح ذلك فينبغي العقد احترام تعرض
لهذا في ولا التوقي وقد اورد عليه النقل بالانكار حدث هلة صلى الله عليه وسلم في احدي به شيء على هذا
شهر وهو تسع وعشرين واجيب بان البيع اما علي شهرين اولا يكون حصلت هذه اله اوفي البيع الاخير
او الليلة الاولي علي ما بينت انتهي وقوله اذا اداي لو كان العقد في وقت العصر في تاسع العشرين من صفر
وهو كامل حل الاجل في وقت العصر من تاسع العشرين من جمادي الاول اذا كان الاجل بالهلة انتهي انتهي
قوله للعين فيه ان ذكر اني انه اذا كان المبيع في الذمة كان كالعلم فيكون المعتبر فيه القدر عند القدر
القبض لا عند العقد وايضا فانه سيحيء الرملي وشيخنا الطبلاوي وغيرهما في المبيع المعين شرط فيه القدر عند
العقد والذي في الذمة شرط فيه القدر عند وجوب التسليم في الموجل فكل منها يعتبر فيه القدر عند ما
واخري وجه عند وجوب التسليم فلا فرق فيهذا التوجيه مشكل قوله لو كان اهل السلطان في الدولة
الكبار سواء فيه الواحد والجملة كما هو مقتضي الاطلاق او شرط الواحد دون الجملة كما في نظيره الاتي في البيع فانه
انه في الجملة لا تحتاج لذكر الجمع ذا المثل المورث الغرر بخلاف الواحد قوله واما الله ركع اجتماعهم مع
الصفات الخ ع اورد عليه هذا اذا شرط الخاوة انا ما شرط او في العبد انه كاتب فان ذلك صحيح مع انه يغتفر
فيما شرط فيه من الصفات واجيب بان الكتابة والشرط صفتان ويمكن تحصيلها بخلاف هذا فانه
عين اخري يعتبر فيها صفات اخري انتهي قوله بخلاف ما لا يعد فيه الكيل ضبطها بان تاتي
الوزن استثني الجرجاني وغيره التدرين ايضا فلا تسلم فيها الا وزنا انتهي قوله لكل واحد ع انهم
انه لو ذكر الوزن للجملة مع وقد صرح بذلك الاذرعي تبعا للسبكي بل قال لا يصح باتفاق اشياخ وان قال
اذا ذكر العدد والوزن للجملة ان اشترط مع ذلك ذكر الجمع او عني الوجود وان لم يشترط فالكل
عليه قد لم لا يصح في البطيخ الواحد لانه يحصل الي ذكر جماع وزنها والله اعلم انتهي اقول قد قال لا يشترط
لانه في الجملة لا يتحقق الغرض بالكل بخلافه في الواحد والعدد اذا شرط وزن كل واحد فليحرر قال
م ويشترط وضع الغرض في الجملة قال لانه اذا لم يكن العدد الوزن يمكنه ابدان واحدة باقري مثلها
في الجسم ونحوها في الثقل او فوقها لان البطيخين يد متساويا في الجسم ويتفاوتان في الثقل بخلاف الواحد
فالغرض ثابت فيها فليتامل والله اعلم انه يبتني من الكلام ان البطيخ الواحدة لتقوم لانه لا يجوز السلم فيها بخلاف
الجملة فانها مثلية يجوز السلم فيها وان كان شرط جواز السلم فيها ان لا يشترط وزن كل واحد من العدد

لكن في شرح المنهاج للشيخ ابن حجر ما يفيد الجواز فانه البطيخ الواحد اذا ذكر الوزن وارى التقريب وكذا
يقال في البيضة الواحدة والجملة وقوله بل لا يجوز السلم في البطيخ ونحوها ع يدخل فيها البيضة وعبارة
الصحيح في معني الجمع بين الكيل والوزن في الخطم ان يجمع في ثوب بين وصفه ووزنه او يسلم في
بطيخ او سفرجله او عدد منها لانه يحتاج الي بكم الجمع والوزن يتعذر عن الوجود كذا قاله وتابع
فيه السبكي انتهي وعبارة الروض مع شرحه هنا ما نصه والعبرة في البطيخ والرمان والبقول والبيض الوزن
لان ذلك انما يضبط به فلا يضبط بالكيل لانه يتجافي في الكيال ولا جامعة لكنه التفاوت فيه ويارق البيع
بان العدد فيه المعاينة والمراد بالبيض بيض الدجاج ونحوه دون مثله خلاف بيض وحشه وان ذكر
معه اي الوزن العدد عند العقد لانه يحتاج معه الي ذكر الجمع وذلك يورث غرر الوجود والمراد فيما
ذكر الوزن لكل واحد اما لو سلم في حدود من البطيخ مثلا كايه بالوزن في الجميع دون كل واحدة
يجوز اتفاقا كما قاله السبكي وغيره انتهي وانظر قوله لانه يحتاج معه هل المراد مع العدد مطلقا انه اذا
لم يتعرض للعدد لا يجب التعرض للجمع كما هو الظاهر او الصفة للوزن فقط فيجب وقوله التعرض له مكروه ان
لم يتعرض للعدد ثم انظر قوله اما لو سلم في عدد من البطيخ الخ هل يجب التعرض للجميع في ذلك ويكون
مفسدة او لا في حرر وبالجملة فالتوقف في ذلك كله لي درس م ر فليحرر واعلم انه اعتمد بعد ذلك
عدم الصحة ايضا فيما اذا اجمع البطيخ بين العدد والوزن الجملة لانهم قالوا اذا اسلم في عدد من البطيخ لا بد من ذكر
جميعه وذلك مع اعتبار العدد يورث غرر الوجود انتهي وفيه الصفة فيما لا يكيل بالطبلان فيما لو سلم في ما يبيع
صاع حنطة بان وزنها كذا لان الصيعان مقادير معينة يورث الغرر بخلاف البطيخ لعدم كل
واحدة باي حجم كان فيمكن سهولة تحصيل العدد مع الوزن لان ما حصل به زيادة او نقص يمكن ابداله
بما يحصل به الله او المطلوب من غير زيادة او نقص قوله ولين ج في العناب والاجوز للين ويزيد
صنعة طبخ ويبطل به المهلوج وهو ما لا يبس شيخنا انتهي ورايت ان السبكي اكد جواز السلم في اللحم بجواز
في الاجر فليراجع ثم رايت العباب قال وصحح في ما ورده وشمع وزن وفحم انتهي قوله لانه قد تتلف
ج هذا لا يشمل ما لو شرط في المبيع في الذمة مكيالا غير معتاد او شرط عدم ابداله لم يصح كما لم
وقد قدم ر لكنه متردد فيه فليحرر ومن باب البيع قوله لان ثمرة فيه كبيه وهل يتعين احتمالان اعتمد م ر
التعيين لانه لا فائدة لتعيين الاول ومقابله التعيين انه لا يجب فيسأل عنه او دونه خلاف اجود ذكره
قوله وعبر او صاف لو قال اسلت القدر في ثوب كهذا الثوب او صاع من صفة كذا لم يصح قال العزيزي
لا يصح وقال المغربي يصح والصحيح الاول وهذه الكلمة ليس فيها استثنى وقوله والصحيح الاول جزم به في

الروض وهذا خلاف ما لو قال اسلمت اليك في ثوب مثل ثوب قد وصف قبل ذلك ولم يبينا صفته فانه
يصح قال في شرح الروض وفارق ما قبله بان الاول رد الى المعين لم يبينه الصفة انتهى قال السبكي ومن هذا الشرط
يعني معرفة الاوصاف ان شرط المسلم فيه ان يكون مما ينضبط بالصفات المذكورة كذا بخط شيخنا بهامش المحلي
وكان وجهه ان ما لا ينضبط لا يمكن معرفته ومن هنا صح المنهاج ان يفرع على هذا الشرط عدم الصحة فيما لا ينضبط
فتامل قوله ما يتسامح به الناس الخ وظاهر ان ما لا يتسامح به كذلك اذا اشترط اعتبره ولم يجب القبول بدونه قوله
م وغيره وقد يتوهم خلافه قوله وذكرها في العقد اي فلا يكفي ذكرها ولو في المجلس ولا قبله قاله الاسنوي الا
ان يتفقا على ارادتهما حالة العقد ما كانا اتفقا عليه فيتجه الصحة كما لو قال من له بنات زوجتك بنتي واراد
معينة عندهما انتهى قوله وعدلان انظروا ان لم يوجد العدلان الا في مسافة القصر فانكروا ويقال لابد ان
يتيسر اعتد الحاجة فيما دون مسافة القصر فليحرر قوله وليس المراد هنا ثم عدلين معينين الخ لكن لابد ان يتولى
قياس الاكتفاء في الاجل بمعرفة العاقدين مع احتمال ... انه ينعقد على الوارث معرفته الاكتفاء بمعرفة عدلين
معينين فلعل من قوله او اراد لظاهر ولا راد او اعيب ووجهه انه طلب اراد ان المحسن عشار
ولكن في الارث ويشهد بحق خلافه قوله وان اختلطت ح قال الرافعي رحمه الله المختلطات اربعة اقسام الاول
المختلط المقصود الاركان ولا ينضبط اي كالهريسة والغالية الثاني هذا الا انه ينضبط كالعتابي الثالث ان
يكون المقصود واحد او الباقي من مصلحته كالجبن الذي فيه الملح الرابع الخلق كالشهد انتهى قوله
وجبن ح مثله السمك المالح لان الملح من مصلحته قال الماوردي ويجوز السلم في الكشك انتهى فرع يصح
السلم في الصابون م فرع افتى شيخي الرملي انه لا يصح السلم في النزول المدشوش ولا يخفى ان سلم
القمح المدشوش فرع قال في شرح الروض عن فتاوي ابن الصلاح ويجوز اي السلم في الخال له اذا
انضبطت بالكيل ولم يكثر تفاوتها فيه بالانكباس ~~...~~ وضع انتهى مسلم انه تارة تكون ثقيلة
وتارة تكون متقومة فرع قال في شرح الروض عن فتاوي ابن الصلاح ويجوز اي السلم في الخال له اذا
انضبطت بالكيل ولم يكثر في جواز السلم في الارز والسويق خلاف قال م ينبغي الجواز فرع
في العتاب كغيره ويسلم في قصب السكر وزنا ولا يقبل اعلاه الخالي عن الحلاوة ويجب قطع مجامع عروقه وما
عليه من القشر انتهى فرع يجوز السلم في مغزل الكتان لا في حشيشه الا بعد الدق كذا في العباب
كغيره قال م والمراد به نقضه فلا يصح الدق فيمن عجز نقضه ومن تجريد صاحب العباب يجوز السلم في
رسوتي من الانية اعلاه ووسطه واسفله كالسطل المربعة والطسوت ولا في الجرار والكيزان والاباريق الخ
ورديئه فرع لا يصح السلم في الحيوه المعروفة لان لعدم انضباطها لانها تختلف بكثرة الذهب في بعضها

وذلك

وقلته في بعض اخر وبعضه ذلك م وجارة قوله وخف كذا في المنهاج قال المحلي عقبه عبارة الرافعي
وكذا الخفاف والنعال لاشتمالها على الظهارة والبطانة والحشو والعبارة تضيق عن الوفا بذكر اطرافها
وانعطافاتها انتهى قال شيخنا البرلسي قوله يعني المحلي عبارة الرافعي الخ يريد بهذا ان هي من عطف الخف
على المدبوغ انتهى وكان وجهه ان المنع في الخف لعدم وفا العبارة لا لعدم الانضباط فلا ينبغي عطفه على
امثلة ما لا ينضبط من المختلط وايضا فهذا لا يكون مختلطا بان يكون من جنس واحد قوله وكوز العياب
كالحباب والكيزان ونحوها انتهى قوله معموله قال المحلي والعمل في البرمة من البرام حفرها ونحوه
انتهى قوله وجلد في التصحيح ونحوه وزونه في الجلد اذا استوت جوانبه ودبغ في الاصح ويقطعه
الطهور كما قاله الاذرعي وغيره انتهى قوله في قطع منه مدبوغه ح بحث الاذرعي ان يكون مرادهم بهذا
القطعه التي يتخذ منها الغرفي لا ينفع لغيره انتهى قوله مربعه قال السبكي وكذا المدور والمعول عليه
الانضباط وعدمه انتهى قوله ويصح السلم في دراهم ودنانير بغيرهما لا بجنسها الخ وجهه اذا كان السلم
حالا او اتفقا بحضاني المجلس تصادم احكام السلم والصرف لان السلم يقتضي استحقاق قبضها الخ كذا
قالوه اي فيلزم ان يكون العوضان يستحق قبضها في المجلس ولا يستحق قبضها فيكون الثاني الواحد يستحق
ولا يستحق فتقبضه وفيه بحث لان ذلك لجهتين ولا محذور في مثله الا ان يقال الجهتان المشددتان لعله
واحد في حكم الجهة الواحدة فليتامل ثم قال في شرح الروض ثم محل ذلك اذا لم ينويا بالسلم عقد
الصرف فان صح لان ما كان صريحا في بابه ولم يجد نفاذا في غيره موضوعه يكون كناية في
غيره قوله ودقيق ذكر فرع لا يصح السلم في الخنثى ولو واضحا لندرة وجوده قال م والمسلم
في الثاني وغيره قوله كان يصف بياض الخ ح قال في شرح البهجة عقب هذا وذكرهم لهذا
واللذين في الرقيق دون غيره يقتضي انه لا يعتبر ذكرها في غيره من الحيوان كالثياب لاشتراط هذا
في العباب ما نصه ويذكر في الابل والخيل اللون كاشرف عال او مربوع انتهى وقال فذكر اللون في الرقيق
ان اختلف به الغرض انتهى واقول ان الغرض يختلف بحسبه لون الثياب فلا يبعد اعتبار ذلك ثم رايت
م على ذلك فقال ينبغي اشتراط وصف لون الثياب بسمن او نحافة بياضه ان اختلف به الغرض
فليراجع وليحرر قوله طولا او غيره ح قال الم نفي رضي الله عنه يقول خماسي او سداسي بمعنى اراد
خمسة اشبار او ستة وقيل بل خمس سنين او ستة وقال الجوهري يقال غلام رباعي وخماسي ولا يقال
سباعي لانه اذا بلغ سبعة اشبار صار رجلا انتهى فرع لو شرط زناه او سرقته او كونه ذا ضلاف
ما لو شرط كونه مغنيا او عوادا قال الزركشي لان الغنا والضرب بالعود لا يحصل الا بالتعلم وهو حرام

ان العذاب يكتب وهذا بخلاف تلك الامور فانها عيوب فقد ش من تعلم فرع قال الاذرعي عدم
جواز السلم في الشمع والاجر فرع لابد من بيان المعلوم والراعي وفي الجبن من بيان النوع والبلد
والرطوبة واليبوسة وغلظ الجلد وانه من الاصول والاعضاء والبلد والوزن وللجبن الشديد الرطوبة
في الخطب من بيان الغلظ والدقة وانه من الاصول والاعضاء والبلد والوزن وللجبن الشديد الرطوبة
الجفاف لان الرطوبة عيب انتهى فرع نقل الرفيق في هامش المحلي بخط شيخنا البرلسي ظاهر اطلاقهم قبول
قول العبد والسيد ان كانا كافرين انتهى وفي شرح الارشاد لشيخنا ابن حجر شرح الروض وظاهر ان محل
تصديق السيد والرقيق البالغين اذا كانا عاقلين انتهى قوله وسن في الامة الذي يظهر
ان التنبيه بالامة في كلام المحلي وغيره انما هو لمحل الخلاف والا فالعبد كذلك كما هو ظاهر وكان الاولى
بالمتن عدم التنبيه بالامة لعدم ذكر الخلاف بل قال مل قوله في ماشيته سكت عن اختلاف اللون
فيها وعن كبر اكثه وضعفها فرع هل يجوز السلم في بعض الحيوان كبعض الوجه كما قال م ر ان
كجوز اذا لم يمنع فليراجع قوله ونقل الرافعي اتفاق الاصحاب الخ اعتمد ابن حجر واعتمد م ر الاشتراط
فيما اذا اختلف به الغرض وحمل ما نقله الرافعي عليما اذا لم تختلف الغرض ثم اطلق اختار ما بيانا
قوله قال ولي للاخلال به وجه تان في شرح الروض بل له وجه ضعيف فاوجه به عدم اشتراطه
الدبح والتكلم وكذا انثى انتهى قوله ولا يجوز السلم في ابيق خلاف الاظهر وهو الذي بين ابيض
والسواد قوله وجنه اي كان يقال كبير اكثه او صغيرها بتر قال في العباب وكذا اسنه اي يشترط ان
عرف وبين في الاول انتهى قال في شرح الروض والظاهر انه اذا ذكر السن لا يحتاج الى ذكر كثه
كما في الغنم ولما قالوه من ان ذكرها انما اعتبر لان السن الذي يعرف به صغرها لا يكاد يعرف انتهى ثم قال
وما قالاه لا يتم ا هـ وفيه نظر لان الغرض تختلف بكبر اكثه والسن لا يدل على ذلك قوله ويذكر
في الطير سكت عن وصف اللون قوله اما الكبير فضنه الجذع الخ عبر في شرح البهجة بتقدم وذكر اليمين
غير الصحيحة الحسن والصغير والسمن والهزال انه واضح خصي الا ان يقال والرضيع والعظيم
في الصغير اما الكبير فضنه الجذع والثني الخ وما مر من انه يجمع بين السن وكونه جذعا الخ انظر لو ذكر كونه سمينا
جذعا مثلا هل تجزي ما اجذعت قبل تمام العام او ما فراجعه عن تمام العام وقد يقال بالاجزاء في الاول
وكذا في الثاني ان اختلف الغرض قوله فيذكر في لحم صيد الخ عبارة العباب ويذكر في لحم الصيد ما ذكر في
لحم غيره الا الخصي والعلف وضدها والذكورة والانوثة الا اذا امكن وفيه عرض انثى ثم قال في لحم الطير نوعه
وما من ما قصد صيده به ان كان وحشيا من شبكة او فخ او قوس والتمر وضده وذكورة وانثى ان امكن معرفته

وتعلق به غرض انتهى قوله وانه صيد سهم في امتنع ا هـ قوله وفي لحم الطير والسمك ما مر ان اراد
في غير الصيد والطير فلم اظفر بها وان اراد في الصيد فلم نقلها تامل قوله وجب ايضا قبل جلد الخ
قال م ر يتبادل الجلد ان كان سمينا قوله وفي ثوب الخ لا يجوز السلم في القلانس والجوخ ولا
في الزلالي والثياب المنقوشة كالديباج ويجوز في الاكسية واللبود اذا وصفت تجريد المزعفر وفي القوت
وقول شارح يجوز في البرود الاغلب اليمن هذا الاسم غلط انتهى ثم رايت في العباب مثل ما في
التجريد الاتي في قصب اليمن فجزم فيه بالصحة قوله لان الصبغ جعله يسد المنفذ منه ان ماثل
يجب زوال السداد الصبغ يجوز السلم فيه كان يقول اسلمت في مصبوغ بعد النسج مفصول يجب لم يجز
السداد فيه الخ ولا مانع منه طبلاوي قوله او جب قال الكمي عادة الناس اليوم لا يذكرون
اللون والا صفر لجبال وعلى عادة فاسد مخالفة نص ان في والاصحاب فليتنبه لها بخط شيخنا
بهامش المحلي قوله وبلوغ محل المراد ببلد نقطع لاشخص بلد بعينه فليحرر قوله وعتيق الخ
في الاسنى بالكسر مصدر عتق بالضم انتهى فرع يتبين في السمن ابيض العتق واحداثه م ر وحرره
قوله اورقه قال في التصحيح ولم يذكر الشيخان بل قالا يتبين محمرا عبيه انتهى ناقلا عنه خلاف
ما قاله الماوردي ا هـ فرع يجوز السلم في القطن والصوف والغزل وفي الكتان بعد دقه
ولا يجوز في المشتر كالارز والعدس في كاحدها ويجوز في الخشب والحديد والنحاس والرصاص والزجاج
وقصب السكر والاشجار والجص والنورة والمسك والعنبر لكن في شرح الجوجري في باب الغرض ان
العنب لا يجوز فيه السلم والكافور والبقول والفواكه والبطيخ والرمان والسفرجل اذا كان راس المال غيرها
وقوله اشتريت ديباج في ذمتك بكذا فان وجدناه سلما امتنع الاعتياض عنه او بيعا وهو الاصح جاز
كالثمن وذكر السبكي وما خالف ما سلف فان المبيع الموصوف في الذمة لا يجوز الاعتياض عنه كالسلم
فيه ويجوز السلم في المنفوخ وهو اعلم والبقل الذي يقصد منها الورق واللب معا كالكرس والنجل
لا يصح السلم فيها والتي يقصد منها شيء واحد يجوز وزنا وما بين ورقه مقصود كالجزر لا يجوز لاحد
قطع ورقه واما الباذنجان باقماعه فيحتمل الجواز ويحتمل عدمه لابعد زوالها وبين الكراث الشيح والطرخون
والعوض والريحان وما بعد ولو اسلم في صوف ذكر بلده ولونه وطوله وقصره وخشونة احد شيئين
من ذكر اوانثى والوزن فرع لابد في الحديد والنحاس والرصاص من بيان الخشونة او النعومة
وذكورة الحديد وهو البرادة وانوثته وهو الذي ينتخ منه الاواني انتهى ع ش قوله والعنبر الخ
جزم في العباب وغيره بالجواز

فصل

قوله وفي قبول الاجود نظر لان الواجب الحاضر المقصود وجب تسليمه الان بثبوت سببه الخ
يرجع مثله الحكام وبه اراده تحمل نهايه وتحمل الانتفاع به قوله وبوضع هذا هو الصحيح والثاني ضعيف
هو الاصح عند الماوردي والبغوي بخي والروياني في قال السبكي وبه اقول لانه لو نزل الخلاف النوع سواء الاجنبي فمن
لزم ان يترتب اختلاف الوصف مسئلة وقايل بل اجمعا على الجواز وحيث اطلاق الرياني عن البكر دال
على ان تطلق العارين لا تقصر فيكون كل الان من باب الاستيفاء لا من باب العارية فمن وهذا اذا اخذ اوفي قبيل
سايغ بعض حقه والا فرق ذكره بعض متاخري المتاخرين بين الوصف بالنوع واطال في بيان ذلك
عليه اجمع من نوع وصفه انتهى والمراد بالنوع ما شمل الصنف فحلاوي قوله او وزنا فلا تعلل المراد بعدم
الجواز عدم وجوب القبول قوله غير مشرع المراد بالمشرع ما يقابل له المعمول به عرف محله كما بينه في شرح
الروض قوله ورجل من حلاق ع ذكر الزركشي هنا انه قد تقدم في باب للمناهي ان الدين اذا استحق
الاجل ليستوفي انتهى قوله اخذ الحاكم ع قال في الخادم من هنا سوء خذ انه لو امتنع المسلم فوضعه بين
يديه فيما يكون قبضا انتهى اقول في العباب ووضعه عنده كالبيع ع وان امتنع قبضه القاضي او امانه انتهى
ومال السبكي الطيلاوي الى انه هنا يكفي الوضع بين يديه بخلاف كلام الخادم المذكور فتامل وقول العباب
كالبيع اعتمده م ر رحمه الله قوله والحاضر المسلم فيه الخ قال ع هل وان كان موجلا في الاصل ثم حل
لا مانع قوله اجرى على القبول اعاد الضمير الى ان تقول هذا اجرى في الشق الاول اعني اذا كان العارض
البراءة لان العارض في الشق الاول كفقد الرهن تحصيل بالبراءة الان يفرق بانه ملائم بكون من الشق الاول
البراءة مقصوده بالذات اقتضى الاصل سقوطه بالتبول خلافه في الشق الثاني قوله وقد
يقال بالتخيير لعل المراد اذا كان العارض البراءة على قياس ما تقدم وقوله في الموجل اي حيث اجبر عليها ان
لم يكن للمسلم غرض في الانتفاع وكان للمسلم اليه غرض في عدم البراءة تامل قوله والحاصل الخ
يشكل بما اذا لم يكن له غرض في الانتفاع اما اذا كان له غرض فيه تقدم شيء مما ذكر وقد ذكر ذلك في
العباب وشرحه على التخيير وصورها بما اذا لم يكن له غرض في الانتفاع ثم قال ولا يلزم من قبول المحل بعين
مكان التسليم حيث لا غرض كاخذ وكونه النقل ان بدلها غرضه فالم تلزم المؤنة انتهى وقوله لغير
مكان التسليم مفهومه اللزوم بكل قيم وان كان له غرض وقوله كونه النقل اي الى مكان التسليم وقوله
ثم يلزم لعل الباعث عليه الغرض فليتامل وقول الخ المحشي انظر هل هذا القيد خاص بقوله والحال
الخ تامل قوله بخلاف ما يكون قبضه هذا الفرق ان قوله المحشي فكان التسليم خاص بقوله والحال
فليحرر والحال ان تقول كون قبضه ذلك ممنوع تدبر قوله ولو ظفر به بعيد للمحل الخ غير محل التسليم

والنقله مؤنة لم يلزمه اداؤه امره هو ما فسر الشارح كالتوسط والنقله مؤنة بقوله والنقل من محل الخ
الى محل الظفر وقد علموا عدم اللزوم ح بتقدير التسليم اليه ح بذلك انظر ما معنى حضوره بذلك فانه
لا يلزم من الاداء تكليفه مؤنة النقل لانه قد يكون النقل مؤنة ويكون ويمكن تحصيله من محل الظفر من
غير مؤنة النقل بان يوجد في محل الظفر بعد محل التسليم ويدونه بل قد يكون محل الظفر هو محل
وجود المسلم فيه ولا يوجد في محل التسليم الا بالنقل من محل الظفر اليه لا يقال يحمل الكلام على ما اذا
كان سعر محل الظفر اغلى لانا نقول على سعر محل الظفر الخ ستقل من لزوم الاداء وان لم يكن
لحمله مؤنة فتى لو كان المسلم اليه ثقة ايسر الا مؤنة لنقله وكان سعر محل الظفر اغلى لم يلزم الا اداء
على النقل العتيد كما سيذكره اللهم الان يقال النظر اليه انما هو من محل التسليم لمؤنة ما بالاداء في
محل الظفر حيث كان النقل اليه مؤنة وكانا كلفناه المؤنة وان لم يلزم انه يضرها بالفعل تدبر
نظر تقبل ما ذكر ان المراد مؤنة ولما تقدم ان زيادة السعر ومنه ما ستعلمه في الامر الثاني وقابلها قال
م ر وقال بعضهم المراد مؤنة يسيرة بالنسبة لما تقدم في النقل من مكان الى آخر من البلد
مستقلة في عدم لزوم الاداء وجزم به ابن شيخنا في شرح الارشاد وحيث قال مع الامن ما مضه والا داء الى قابل
اداء سلم فيه نقل ما كان لحمله مؤنة بلد اخر غير محل كان الاداء اذا طالبه المسلم بالاداء فيه لعدم
الذاء مؤنة نقله وسلم ما لو كان في قيته حيث طلوب اكثر انتهى وهو فهذا النقل عن هذا البعض يوجب
عدم اعتبار مجرد كون النقل مؤنة وتقدم ان المراد انما هو مع زيادة القيمة بدفع الظفر فليتامل ثم
اردت ذلك ثم ع م ر قال المراد بارتفاع السعر بسببها ان يكون مؤنة النقل اذا انضمت الى سعر
محل الظفر زاد الجميع على سعر محل التسليم وان كان السعر في الموضعين واحدا ومنه ان هذه الجمع
الاجود ان رسمة النقل في الحقيقة تابعة لما هو ثابت كما سيجيء البدلي بالهامش عند قوله وسلم فيجاب
المسلم اليه كالتوسط بما مضه هذا العبارات صحيحة في حد ذاتها الا التي بالمسلم اليه في نحو صحيح
وجهل محل التسليم الصحيح ثم وجد بمجلس مطالبه به فيها وكل الوجه اي الذي صححه جمع متاخرون
من الصحة انها ولا يتجه اجبار بائع قبل ملكي ملكي على تسليمه في مكسرها يتجه وقوله في
مكسرها اي بان جهل محل التسليم مصحف وجب بالصحيح مطالبه في محل المسلم مؤنة نقل بان في
بالمسلم فيه بدون زيادة اجرة نقله وان يغرم من عنده اجرة نقله فليتامل وبقي ما لو رضيا بالمسلم
اخر مما ذكره ان ما ذكره ان ح ان يدفع المسلم للمسلم اليه اجرة النقل

www.alukah.net

محل التسليم الي محل النظر وهذا واضح بناء على ان المراد مؤنة النقل من محل التسليم الي محل النظر لكن ما
كتبناه في حاشية الصفحة الاتية عن شيخنا الطبلاوي من قوله وعليه المحكم وقد قال كل من الامرين معتبر
فحيث كان لنقله من محل التسليم الي محل النظر ولم يرض المسلم باخذ الناتج اجرة نقله الي محل التسليم لم يلزم
المسلم اليه الاداء الكن في هذا الكلام امران احدهما انه يلزم من كون نقله الي محل التسليم لمؤنة عليه وان
لنقله الي مكان النظر مؤنة فما معنى جعل ذلك سببا وثانيهما ان مقتضى هذا الكلام انه ان كان لنقله من محل
النظر الي محل التسليم مؤنة ورضي المسلم باحدهما بعد مؤنة يلزمه الاداء وهذا مما يعلم من قول المصنف بعد ولو وجد
المسلم فيه بغير محل التسليم طالبه ان حمل ولا مؤنة اوضح لها ودونها انتهى لكن كتب شيخنا بهامش شرح البهجة ما
نصه وقد يجاب بان المراد بكون المسلم فيه من شانه ان يجلب الي مكان التي مكان فلا يجب اداؤه
ان تبرع به المسلم لانه في ذلك تكليف المسلم اليه مؤنة نقله من بلد المحل الي بلد الملتقى فيه كما ذكر اول
الباب وقال هناك وسياتي شيخنا ما تقدم عن شرح الارشاد ونقله عن البجيرمي ثم قال ثم رايت
ما نصه اولاني متن المنهاج ويسلمه للمحل ج ولو وجد المسلم اليه بغير محل التسليم لم يلزمه
الاداء الا ان كان لنقله من موضع التسليم مؤنة انتهى كلام شيخنا وبهذا افاده الامش من ان قول المنهاج
لنقله من محل التسليم الي محل النظر من ان عكس ذلك فاحش فيه نظر فليحرر ثم هذا بخلاف ما في قوله الاتي ولم
يتحملها المسلم اليه فان المراد بها ان يدفع المسلم اليه للمسلم مؤنة النقل من محل النظر من ان عكس ذلك فاحش
فليتامل ثم رايت شيخنا الخطيب الشربيني في محل التسليم كما جرت العادة بذلك نعم ان زيادة السعر بمحل
النظر لان الفتح انما يحصل فيه بالنقل من محل التسليم كما جرت العادة بذلك نعم ان زيادة السعر علة مستقلة
لعدم لزوم الاداء والكلام ليس فيما يقابل بمجرد مؤنة النقل التي هي علة مستقلة كما ترى الا ان يكون شيخنا يرى
ان المدار على زيادة السعر لكن قوله في الحاشية الاخيرة اي بشرط ان لا يكون قيمته في ذلك الوقت بالصعيد
يقتضي انه يعتبر كلا من الامرين وفيه ايضا ان كون الفتح بنقل من الصعيد الي مصر لا يوجب زيادة
بالصعيد بل يكون سعر مصر كسعر الصعيد او اقل فينبغي ان يفصل وفيه ايضا ان قد تكون زيادة
سعر مصر مؤسسة على نقله اليها من الصعيد لكن قد لا يكون لمؤنة النقل التي دفعها المسلم للمسلم اليه دخل في
تلك الزيادة كما لو كان يبيع في الصعيد بعشرة دراهم وفي مصر بخمسة عشر وكانت اجرة نقله
عشرة فاذا دفع اليه عشرة امكنه ان يقوم اليها بخمسة ويحصل بالخمسة عشر المسلم فيه من مصر ولم يكلفه مؤنة
ولم يلزم زيادة في قيمته بالصعيد فينبغي ان يفصل ما بعضا قال شيخنا في شرح الارشاد بعد تقرير المسلم
بما من جملة ما تقدم عنه ما نصه ما تقرر انه لو كانت البلد التي لقيه فيها بعقاده حمل المسلم اليه فيها الي محل

التسليم

التسليم كما اذا اسلم اليه في حنطة بدنيا بالشام ثم وجد في بلد من صعيد مصر كلف اداءه ثم اذا طلبه
لانه ج قد عليه مؤنة حمل ذلك الي الشام وهو محتمل واستظهر الرج انتهى واقول ان كان ج
ذلك عدم زيادة السعر في بلد الملتقى فيها ذكر فهذا انما يتجه فيما من يقول فيما زيادة السعر في بلد الملتقى فيه
ليس بمجرد فقط ولا يقول فيما بمجرد كون النقل لمؤنة ولا يتجه فيما من يجعل كلا منهما علة مستقلة لعدم
لزوم الاداء فليحرر ثم رايت في درسه انه حيث زاد سعر محل النظر لم يلزمه الاداء وكذا اذا لم يزد
سعره لكن نقله الي محل النظر مؤنة لوضعت الي سعر محل النظر زاد المجموع فيما محل التسليم ولو كانت
العادة جارية بانه ينقل الي محل النظر خلاف ما اذا كان مجموع مؤنة النقل وسعر محل البلد لا يبلغ
فيما سعر محل التسليم وما اذا كان موجد بمحل النظر لا بسبب نقله من محل التسليم اليه كما لو كان محل
التسليم مصر ومحل النظر الصعيد فيجب الاداء والنظر لانه انتقل من مصر للصعيد مؤنة فلم يوجد
لانه يوجد في الصعيد بغته من غير اقتضاء نقله من مصر فلا يلتفت الي المؤنة لعدم تضرر المسلم اليه
بها لا يقال هذا يوجب ان للعبرة بزيادة السعر دون مؤنة النقل تاما ان المرتضى ان كلا معتبر للانقول
هذا ممنوع لان حاصل هذا ان كلا من زيادة السعر فسخ قطع النظر عن المؤنة بل وان لم يكن لنقله
مؤنة ومن مؤنة النقل اذا اوجبت زيادة السعر علة مستقلة وليس موجبا في هذا اعتبار زيادة
السعر فقط في نفسه فيه ان الدارج يجيء زيادة السعر سببا لكن في نفسه او بواسطة مؤنة النقل وعلى
مدعي انها هو امر دهم ويحتمل ايضا انه حيث يلزم الاداء للمؤنة لو دفعها المسلم للمسلم اليه جاز للمسلم
اليه قبلها فالاداء وهل يجب ذلك او لا للمنة توقف فيه ج وقال اني عدم الوجوب للمنة فليحرر
ومن ثم سمح الروض الذي في نظير من المقترض فانه قال ولا يلزم المقترض الدفع في غير مكان
الاقراض الا ان لم يكن لحمله مؤنة وتخلف القرض ثم اعلم ان احد هما اعتمده م ر وجزم به في كل
من المسلم والمقترض بما ظهر به في غير محل التسليم انه اذا لم يختلف القيمة ولم يكن لحمله مؤنة وجب
الدفع وان اختلفت وان لم يكن لحمله مؤنة وان كان او كان لحمله مؤنة وان لم يختلف لم تجب الدفع
لكل من اختلاف القيمة ومؤنة النقل علة مستقلة حتى اذا اقترض بمكة او نحوها وجب فيها
لا يجب الدفع بل تجب القيمة لكن القرض لان لحمله لمصر مؤنة ولو اقترض بمصر او نحوها
لا يجب الوفي لان قيمته بالروم اكثر انتهى **قوله** من غير محل تسليم اي بكل ما يتعين بالشرط في العقد
قد يشكل مع علوم الاتي قوله والفقه بان الكلام في السلم الموجل بدليل قوله بعد المحل وفيما
لحمله مؤنة بدليل قوله والنقل مؤنة السلم الموجل اذا كان للنقل مؤنة لا بد من بيان محل التسليم

وان كان موضع العقد صالحا على المعتمد كما مر في اول الباب فالمعنى تسليم او العقد والجواب ان في المسئلة خلافا وعلى ان المتن فيما يتبادر منه انه اذا كان الموضع صالحا للتسليم لا يشترط التعيين وبتعيين موضع العقد وان كان السلم موجلا منتفي هنا او العقد مبني على ذلك ولا امكان على ان المسلم ان قوله بمحل العقد يستلزم كون الكلام في الموجز فقط بل يكون ان يشمل ما ذكر لكن لا يخفى انه اذا تصدق عليه قولنا بعد الحلول انه معين جديد يحل الحلول انما يكون الظرف به في وقت اتصف فيه بالحلول وهذا ايم من ان يتصف بحلول حادث او اصلي فليتأمل وقد يجاب ايضا بان المؤنة المذكورة هناك مؤنة نقل المكان التسليم والكلام هنا في مؤنة محل الظرف فيجوز ان يراعى هذا فيما اذا كان موجلا والمكان صالحا ولا مؤنة فانه يتعين مكان العقد وهذا لا يأتي في ذكر المؤنة هنا لان المراد بها مؤنة النقل لكن الظرف قابل

قوله ونقل مؤنة الخ اعلم ان حاصل ما قرره شيخنا الطبلاوي في ذلك واعتمده وصحح عليه انها اذا اجتمعا في محل التسليم فاحضر المسلم اليه المسلم فيه فامتنع من تسلمه فان لم يكن لنقله مؤنة او كان لنقله مؤنة وتحملها المسلم اليه فان دفعها للمسلم اليه المسلم فيه فامتنع من تسلمه فان لم يكن لنقله مؤنة لم يجبر المسلم اليه على تسلمه وان كان لنقله مؤنة ولم يتحملها المسلم اليه لم يلزم المسلم القبول وان لم يحضه المسلم اليه المسلم فيه للمسلم وان طلب المسلم المسلم اليه في بلد الاجتماع اعلى من قيمته في بلد التسليم لم يلزم المسلم اليه دفع المسلم فيه والا فلا قيمته لانه اعتاض عن سواء في ذلك محل مؤنة النقل او لا وان كان قيمة المسلم فيه في البلدين سواء كانت في بلد التسليم اكثر فان لم يكن لنقله مؤنة او كان لنقله مؤنة وتحملها المسلم بان رضي بالسلم فيه من غير مؤنة فانه من المسلم اليه وجب على المسلم اليه الدفع اليه وان كان لنقله مؤنة ولم يتحملها المسلم بان لم يرض المسلم فيه بدون غير شيء فانه لم يلزم المسلم اليه الدفع اليه وهكذا يقال في القرض الا انه حيث لا اجر المقترض على الدفع فلا حق له فيه فجواز الاعتياض عن القرض انتهى ولم يتعرض لما اذا دفع المسلم اليه للمسلم ما انتقل مؤنة ورفع له المؤنة الجهة الا انه يلزم الاعتياض عن جديد ان اورد ذلك عليه وقد يقال ان رفع المؤنة من محل التسليم الى محل الظرف بعد العكس احسن وهذه الحاشية تأخر وصفها وكتب مع شيخنا في العهد ثم رأيت خط شيخنا البرنسي ما نصه شرح البهجة ما نصه **فرع** لو كانت المؤنة تنقيصه وكان القبض بمكان المتعين اعتاض فلم يجب الا ذا وظاهره وان تحمل المسلم المؤنة وهو يوافق ما قاله شيخنا الطبلاوي **قوله** ولم يتحملها المسلم ع هذا لعله ان يصدق مفهومها بما لو اسلم اليه في قمح صعيدي مثلا وجعل محل التسليم الصعيد ثم وجد بمصر فطالبه به فيها وقلنا المؤنة اي ان لدفع له معتدا راجعا عليه من الصعيد الا ولا يتجه اجابة ع حينئذ بقولنا ذلك كما لا يخفى فليتأمل نعم

في تكسيرا يتجه الاجبار انتهى **قوله** ولا يطالبه ع قال ان ركني لكن له الدعوى عليه والزامه بالسفر الى محل تسليم او التوكيل ولا يخلص انتهى **قوله** او تحمله الخ الذي صمم عليه شيخنا الطبلاوي ان المراد بتحمل المسلم له دفعها اليه اذا كان تحمل الظرف اتيانه من محل التسليم اما وان كان يكون من محل التسليم مكة ومحل الظرف مكة وعدم طلبه من المسلم اليه اذا كان محل الظرف رخص كان يكون محل التسليم مكة ومحل الظرف مصر ما ذا لم يطلب منه في مصر المؤنة وجب عليه الدفع في مصر فليتأمل من **قوله** ولم يتحملها المسلم اليه صح السبكي بانه لا اجبار لان المسلم اليه لانه اعتاض عن شيء وهذا العلة يؤخذ منها انه لو كان محل التسليم بمصر مثلا وقد اسلم في قمح صعيدي ثم وجد بالصعيد فطلب المسلم من المسلم اليه التسليم هناك فلا مؤنة للنقل انه يلزم المسلم اليه الدفع اي بشرط ان لا يكون قيمته في ذلك الوقت بالصعيد اعلى وما ظاهر ويمكن ان يحمل قول الشيخ فيما سلف قريبا ولم يتحملها المسلم عن المسلم اليه انتهى وفي نسخ هذه الصورة يكون المراد بتحملها دفعها للمسلم اليه كما كتبه شيخنا فيما سبق وما بقضاه وعبارة شيخنا في كتابه بالمحلي ما نصه قال السبكي ولو بذل له المؤنة لم يجبر اجابة لان الكلام في الشيء وفي شرح المنهاج ما نصه خالفه فليجز انتهى وقضيه هذه العلة الاتباع لمجرد عدم الاجبار واعتمد هذا التقييد م ر وبه ما في شرح المنهج وما هنا هو المعتمد واعتمد الطبلاوي خلافا لما صرح به السبكي **قوله** فان لم يكن له حمولة الخ ع هذا ليس فيه فرق تأمل والحال المعهودة في غير مكان التسليم فحينئذ فمقابله يكون ان قوله اجبر عليه تبين له ان الكلام الذي مر له ليس على ما في الخادم انتهى

فصل في القرض

قوله او ملكتكه بمثله كان الاسنوي قال ملكتك هذا الدرهم بمثله او بدرهم فقال سيفه بيعا وقرضا فيه نظر بعد الاول انهم لم يذكروا هذا القسم هنا انتهى وهو قول الشيخ بعض عبارة اصله في هذا ليس بحيث ما ينبغي الا ان يكون قصد بذلك الرد على الاسنوي فقال **م ر** ينبغي ان ملكتك هذا الدرهم بدرهم بين صراح البيع فخالف ملكتك هذا الدرهم بمثله لان ذكر المثلية فيه يأبى القرض انتهى وهذا خلاف ما يأتي به الاسنوي بيانها الآتي **فرع** اثبت **م ر** في شرحه على المنهاج ان ملكتكه ان لم ينو شيئا البدل فهو بيع وان نواه فكتابة فقرض وقد يقال هذا يقتضي ان ملكتكه صريح في عدم نية شيء من ذلك وان لا يكون كناية بيع لقاعدة ما كان صريحا في بابه فليحمل جوابه وفيه كلام هنا البيع في شرح الارشاد فليتأمل بقي هنا الجواب وفي شرح البهجة ما نصه ولو خلط هذا بمثله او بدله ثم قال فلان قبضه بدله فينبغي كما قالوا في ما لو قال وفيت حقه بمثله انتهى لكن الذي رأيته في عبارة الروض فلان قبضه وبدله بدون قوله وفيت وعبارة شرحه حيث ينبغي ان يكون كقوله قبضه بمثله انتهى وبيانها فرق لان ذكر الرد ان لم يكن صريحا في كونه عن القرض كان

ظاهر احد فيه اذ لا يجاب في الثمن رده بخلاف عقد بيد لم يجز وفي الروض وشرحه فانظم بين كون البدل مما
اقتصر عليه ملكتك فلا وجه في الظاهر والمقبول في ذلك اي البدل فيما اختلفا فيه قول الاقنع بينه لان الاصل
عدم ذكره فان م محله اذا كان ثمة والا فالمقبول قول البائع شيء فليحرر وعلى اقراره من حال
الفلس يضاح لعل معناه حين اذ يكون المقترض اميا مثلا قوله وانما يقرض ما يسلم فيه
في شرح الارشاد وشيء وتقضيه كلامه صحة اقراض العقد الفاسد لصحة السلم فيه بما مر من جواز
المعاملة به حتى في الذمة انتهى وتأمل م ر المعتمد صحة المعاملة بالدراهم المغشوشة وله في الذمة
صيانة في ذلك كله علم قد رخصنا لولا انتهى قوله او موصوفا ح اي بان اذا اقترض من غيره وتقضيه اشتراط
اتباعه عن قرب قاله في المهذب واقره انتهى واعتمد م ر خلافه قوله نعم يجوز الخ اعتمد جمع م ر
وقوله وفي الكافي يجب خلافا لاقتضاء الطبلاوي واعتمد م ر كونه ندبا قوله الا امة على وانما جاز
السلام امة صغيرة في كبيرة ورد بان السلم فيه اذا كبرت لانها غير مملوكة عند العقد اي اخذا من انه كبرت
وان السلم ليس تمكنا من اخذها وان كبرت الا برضى المسلم اليه بخلاف الامة المقترضة فيها انتهى وخرج بالامة
ضدها فيجوز اقراضها لانتفاء وطء المشتري م ر وشمل قوله امة الصغيرة التي لا يمكن وطؤها كما مر فقضيه
اطلاقهم بر واعتمد م ر خلافه قوله لانه حقه جاب الخ لا يشكل هذا بالموهوبة للولد لتذرع الرجوع
في الهبة وشبه هذا بما مر من الرجوع فيه ان يتردد له ان كان بخلاف الهبة وايضا فالولد غير متمكن
من اعادتها فقد اختلف الغرض انتهى قوله بخلاف من لا يحل له وطؤها ربما يفهم في هذه الصورة التي
لا تطيق الوطء وفيه نظر فان الاستمتاع مثل الوطء فيما يظهر وادخل الاسنوي في العبارة المقترض الخنثى وان في
كونها بالعان وواطئ امة او بنته بشبهة انتهى والوجه المنع في الصورة الا كون والظن م ر ما قيده قوله
او بخنثى كذلك عفا وطئها او بنته م ر وقد يسلم المنع الخ اعتمد م ر خلافه قوله وقد يتردد حكم
كون الخنثى الخ عبارة شرح الروض وتقضيه كلامهم انه اقراض الخنثى لا شيء فيه وهو ظاهر ومائيل
من جواز اجارته ومن كونه جاريه لم تحقق قال الزركشي اذ قطعا قال السنوري في شرح سلم
ويجوز اقراض الامة للخنثى قال البكري وفيه نظر لان قد تصير واحدى فيطؤها ويردها وقال الاذرعي لا يبعد
بما رفضيه كلامهم انه يمتنع على المنتظم قلت اجاريه المنتظم ان كانت محل له وبه صرح الجرجاني في
قال الاذرعي وقد يفرق بان ظهور الحال ثم يعيد انتهى واعتمد م ر الامتناع وعدم الفرق والحاصل
في الخنثى انه يجوز كونه مقترضا بكسر الراء وقد يقتضي عدم تحقق المنع فان بان ذكرا حل له الا ان يتبين
بطلانه قال بعضهم وهذا اذا تبين بغير اخبار ان خلاف ما تبين باخباره فليتأمل حق التأمل م ر ولا

يجوز كونه

يجوز كونه مقترضا بمنع الرا لانه يجوز وجوده قوله او ربه اعتمد م ر خلافه قوله والمقترض
رجوع الخ وقضيه كلامه انه ليس له المطالبة بالبدل الا عند الفوات وهو ظاهر لان الدعوى بالبدل
غير ملزمة للمكن المدعى عليه كما مر في رفع العين المقترضة ب قوله او في من قد لم دام باقيا بحاله ع
وذلك لان مقتضى هذه العبارة عدم صحة الرجوع في الزائد العائد به ليل ما قال الرافعي في كتاب الايمان
لو حلف لا يحيط ما دام الامير في البلد فخرج ثم عاد فاصطاد لا يحنث لانقطاع الدوام بالخروج انتهى
اي ولانه لا يشمل الموجر والمعلق عتقه قوله ويرد مثلا الخ ضعيف اقتضيه نقد ما بخطه السلطان
رد مثله تأمل م ر حيث كان له قيمة والا بان عاد لا قيمة له رده قيمته كالوعيب ما في حاشيه ورده بغير
محل لا قيمة له فيه ما فيه يلزمه قيمته للمثل فاورد عليه ان المقترض ان لم يبق له قيمة كما مضى ورقيمته فاجاب
بانه ينبغي ان يعتبر اقرب وقت الى وقت المطالبة له قيمة فيه فليتأمل قوله صورة تقييد كلامه كما حمل عليه
اعتبار المعنى الذي في العين المقترضة كرفراهة وعدو ودابة وفيه نظر والوجه الوجوب لو الصورة مع
مراعاة القيمة انتهى واعتمد م ر اعتبار المعنى قوله عنده وكما زاد المحلي انه ان يستكمل بان يرضى
لا يكون موجلا حتى يقصد احضاره قبل محله فيحتمل ان اراده بالزمان انه لا يكلف قبول الرد في زمان الهرب
وفي شرح البهجة للشيخ ولا اعتراض له على ما انتقاه كلام اي صاحب البهجة وصرح به الخ وهو ظاهر
من ذلك ان للمسلم فيه الحال لا يجب قبوله في زمن الهرب فليحرر قوله الا اذا لم يكن لمثله مؤنة
اي من محله الذي يقع فيه الخ شرح البهجة كذا اطلقه الشيخان وقيد ابن الصباغ وتبعه كما قال ابن الرفعة بما اذا
لم تكن قيمة المثل هناك اكثر فان كانت اكثر فانه يلزمه دفع قيمته بمحل القرض واعتمد طب و م ر
قوله فلو رد الزيد بلا شرط فحسن اي ولم يرج الربح نعم ان اقترض لمحجور او حبه وقف فليس
له رد الزيد كما ذكره الزركشي شرح البهجة ولو قصد اقراض المتاع برد الزيادة لا جلها فني كراهته وجهان
في الروضة عن المتولي وقياس كراهة نكاح من علم انه يطلق اه او طي بغير شرط كراهة هنا كذا
ذكره في شرح البهجة واقره قال ابن حجر وظاهر كلامهم ان القرض على الزايد من غير لفظ تكليف من
المقترض وبوجه بانه وقع تبعا فاغتفر فيه ذلك وبه يشعر قولهم الهبة بوهبي لا تفتقر الى اللفظ وبه يندفع
قول الزمي لانه من الجانب وقبول وعلم صحة ما قلته بما ذكر يعلم من ان المتجه ان اوفى اكثرها
عليه لم يرجع بالزايد نعم ينبغي انه لو ادعى الجهل بالقدر وانه وقع ذلك ظنا منه انه الذي عليه حلف
ورجع فيه انتهى قوله وان برئ منه فاعلم فيه القرض ب تنبيه لو قال اقرضني عشرة فقال
بعضها من فلان فاخذها فوجد بعضها فيه فنقصها والقرض باطل فلو كان فاتعيبه صح ولم يكن اقترض لجواز

ذلك حتى تفعل لزمته لانه حيلة فان كان المال من عندك فلا انتهى قاسم المقوط المعادي
الامراح افتى الوانسي والازرق اليمناتي كالقرض سيطلبه ماعاد وارثه متى شاء وافتى البلقيني بخلافه
حبيب والمعتمد انه كالقرض الطبلاوي رحمه سبحانه وتعالى وعني عنه عبد

كتاب الرهن

قوله هو لغة الثبوت ع يقال رهن بالمكان رهنا اقام به وامالة ما منه الجبل الذي قاله الشيخ ويطلق
ايضا في الشرع على العين المرهونة ووجه ملاءمة ذلك المعنى اللغوي ظاهر من حيث ان العين يدوم
ثبوتها عند المرتهن حتى اذا ادى الطلاقه على الراهن جعلته على ما كان قبل وكذا على رهن كسفينة وشبكة
والاكثر انه جمع رهان وقد انعقد الاجماع على الصحيح منه كما هو وارد في الحديث انتهى قوله لانه
مصدر الخ فيه نظر قال البيضاوي وكلاهما اي رهان ورهان في الآية جمع رهن بمعنى مرهون انتهى
قوله ما مر في البيع ع لو قال بعتك هذا على ان ترهنني عليه كذا فقال اشتريت ورهنت صح
وليس هذا قبول ركن ما صدر من البايع على ما قاله البغوي والقاضي لابد من القبول بعد ذلك
انتهى اعتمد الطبلاوي الاول وفي تصحيحه انه المرجح واعتمده المنهج (وبعد مدة من الحلول) قوله
فان قدرت المنفعة اي لعمل صورة ذلك بقتك هذا الثوب بدينار على ان ترهنني به داري هذه
ولكون سكناها في سنة مثلا مثل هذا الثوب وتأجير الدار سنة فقد قابل فيه الدينار
ومنفعة الدار سنة بالثوب فجميع الدينار والمنفعة المعينة مثل والثوب بيع واجر فلو عرض ما يرهب
انتزاع الاجارة انفسخ البيع فيما يقابل اجرة مثل الدار سنة من الثوب فقط مثل ويجبر ثم عرض ذلك
على شيخنا الطبلاوي في درسه فوافقني عليه وجمع من الحاضرين سجد نزاع وتوقف وراث ام وصوابه
بحذف ذلك وعبارة التصحيح ولو شرط في البيع رهان منفعته للمرتهن سنة مثلا صح بان يبيع اجارة ورهن
رهان بالرفع والتنوين وقوله منفعته حمله على رهن تنبيه في الروض وشرحه في ان ركن الرهان ما
تتقيد المنفعة المشروطة للمرتهن كتزويج واجارة في منفعة وما هو جايز قال في شرحه وما مثل من ان هذا يبطل
طرفيه ضعيفة في صورة اشتريت منك هذا الزرع بشرط ان حصده والمذهب ثم القطع بالبطلان
بانه ان اقتيد المنفعة ثم بان بطل العقد بخلافه هنا فيثبت مثل هذا الرد فان التزم من يقول المنفعة
عقد التقيد به فيما نحن فيه يأتي هذا الرد الا ان يقال مراده انه تقرر هناك البطلان تقف
عقد العقد ولا يأتي بنا الصحة هنا على ما هناك لعدم التأويل بالصحة هناك فليحرر ثم قال فالراهن عند
هذا الذي اقرضه بشرط رهان على ان يكون منفعته مرهونة ايضا فتبطل الرهان اذ لا يصح رهن المنفعة لا

المرض لانه لا يحرم ذلك نفعا للمقرض ويفارق بطلان البيع بأن اصل القرض عدم وشغل
ذمة مالا يحتمل شيئا غير اشغل فاشغل لا يحرم لان نفعا فان رهن النفع ايضا نفع فليحرر قوله
فلا يرهن الامين الخ حيث يسقى ان يجب الاشهاد ضده قوله وكما لولي نبه ذكر الكاتب والعبد
المعتمد رحمه قوله وشرط في المرهون كونه عين الكلام في الابتداء فالاحسن تكون المرهون حتى
كما يعلم مما يأتي قوله ونوهن عليه لا لكل هذا يصح بيعه من عليه لان الرهن للدين
الا بالتبض والقبض هنا لا يتناول ما يتناول العقد ولا يستحقا للعقد بخلاف القبض في البيع لانه
حيازة مستحقا بالعقد انتهى قوله ولو عاجلا فيجوز ان يرهن حصته من بيت من جملة دار
مشتركة ولم اعرض بعد ذلك فيه فيجاز رهن غير الراهن عند اتلافا وعزم الراهن القيمة انتهى
والمعتمد رحمه قوله فلا يرد الخ اي فلا نظر الى كون الزيادة انما هي في الحقيقة مضموما
للاخر مع الهيئة الاجتماعية انتهى اقول لكن يتأمل ان يقال لم روعي الاخر بهذه الزيادة حتى
اعتبر تقويم الرهن ولم يراع الرهان حتى اعتبر تقويمه وحده وما وجه تخصيص ذلك
بالرهن المزيد اللهم ان يقال حق الملك الذي من حق الاستيفاء واولى فكان اولى بالمراعاة
تأمل ثم اورد هذا السؤال على شيخنا الطبلاوي فاجاب بانه روعي جانب الراهن لان
للمرتهن مردا يرجع اليه غير الراهن فليتأمل قوله ما ذا صح الخ ع ان هذا الكلام راجع لمسألة التعليق
برقبته فقاص وما هو غير معقول نعم في الكلال المحلي وغيره ما معناه اذا رهن عبدا على الوجه المرجوح
القائل الصحة بيع التعليق بقيته مال يكون بالبيع مختارا للفداء على الاصح بخلافه هنا والله اعلم اه
اراد بكلامه هذا تمثيل فقط فان قلت يلزم على هذا ارادة قلت يمنع منه قلت بخلاف بيعه على
وجه فان معناه بخلاف بيعه اذا صححناه بخلاف وجه فاقتضى ان عليه الرهن مفرعه على العقد فان
قلت مفهوم قوله على وجه انه لو كان مختارا للفداء على وجه قلت صحيح بل هو على الاصح كما
تقرر بقاراه اعلم انتهى واقول يجاب بان قوله على لا يأتي في ان ذلك الوجه هو الاصح وبان
قوله على وجه متعلق بكل من قوله واذا صح وقوله بخلاف بيعه اي اذا صح الرهن على
وجه لم يكن مختارا للفداء في الاول ويكون مختارا في الثاني فليتأمل قوله فان علم حمل المعلق
بصفة اي فقوله صح رهنه قال في الروض وشرحه في هذا فان لم يبع حتى وجبت اي الصفة عتق
بباعي ان الصحيح في العتق المعلق بحال التعليق للحال وجود الصفة وما صححه الحنوي
وكذا القاضي في موضع من العتق ونقل ابن يعقوب ان كان الراهن معسرا بنا على عكس ذلك فليتفرع

بالصفة صحيح من زيادته انتهى وفي شرح ابن حجر فان لم يبح صحت وصدرت اي الصفة عتق بناء على ان العبرة في
العتق المعلق بحال التعليق للحال وهو الصفة وهو ما صححه البغوي وذكر الفاضي في موضع من العتق
وقيل لا يعتق ان كان الرهن معسرا بناء على ملكه فلان واستشكل بالترقيه من زيادته انتهى وفي شرح ابن حجر
فان لم يبح صحت وصدرت اي الصفة عتق بناء على الصحيح وان كان مناقضا للرهن بناء على ان العبرة في العتق
المعلق بحال وجود الصفة لا بحال التعليق انتهى وظاهر ترجيح خلاف ما رجحه في الروض قال ع ر
والمعتمد ما في الروض من ان العتق مطلقا بناء على ان العبرة بحال التعليق وما مشى عليه في شرح ابن حجر ضعيف
قوله في الصور الذكور اي صور البطلان وقد تقدم كما قاله ابن ابي عصرون اعتمده م ر
قوله لاقتضائه بتقييح الصحة اي يجب ان يحرر اي مع ذلك فتتبصره صحيح لان معنى قوله
تنفيذ قوله واستشكل الفرق مسنح اي حيث رجل رهنه مطلقا وصح رهن المعلق اذا كان
الدين حالا او علم الحلول قبل الصفة وقد تقدم وليصح رهنها اي مطلقا فيما ومقيدا اوبيع اي
مطلقا فيها قوله قبل فائده قال في الروض ولو احتمالا قال في شرحه بان لم يعلم انه يحل قبل الف و
بعده لان الاصل عدم فائده قبل الحلول ويفارق صور الاحتمال زمان المعلق عتقه بصفة لا
يعلم هل يتقدم او يتاخر فيه لا يصح رهنه بان ب الف د ثم د ومان التعليق موجود عند اثبات
الزمان كلامه هنا انتهى وقول الروض ولو احتمالا لعله يبقى هنا قيد الا في وصحح زمان ما لا يعلم
تامل قوله وبعد فائده او عدمها قال في شرح الروض او لم يعلم انه يحل بعده او عدمها انتهى
وقد يقال لكن شرط بيعه وحمل ثمنه رهنا قال في شرح الروض عن الاسنوي وتبعه كلام ابن الرفعة
يشترط ثمنه لم يصح ويفيد نظر انتهى قوله عند اشتراط حلول الف د فقضيته انه لو شرط في هذا الصورة
بيعه الآن فسد وهو ظاهر كما رايته بخط شيخنا البرلسي لكن يظهر الصحة حينئذ على صحة رهنه على المعلق
عتقه بصفة قبل وجود الصفة بل اولى لانه يصح الرهن هناك في بعض الصور حيث لا يصح هنا ان
وقد تقدم لما يحل م ر وحمل ثمنه رهنا فان لم يشترط حمل ثمنه رهنا لم يصح م ر
قوله بنيته زيادة يعتد بها ان رهن اي فتسليم الماخوذ حمل اي ان كان الرهن بالموجل المذكور
في الايجاب كما في التصحيح قوله لا يحل قبل فائده صادق بما يحل بعد وفائده او عدمها قوله وهو
قضيته على ما مر عن الحلبي يجب عليه مؤنته انتهى في عزها اي عز الاولى بالشرط المذكور
لدخول في العز ما خرج من الاول بالشرط المذكور قوله فيما خرج في معناهم ان ما ذكر فيما
بعده يكون اي فيما حاصله لانه عتق وخلاف يحمل اي لخارج لم تامل وقوله الاولى ليس

من زيادته

من زيادته نعم قال في المنهاج ويجوز عند خوف فائده ليس خاصا بالصور الاخيرة خلافا للمحلي لكن الحامل له فوات القصد وكون ثمنه رهنا وان امكن حمله على ما يعم تكمل
ايضا فتامل قوله وفهم مما ذكر انه لو شرط في بيعه قبل الف د او اطلق لم يصح قد يفهم
انه لا فرق في هذا بين ان يكون الزمان حالا او موجلا مطلقا لكن ينافيه بالاولى قوله واطلق
قوله ويجوز في غيرها وقوله في تعليل الف به عند الحمل يفهم ان الكلام في الزمان الموجل
ويؤيده ما مر عن الروض في شرح الروض بالموجل الذي يحل بعد الفائده او عدمها والمجهول الخ في ذلك
فيه قال فالوجه ان لم يكن تخمينه ودون بموجل يحل بعد فائده او عدمها او لم يعلم انه يحل بعد
او بعدها لم يجز رهنه الا ان شرط ان يبيع عند خوف فائده وان يكون ثمنه رهنا وعلم
من كلامه انه لا يصح رهنه بما لو شرط في بيعه وبه جزم الاصل ولا بما لو لم يشرط في وهو
صحيح في المنهاج كاصله انتهى باختصار ويجب ان يكون قوله وفهم مما ذكره راجعا للصورة
الاخيرة فقط وقضيته انه فيها اذا كان الزمان حالا او موجلا يحل قبل الفائده لا بد من شرط
في بيعه ولا الاطلاق وهو متجه موافق لقولهم لو بيع في غيرها ان المراد البيع مع الشرط بقرينة
ما للاتي فلا يصح ورهن شرط في البيع لذلك لا يمكن الاتيان به دونه فليتنبه له ثم رايت
على شيخ الاسلام ما قرر القصد اذ كون ثم ظهر ان فيها نظرا ظاهرا فليتنبه قوله وهذا ما صححه
به الاصل اعتمده م ر وحمله قوله وصح رهن ما لا يعلم فائده اي هذا معنى قول الروض ولو
رهنا لا قال فصل يصح رهن ما لا يسرع طبعه الف د بان امكن تخمينه او زمان يحل الف د
او يحل قبل الف د ولو احتمالا قال في شرحه بان لم يعلم انه يحل قبل الف د او بعده لان
الاصل عدم فائده قبل الحلول ثم قال اي بان اه حل الروض ثم اي بعد صحة رهنه ان يبيع
في الدين او قضى من محل عرفت ان والا يبيع وحمل ثمنه رهنا كما مر انتهى قوله ويكون
الفرق فيما مر في شرح الروض بغيره لكن ايضا فواضح تتمة لو تنازع المرتهن وغيره الاذن في
البيع الف د على نقل الوثيقة من عين الى عين من غير رفع للعقد من جهة ان اصرا يبقيها ولو
اريد بذلك فسخ الاول واتى الاتي قال الاذرعي يصح سبكي بو وانظر التقييد حالا
يتاتى اليه الف د وينظر ان مات ع اليه الف د وجب كذلك حرر قوله ولا
يصح لكن مثل هذا الوصف الحيوان تخمينا متجه الزمان عليه يبيعه ويكون ثمنه رهنا مر في العتق قال
ظ قال الزمان ان اراد الاول الغير تكون رهنا والا يبيع فانظر اجابته انتهى قوله ظ وما عرض له اي ولو

قبل القبض كان رهنا فاسدا فلو رضيه قوله وجعل نفسه هنا كما لو رهنا به دون جعل قوله وصح رهن العار
ع قال ضمنت ما لفلان عليك فاعطه في رقبة عبدي هذا قال الماوردي صح ويكون كالعارية للدين الذي
معاذ ع قال الاسنوي ولو كان ذلك دراهم ودنانير فالمتجه الجواز نظرا لبقاء عينها بخلاف هذا القرض ونحوه
ولو قال الديون الرهن به بيني وبين فلان صح ويصح ايضا لغيره ما شئت في دين الغير بلا اذن قوله ولم يجز في الثمن
ع اي فلو خالف بزيادة بطل في الكل وقيل في الزائد واختاره السبكي وعضده والاول قاس على ما لو باع بعين
ناقش لان الاقل يصح في القدر الذي يقابل الثمن وفرق السبكي بانا اذا ابطلنا في قيمة العين في القدر الذي
للبيع وفي الثمن وهو لزم ان يبطل بازاء بعض الثمن بيعا ما يقابل القدر الذي يقابل الثمن باقل مما وفي فتعذر
رد ابطاله ايضا بخلاف مسئلتنا فرع اذا قضى الغريمين اثنان ودفع عبد الرهن سلم بالاذن والا فلا فان
قتيل الرهن بالاذن كما لو قضاه به غيرهم وان قضى بغير الاذن ما يجاب ان محل ذلك اذا ادى ثمن الرهون
لا مطلقا قصد المرجوع على محل القضاء قوله نعم لو عين قدرا في دينين اجلا فرهن باجل فاقل قال م ر
ينبغي للجواز لا خلاف الغرض لان الغرر قد يقع في تخليصه بنكله او الطلوب بعد ما عينه دون الاقل فلم وجدناه
ربما يبيع ملكه عليه فلا يقدر على تخليصه قوله وبيع المعار اي وان اتسع الراهن بدين وفاء الدين مع بقاء
كما لا يقدر على تخليصه شيخنا بب الاصل مطالبة الضامن بدفع الغريم الذي المعير الدين رجع على الراهن بان
اداه باذنه فان انكر الاذن صدق بيمينه ويقبل شهادة المرتهن به كما اداه بغيره اذ لا رجوع وبه الكال
رجوع بن رملي قال ع فرع لو رهن عينا على دينين فرتهن مات الراهن وعلى كل من الدينين
وكان الدين موجلا لم يجب وفاؤه من العين حتى يحل الاجل لانه ضمان دين في عين كما في نهاية قال ابن الصلاح وحرره
انتهى فرع قال في شرح الروض ولو استعار رهنا جنى عليه لزمه غير هنه ثم ورثه هل يبقى عليه لانه يبقى
غير بي من الشرع او لانه التعليق الرشيقة به اويقال ان كان موسرا بقي والا فلا وفيه نظر انتهى واعتمد م ر الثاني
فرع قال في الروض هنا فصل يبيع ويكتب رهن صحيح وسلم من كافر وسلاح من حربي وجارية صغيرة
غير صغيرة من اجنبي رتقوضع كلها عند عدل لا اجارية بل لان كان المرتهن ثقة ولم يزوجها وجاريه وسفيه
عند من عنده عليها ركن الجارية عنده والا فعند محرم لها او امرأة او عدل بالصفات بته انتهى قال في شرحه
عجب تقدم او امرأة ولو مرتهنا وعجب قوله ان بت في المرتهن سبق المرتهن وعجزه انتهى ولا يخفى اشكال
الثاني وقد يجاب عن الاول بان قوله ولو مرتهنا معطوف على قوله والا فعند محرم لها او امرأة ولا يخفى ما فيه
والا لانه بقي تكون المرتهن ثقة ولم يزوجها وفي ذلك صادق بكونه محرما لها غير ثقة او ليس لها زوج الخ
وتكون امرأة مطلقا ان كان المراد بالثقة الذكر او امرأة ثقة ان كان المراد به ما يشمل المرأة لكن نافى قوله

عند ع نظر

عند ع نظر او ثقة ليس لها جاريه او غيرها ما يعين لها قوله وشرط في المرهون كونه دينا فلا يجوز الرهن
بالاعيان كما ذكره القفال في وقف الكتب بشرط ان لا يقارب الابرهان ضعيف بل الوقف صحيح والشرط
باطل لانه لازم والرهن لغير هكذا العار ولانه لا يمكن بتقدير التلف بلا تقصير م ر فرع قال في
الروض ولا في ولا يصح الرهن بالزكاة قال في شرح ح والذي في الاصل وغيره الجزم بها بجواز بعد
اي الحلول قال م ر ما في الروض محمول على ما اذا كان المال باقيا وفي الاصل على ما اذا كان تالفا انتهى بين
ح وعبارة اقرب فان ان تعلقت الزكاة بالعين لم يجز الرهن بها او بالذمة جاز هذا هو المعتمد وبه
يجمع بين الكلامين انتهى ويجاب بجواز هل شرط اتحاد المستحقين او لا وهل المراد انه يجوز الرهن
عند ثلاثة من كل صنف اي ثلاثة كما قاله فليحرر فرع قال في الروض جاز الرهن به جاز ضمانه
وعكسه الا ان ضمان رد الاعيان المضمونة وضمان العمل جايز الا الرهن بها قال في شرحه واستثنى
ابن حيران مالو رضي من درهم الى عشرة فانه يجوز بخلاف الرهن بتلفه الذي ركن عنه والوجه انتهى قال
م ر العمد عدم اتلاف وانه يصح الرهن به كضمانه خلافا لابن حيران قوله لانها لا تستوفى
من ثمن المرهون لانها لا تقبل هبة انها تكون من جنس ثمن المرهون كدينار مغصوب فيكون استيفاء ما من
ثمنه وان الدين قد لا يكون استيفاء ما من ثمنه كالحيوان الثابت في الذمة يقرض او سلم فانه تقول المعنى الذي
يستحق انما هو العين الموجودة المخصوصة والمقصود انها قد لا من الثمن وقد من جنسها فلا يرد شيء مما ذكر
قوله ثالثا انظر القرض قبل قبضه وقضيته ان الصحيح الرهن به وبه يرد ذلك الثمن في زمن الخيار
البيع فانه لا يصح الرهن به لعدم الملك فكذا هنا لان القرض قبل قبضه لا يملك ثم عرضت ذلك على شيخنا فوافق
عليه وانه لا يصح رهنه قبل قبضه فليتأمل قوله ولو مالك فرع قال في الروض وشرطه وصيغة
اي الرهن بالاجماع قبل الاستيفاء في اجارة العين وبالصداق قبل الدخول وان كانا غير مستقرين قبل قبض البيع
وفي اجارة العين المصرح بالمن زيادة الاجر في اجارة الذمة لعدم لزومها وبيع بالمنفعة في اجارة الذمة
لانها في اجارة العين لانها في الاولى دين خلافا لها في الثانية انتهى وتعليل العدم لزومها لا يخفى انه يحتاج التأمل
وتعين ان يحمل هذا التعليل على ان المراد لعدم لزومها اي من شأنها عدم استقرار لزومها للذمة لانه لا يدمن
قبض المجلس ويتصور منه قبض اللزوم وقد علله م ر بعينه ذلك فقال انما صح الرهن بالاجرة في اجارة
الذمة لان الرهن لتحصيل غرض الاصل والاجرة في اجارة الذمة كالاصل لانه يشترط قبضها في المجلس حتى لو
تفرقا قبله بطلت الاجارة ولا معنى للرهن على الحاصل قال وعلى هذا كل ما يشترط قبضه في المجلس كالمبيع
في الربويات وكراس مال السلم لا يجوز الرهن به قوله وصح منع الخ لا يخفى ان هذا استثنى من شرط

ري

الثبوت **قوله** على ثبوت الدين القول بل الظاهر في حيلة الافراض متوقفان على ثبوته لان القرض انما يملك بالقبض ويتفرع توقف الملك على القبض توقف ثبوت الدين عليه اذ كيف يثبت الدين قبل الملك
ان يقال اصفة الحاجة وانظار الرهن على القرض الغير المشروط قبل قبضه **قوله** وبقدر وجوب الشيء
لا يأتي نظير ذلك في صورة القرض لان القرض انما يملك بالقبض والعلم بالحاجة بل ولا يأتي في صورة البيع
اذا شرط الخيار للبائع وهو تأمل **قوله** فلا يصح قال شيخنا البرلسي ظاهر ولو كان ذلك قبل القبض وانه لا فرق
بين المشروط وغيره وان اذن المعير بعد قبض المرتهن ثابت بل **فرع** لو رهن الوارث التركة عند صاحب الدين
على دين اخر على الوارث فانظاهر الخ نظر الحق الميت في الوفاء انتهى فتسلم فانظاهر الخ فرع بالغين
الروض وشرحه وقوله اولا ظاهر ولو كان ذلك قبل القبض تخالفه مامر في تعليل حصول الرجوع عن
الرهن قبل القبض بمن يتعذر بتسلم لتعلق حق الغير انتهى فانه يفيد ان الرهن لو قبضه قبل رهنه
من اخر صح رهنه اذ لا يتعلق به حق الغير ولو لم يصح رهنه لم يكن قبضه موثرا فلا يتعلق به حق الغير واذا صح رهنين اخر صح
رهنه من المرتهن عنده قبل قبضه بدين اخر واذا قبضه عن الاول لم يظهر الفرق بين رهنه
عند اخر ورهنه عند المرتهن عنده قبل ملء ثم مر ما يجاب كما سيأتي **قوله** نعم يجوز اي اعتمد **م ر**
قوله ويأتي لو اتفق المرتهن عليه اي وان حضر المالك وكان قادرا على الانفاق خلافا لمن خالف **م ر**
قوله ولا يلزم الا بقبضه **فرع** لو اقبضه المرتهن ولم يعتقدا نه عن الرهن فوجهان في الحاوي قبيل
والاعتقد انه لا يبرئ عن الرهن **قوله** في حق المرتهن واما المرتهن فلا لزوم في حقه اذ له فك الرهن متى
اراد تأمل **قوله** ممن يصح عقده قال في العباب وقصد مستوفي الطرفين القبض كالمرتهن انتهى **قوله**
وله اما به عبارة العباب وله انابه من له الارتهان في القبض انتهى وهي بتقييد عدم انابه السفيه كما يعلم مما
ياتي في ح **قوله** ولا يقبض شيئا على انه كل رجل العهدة في شيء مما تعلق به مع سلامة ما
على الاصح قاله في الخادم وفرق في شرح الروض **قوله** ووقت الانابه عبارة شرح الروض ووقع القبض
في نوبته وان وقع التوكيل في نوبة السيد ولم يشترط فيه القبض في نوبته انتهى **قوله** الاعفى ومن ثم
قال الاسنوي رحمه الله لانه لو لم يكن ما بيد كان اللزوم مستوفى على هذا الزمان وعجل القبض الذي يشترط
القبض اقامة له واما الدوام فلا بد فيه من استمرار الزمن مع الظاهر الاشتراط ولو كان الرهن مع الاب
بظنه ويصير مقبوضا للقبض كالاذن فيه وفي تسلم وانه لو رهن عبد واجرها شخص ثم اذن في القبض عن
الاجارة لم يكف عن الرهن بخلاف العكس لان الاذن في القبض عن الاجارة غير واجب انتهى وفي ذلك
تفصيل اتم في شرح الروض **قوله** لانه ربما انه **ع** خالف في ذلك الاية البلاك والمرتهن والوارث انتهى

رده واعادته ليد امين الخان مثلي اجبار المالك على ذلك وجهان رجح في الروض ان له ذلك ولو طلبه المرتهن
قال الامام القياس عدم الزام المرتهن بذلك اثبات له يد لا تدوم انتهى **قوله** حاضرا مع بقاء الرهن
عبارة المنهاج ولا يجبره ان غاب عن القبض انتهى فمحل المراد انه بغيبة حكم الغيب حتى يقبض بما يقضي لهم
او لا بل يقبض بغيبته يوم القبض احتمل شيخنا الطبلاوي قال الاذرعي يقتضي خلافه واقع م ويظهر
المنهاج مع رأيت في شرح الارشاد وشيخنا هما ما تضمن الوقف عليه **قوله** وتمكينه اي المرتهن
ارتهانه وقوله وايداء اي فلا يبرأ الغاصبون لا يبرأ عنها اذا لا يبرأ باستطهاني الذمة او تمكينه شيء اردفه
من كلام المص فقتضى جعله الرهن قبل القبض من غير المرتهن الاول بدين اخر مع رأيت ما يأتي ما
حاصله الصحة بعد القبض بشرط ان لا يضر بتقدير هنه الاول فلو قبل القبض كذلك اوضح بطلانه
والوجه انه كذلك ثم رأيت شيخنا الطبلاوي قال يتجه مطلقا اقول يؤيده صحة رهنه من غير المرتهن الاول
تأمل وفي العباب بعد ذكر الرهن ولو من المرتهن بدين اخر فيصح هذا الرهن الثاني انتهى **قوله**
ويحصل رجوع الخ ع ضابطه ان كل تصرف يمنع ابتداء الرهن منعه لدوامه قبل القبض وما لا فلا انتهى
قوله انه رجوع راهو المذهب والتقييد في كلام اثنين بالقبض محمول على الغالب **م ر** وحينئذ
قوله بيعا قال السبكي ويقع هنا وتعليق العتق كما تقدم انتهى والظاهر ان التعليق لو كان مع حلول الدين
او قبله شاقر عن حلوله لم يبطله كالابراء صح الرهن في الابتداء **قوله** بتقويم في الموت ورثة الراهن
مقامه لا فرق بين ان يكون على التركة دين ام لا وقول البلقيني اذا كان هناك دين لم يتقدم المرتهن
به وان اقبضه الوارث لتعلق حق الغرماء بالموت وليس للوارث التخصيص وفاقا فيه تخصيص مردود
بانه لو لا جواز اقباضه لرجع لم يكن في بقاء الرهن فائدة وبان التخصيص انما يتبع فيه الوارث حيث لم يتقدم
به من الموت وهنا تقدم سببه فلا اتباع كذا في شرح الارشاد وشيخنا ويؤيد ما اعتمده انه لو حجر المفلس
قبل القبض لم يمكن رجوعا كما جزم به في الروض وشرحه واعتمده شيخنا الطبلاوي وما قاله البلقيني وفرق بينه
وبين صيد البحر بما فيه نظر واما ما ذكره في كلام البلقيني من انه لو لم يجز الاب مثلا لم يكن فائدة بيع
بان البلقيني لم يقل بذلك وانما قاله على انه كره رين تأمل ثم سمعت **م ر** قال في المعتمد انه يجوز للوارث
الاقباض وانه يقدم المرتهن فلا ينافي للبلقيني **قوله** من يحظر في امر المجنون الخ عبارة الروض وشرحه بل
يميل ولي المجنون والسفيه بالمصلحة مخيرا له فعله فان جن مثلا المرتهن وفتى الولي نسخ بيع شرط
فيه الرهن ان لم يسلم في اضعابه حظ سلم الرهن فان لم يخش فسخه او كان الحظ فيه او كان رهن
تتبع لم يسلم الا ان يكون ضمن وثيقة او حفظه وان جن المرتهن قبض الولي الرهن فان لم يسلم اراد

وكان شرط وطأ بيع فعل الاصلح من فسخ واجازة انتهى باختصار **قوله** والمعنى عليه انظر من يظهر له الامر
المعني عليه **قوله** بعد نقض عمل المرتهن يتأمل الوجه نعم **قوله** ولا وطئ خرج بالوطئ
بقيم الاستيلاد **قوله** عاد حكم عليه به جزم الشيخ ابو حامد وجماعة منهم الرافعي في الاستبراء قال الزركشي
وعزى نحوها ايضا لحرف الوطئ وقد يحمل الثاني على ما اذا اضاف الوطئ للاول على ما اذا اطلق الاول
فرع قال **م ر** حيث حرم الوطئ حرم الاستخدام بما بين السرة والركبة وجاز بما دونه ذكره
ثم اعتمد الجمع السابق **قوله** كتزويج **ع** اي سواء كان عبدا او امة كان التزويج كما بناء عند المرتهن ايضا ثم
زوجت سنة وجهل الذي كان متصلا بها عند المرتهن ام لا اما لو جهله جوازا فقط **قوله** او بعمل تعلق
ثم تخرجوا على هذا التفريق الصفقة والعرق مشكل انتهى **قوله** ومع فراغها **ع** لو اشتمل التقدم والتأخر
لكن ان اتجر عليه بعمل معين فهي كالجان نظر فيه علي الاسنوي انتهى وعليه مشى شيخ الروض **قوله** جازت للاذن
لكن لا يجبر فيعزل الاذن المرتهن **م ر** ومثله **قوله** ويجوز التصرف المذكور مع المرتهن لكن لا يلحق
المرتهن منه الا بعد فسخ الاول بخلاف البيع منه بجواز البيع مطلقا والفرق ان المرتهن يهمه اخذ المبيع منه ليسقط
به حق المرتهن بخلاف المرتهن فقد يظن معه بقاء الرهن الاول **م ر** انتهى وفي شرح البهجة اما البيع والتزويج
والرهن من المرتهن فجائز فيكون البيع والرهن نسخا للرهن الاول وما تقدم من انتهاء الرهن منه بين الغير
صورته ان يرهن به المرهون مع بقاء رهنه بالاول اي بان يسقط ذلك فيحمل الصحة وكونه نسخا اذا
اطلق او صرح بانتساخ الاول او ما يقتضيه فيما يظهر ثم رأيت لبعض مشايخنا ما طلعت عليه ان شيخنا الزيادي
اعتمد خلافه في الرهن وبين كما قال شيخنا الطبلاوي ما في الروض كاصله قبل الركن الرابع ولو شهدا
انه رهن بالف ثم بالفين لم يسمع حتى يبينا وضحى انتهى وان كان ما هنا نزاع للسبكي يسهل في شرح
الروض فراجع وتأمل **قوله** كما لا يخفى لانه بيع ثم رأيت **م ر** اعتمد خلافه ايضا كما تقدم **قوله** الا
اعتاق موسر قال البلقيني وغيره واذا نفذنا اعتاق الموسر كان اقدامه عليه جائزا كما اقتضاه كلام الرافعي
انتهى واقتضاه ايضا كلام الرافعي وغيره في باب النذر لكن نقل عن الامام في نحو التزويج ما يفيد ان
امتناع اقدامه عليه شرط الروض والمعتمد ان اقدام الموسر على الاعتاق جائز فاشترط هنا عدم اقدام الموسر
على الوطئ لان غاية الاحبال واجبالها هذه كما عاتقه نظر الان نعم وجه بحصر قولهم لا يجوز الوطئ خوف
الاحبال تعين تحمل وحملها لبادئ غير هائج المعر لا يقال قد تكون موسرا عند الوطئ معسرا عند
الاحبال فيحصل الضرر لانا نقول لما اردنا بقاء الاحبال وقت الوطئ منه الاحبال قلنا ان الوطئ
ان حصل منه حمل فالغرض بقاء الوطئ والا فلا محذور وقيل بل فسخ احبالها معسر قبلنا لانفذ

الإيلاء وسيأتي التعلق لانه لا ينفذ حينئذ وجوده واستمر تعلق حق المرتهن لانتهاء الاذن لان
بالتعلق بالكلية ظهر وافاق **م ر** على تردده هنا وعند اي الثاني فليراجع وليحرر **قوله** عن
كفارة يمين بحمل عن كفارة المرتهن لانه بيع منه وهو جائز **م ر** وعبارته **قوله** الموسر بقيمته المرهون
عند شيخنا الطبلاوي تبعا للبلقيني وغيره ان المراد المعسر لما قبل ما تبينه المرهون والدين وحمل
اطلاقهم عليه وفرق شيخنا ان بحث بين الحال والمؤجل فراجعه **قوله** وتكون رهنا فان برئ من
او قصر فاخذ قضا وبينه ان حل انتهى فان في ذمته وما ذكره من التخيير فيما اذا حل الدين هو الواجب
الموافق لبحث الشيخين هنا ولا طلاقهما فيما يأتي في ارش البكارة لكن منعه الهراتي بأنه لا
معنى للرهن مع ذلك إلا انتهى فليحرر وفي الحلي فان رجع جعله رهنا وان مات تقضاه من الدين انتهى
قوله كالارش في هذا القياس بحث لانه في شرح الروض قال ان محل كون الارش هنا في ذمته ما إذا
اذن الحاكم في عزل المرتهن قال والا فلا يصير مرهونا بالمأخوذ لعدم كما يؤخذ منه جواز اخذ الرهن بقيمة
ما اعتقته او لا فاسيصة كونه مرهونا في ذمته خلافا في ذمة شيخ انتهى لكن نازع جماعة بما
الروض **م ر** ومال بخلافه هنا وفي تعليم الجناية **قوله** لا يكون رده بدليل نفوذه من
سفيه والمجنون **قوله** الا ان ملك الامة فلو ملك بعضها موسرا هل يسري الايلاد وقال
م ر ينبغي ان يسري **قوله** وهل معسر كان البقية كذلك لان الموسر يلزمه قيمتها بمجرد الاحبال
من غرة وقف على موت بالولادة **قوله** وقت الاحبال **ع** وقبل بل يوم الموت وقبل الاكثر
من الاحبال والموت ولو وطئ امة يرث بشبهة ومات بالولادة حتى قيمتها ولو كانت حرة لم يجب
الدية لانها لا تدخل تحت اليد ولو زنا بحر او اصابها بالولادة فلا ضمان لان الشرع قطع نسبه
الولد اليه فلا يجب اليه ما فات له من الولادة انتهى **قوله** فينفذ العتق من الموسر لا ينفذ من المعسر
ان وطئت فأتيا بعد الظن لانحلال التعليق اولا من غير تأثير **قوله** فله ذلك انظر لو كان
القلع عند الاجل يفتقر **قوله** عامر اي من قوله او يفتقر كتزويج **قوله** واذن المرتهن
فيما ذكر عبارة شيخ الروض فان ان في بيعه معها بيعا ودفع الثمن كان في رهن الام دون ولدها
الا ان يكون قيمة الارض بيضا اكثر من قيمتها مع بائها فيكلف القلع انتهى ولم يذكر هذا الاتي
فيما اذا اجر عليه **قوله** او حجر عليه اي بفلس في شرح الروض وقوله بل يباع **ع** اي كما في
رهن الام دون ولدها او عكسه انتهى **قوله** واراد منه انه يطالب بدانه لا يتعين عليه الاستقال
في الخياط ثمنه الذي يديه **قوله** الى المرتهن ايلاقال الحلي واذا كان العبد ممن يحمل سيلا

كما مر وقد اليه ثم اما قوله ويشهد قال الشيخين ع هذين قال في المطلب اورد جلاوا مه ثم قال لانه يبقى المال قال في شرح الروض وفيه الا كتفا بواحد مع اليمين انتهى والمعتمد انه يكفي الاشهاد مرة الان يكون ثابتا بإقرار العدلين فلا اشهاد عليه ولا مرة انتهى قوله في كل استدادة كذا في شرح الروض وعبارة العباب ولو رهن العدل الرهن ثم ادعى انه رده عليه فلا اشهاد عليه ولا مرة انتهى اي فان كان ثابتا بإقرار العدلين اشهاد ولا مرة كما افاده كلام الرافعي كما حرر في شرح الروض وهو الذي افاده كلام العباب ملو للعتمد م ر وعبارته قوله وله بإذن مرتهن ما معناه قال الاسنوي فتدفع الغرماء ثم المرتهن حايز لانه في معنى الاذن فهم ان اجازة الراهن بالاجناب فتى الصفقة تردد حكاه الامام عن شيخه لانه لم يكن ما ذون له فيه وحكى في الوسيط فيه وجهين ونظر مسلم صحة اجازة انتهى قوله فيحل الوطي فرع قال في شرح الروض فلو اذن للراهن المرتهن للراهن في الوطي ثم اراد العود اليه منع لان الاذن يتضمن ولو مرة الان يجعل من ذلك الوطي ولا منع لان ارش قد بطل انتهى قال م ر والمعتمد المنع مان ثبت من ذلك الوطي بنا على انه يمنع عليه الوطي بعيزانه وان كانت صغيرة وايسه حسا للباب لانها بعد المرة التي صحت بها لا تعد به على الايسه او الصغيرة وهي مشتراة بعيزانه والاذن عند الاطلاق انما تتناول مرة انتهى ولينظر هذا مع قولهم لان الرهن قد بطل ثم اورده عليه فاعترف عبيشة فرع قال م ر واذا اذن في الوطي تناول مرة واحدة عند عدم القرينة فان دلت قرينة على التكرار تكرر فرع استعار زوجة الامه ليرهنها وفعل تبع عليها وطيا وان كان جاهلا وقتل الاذري يجوز اذا كان جاهلا لانا نبي على الصحيح عند الشيخين من امتناع الوطي وان كانت المرهونة لا تحل صاحب الباب فرع قال في شرح الروض وجب اخذ الراهن المرهونة للانتفاع الجايز تكلفا في يد المرتهن او نايبه كما صرح به اروياني في البحر انتهى قوله او بشرط رهن ثمنه ج الاذرعي ما لو شرط ذلك بعد عروض موجب البيع كما يدل عليه كلام الخطيب وج الاسنوي ايضا الصحة اذا كان الدين حالا او شرط كون الثمن رهنا والمعتمد كما قال م ر البطلان وان كان الدين حالا لانه ان كان الثمن مجهولا فكشرط رهن مجهول والا فكشرط معدوم قوله وان كان الدين حالا اعلم ان المرتهن اذا اذن في البيع وليس بشرط فان كان الدين حالا حل بيع الوطء وان كان مؤجلا وبيع انتفى ولا سيما وان شرط

غير موقف

غير موقف على شرط فلا يصح اشتراط رهنه لانه مجهول فيكون نظير ما لو اشتري قريبه بشرط الاعتاق والمنقول في البطلان وامامو جه مقابل الاظهر فيما ملان ذلك تاكيد يقتضيه العقد اذا علمت ذلك تبين لك ان صورة المسئلة ان يريد بالشرط ان عقد رهن اما لو اراد كون الثمن بيده رهنا من غير عقد فعقد التاجيل لا يختلف الحال وعقد الحلول لا وجه الا الصحة لانه يقتضيه العقد ضمنا على ذلك السبكي والاسنوي قوله وجهوا الخ ع اعترض بما لو صالح المرتهن عن ارشه الجنايه بغير الحبس باذن المرتهن فانه يصح ويكون الارش رهنا ولم يقولوا اذا شرط رهن المصالح عليه يبطل قال الرافعي فالقياس التسويه فان الصلح بيع وفرقه المطلب بان متعلق الوثيقه في هذا البدل لم يكن متفرقا بين الارش والمصالح عليه بخلاف هذا فانه تعلق الوثيقه بعين الي يمين وهو متجه كيف والمراوزه لا يفرقون بان الارش في الذمه مرهون حتى يتبعض انتهى فتى قول الخ ويوجهوا الخ راجع الي هذا الاعتراض قوله بجهالة الثمن اي بكل منهما م ر قوله قبل تصرف راهن فان تصرف فلا وقيل يجوز بعد ايسه في زمن الخيار استوجي

فصل في

قوله اذا لزم الرهن الخ هكذا عبارة اصله وقال العمراني استحقاق المرتهن الدين ثابت لمطلق الراهن عند اللزوم بالقبض ولو شرط التعويل في يد ثالث جاز ويكون نائبا عن المرتهن لانه يستحق الدين وذلك لا يجوز شرط التعويل في يد المالك في يد امين عند الراهن او العدل موضوع عامه عند المالك والوجه انه يصح لانه يجعل عنده فما اوعاه الرهن الي الرهن ليتفع به لكن تعليل العمراني بان يده لا يصلح للنيابه يشعر بالمنع اما العدل فهو نائب عن المرتهن في ابتداء القبض ودوامه في حفظ الرهن ونايب عن المالك في حفظ الملك وذلك لا يجوز ان يسلم الي احدهما الا باذن الاخر في ابتداء دون دوامها فان فعل ذلك ضمن بسببي قوله او امرأتان هذا اكتفى بواحدة لانها في الرهن يجوز الحلف بها وما حاصرهم الحلف قبل المرهونة فامر احتراز لا تعلق له بالرهن فليحرر ثم رايت م ر قال يكفي واحدة قوله او ثقة من مرحال في التصحيح فان شرط ضلانه فشرط فاسد انتهى قوله عنه ثالث او اثنين قال في شرح الروض فلو شرط وصفه بعد اللزوم عند الراهن وكلام العمراني كالصريح في المنع وتقتضي كلام صاحب المطلب انه يصح فانه حمل كلام الغزالي في ابتداء القبض انتهى وقد تقدم قوله ينتفي التقبض ع بموكله ذلك وقال ابن ابي ليلى وداود لا يخرج ذلك القبض من تمام العقد فكان متعلقا بالمتعاقدين كالايجاب انتهى قوله ولا ينتزع

احدهما يحفظ عبارة المنهاج اوعكسه اي اوشرطا وضعه عندامين ونهاه على انتفاع به على حفظ والاجرة
به اي ان كل منهما الانفراد بحفظ فذلك ظاهر انه ينبغي ان شرط ان اطلق فليس لاحدهما الانفراد
بحفظه في الاصح فيحفظانه في حرز هما كما في النص على اشتراطهما وان ابى جوز الانفراد لمشقة الاجتماع
وعلى هذا ان اتفقا على كونه عند احدهما فذاك وان تنازعا وطلب كل منهما ان يتسلم قسم وحفظ كل واحد
منهما نصفه وان لم يتسلم حفظه هذا امين وهذا امين انتهى مغني وعلى هذا الى قال شيخي البرلسي
ينبغي جريان مثله في النص على الانفراد انتهى **قوله** ضمن نصفه ينبغي ان يكون المراد ضمان الانفراد
بان يكون الاخذ طريقا فان ذلك انصف اذا تمكن من حفظ وسع الاخر من اخذ قدر
لانه ويجب عليه الحفظ مع التمكن وما قاله في ذلك شيخنا الطبلاوي ثم عرضت على **م ر** فوقف
قوله ضمنا هما انصف اي ضمن كلا منهما جميع النصف لان احدهما متعد بالتسليم والاخر
بالتسلم وقرار الضمان على من تلف تحت يده هكذا اخذ مع الطبلاوي بعد المباحثة ثم وافق عليه
م ر رحمه الله **قوله** فلا بد من عدالتهما ينبغي سواء كانوا راهنين او مرتهنين **قوله** وان
تغير حاله قال في شرح الروض ولو اقتصر في تغير حال العدل قال الدارمي صدق الراهن بلا يمين قال
الزركشي وينبغي ان يكلف على نفي علمه بذلك انتهى **قوله ع** بحيث من لم يتعلم انه لو مات
المرتهن وورثته عدول كان للراهن نقله من ايديهم انتهى اقول صرح بذلك وبما قاله
الاصحاب كما مر وغيره ولو كانت اليد للمرتهن فتغير حاله او مات الراهن طلب النقل انتهى
قوله او فسقته وظاهر كلامهم ان العدل لا ينعزل عن الحفظ بالفسق قال ابن الرفعة وهل صحيح الا
ان يكون الحاكم هو الذي وضعه عند فانه ناب فينعزل بالفسق انتهى **قوله** وبيعه الراهن
قال في شرح الروض ولو باع الراهن عند العجز عن استيذان المرتهن فحكى الماوردي فيه الكلام
في بيع المرتهن عند العجز عن الاستيذان وقضيته تصحيح الصحة انتهى **قوله** وتقدم المرتهن بثمنه اي
ان ذلك فائدة الرهن وفي هامش المحلي بخط شيخنا الامام البرلسي ما نصه قال الامام ولا بأس الوفاء
من غير الثمن ولم يقيد واستشكله ابن عبد السلام لما في اجارة المالك لغيره ذلك من تأخير الحق
الواجب على الفور قال السبكي وما وعدوه في استشكاله اقول هو صواب اذا عرض مثل هذا بعد
الرهن واستمر اكمل وقت الحلول فانه يتعذر بيعها حتى تنقضي كتابة في هذا ولكن الذي
الجواب عن الاشكال بانه ليس من اللائق ان يجبر الراهن مجبورا عليه في العين المرهونة
مع مطالبته من مال حر حال الحجر فيما فان كان المرتهن خصصها بذلك فليتفكل الراهن

وهذا معنى

وهذا معنى حسن ظهر لي ان يوجه به كلام الاصحاب انتهى **قوله** الزم الحاكم الخ لو كان المراهن
غائبا ولاقاضي بالبلد بأهل المرتهن بنفسه كالنظر وكذا لو كان هناك حاكم ولكن حجر المرتهن عن البيع كما
يخط شيخي البرلسي وماش الروض وذكر في زعم عن الزركشي انه لو كان من ضيع حصته وصفته فينبغي له ان
يتملك حصة بدله وحفظ الباقي **قوله** ما عداه اي كما عبارة العباب فان لم يبع اي الراهن باع القاضي بعد ثبوت
الدين والراهن وملك المرتهن كما تقدم بلا رهن من البيع لدينه وكما لو ثبت المرتهن لدوارئه بدين على
غيبة الراهن ثم لو حضر وانكر البيع عنه صدق القاضي ولا يمين ذلك على المرتهن ان لا يجب عليه ولكن
يجب بينة او قاضيا لغيبة فان غيبه كالجحود وقد ظفر بغير جنس حقه فيبيع ويرد الراهن العاجز عن المرتهن
والقاضي كبيع المرتهن انتهى **قوله** وكما لو ثبت الخ قضيته انه لو قسم غيبة الراهن اطلق الغيبة كما روض به
تجريد اذا غاب الراهن مسافة العدوى المرتهن كان على القاضي بيعه او دفع ثمنها لمن يبيعه الا بإذنه
وكذا لو مات لا يبيع القاضي الا بعد ثبوت الحق وغيبة الوارث مسافة القصر انتهى فليحرر وقد يقال ان هذا قضاء
متعلق بحق بغائب فيكفي مسافة العدوى ثم ذكرت ذلك للفاضل **م ر** فقال ينبغي ان يكون هنا محل وجه
ضعيف انه يعتبر في قضاء الغائب مسافة القصر انتهى **قوله** وقضى الدين من ثمنه قال **م ر** والحاكم في بيع
عبد الراهن من ماله بالمصلحة **قوله** باذن الراهن لو غاب الراهن باذن الحاكم للمرتهن هل يكون كذلك
ام لا الظاهر الاول ب وقال **م ر** به يوجه الثاني **قوله** بخلاف في غيبته هذا جار في بيع المحل عليه
للعبد والعفو الله كتوبه **قوله** مع البيع قال **م ر** المعتمد البطلان وان قدر الثمن **قوله** ان
شرطاه قال الزركشي بان ينجز التوكيل ويجعلا التصرف عند المحل والا فتعليق الوكالة غير صحيح كذا
بخط شيخي البرلسي واقول سيأتي في الوكالة ينفذ التصرف في الوكالة المعلقة بعموم الاذن **قوله**
والمعتمد الاول اعتمده شيخي الرملي وكذا اعتمده **م ر** وان كان صدر منه اذن في التعيين للعلم المذكور بعد
ان كان فضل **قوله** قبل القبض فلو هلك لغته بعد القبض لم تخرج لمراجعته قاله شيخي الرملي **قوله**
كالمبيع كيل والاخلاف انه لو منع من البيع لم يبع **قوله** بالتعيين اي فلكونه بالخيار كما مر وذلك
الراهن او المرتهن باذنه بدون ثمن مثله وكان قدر الدين ان يصح ثم رأيت الزركشي ذكر نقال
بعد نازعة الاسنوي في لحنه المذكور جاء ومن شرح الروض بان الكلام في كل منهما سقوا ما نصه
وبتقدير تسليمه لا بد من تقييده بما اذا نقص من الدين فان لم ينقص كما لو كان الراهن باع وفي يده
والدين عشرة فباعه المالك او المرتهن باذنه بالعشرة جاز قطعا انتهى وظاهر ان بيع الولي باذنه
كذلك **قوله** ولو رأى الحاكم بيعه هل كان للراهن ذلك **قوله** فليبع بهامش المحلي بخط

وفاسخ بالفعله او المسئل وقد يختلفان في قدر كصحيح البيع يضمن بالثمن ومفسد يضمن بالقيمه ايضا من
ايضا كما لو استاجر الولي للطفل على عمل اجارة فاسدة فان الاجر يجب على الولي وفي الصحيح يجاب الطفل
انتهى قوله فاسد كذلك لم يقل احد لان الفاسد بين الولي لعدم الضمان بل بالضمان قوله
قال السبكي لا الرهن فيتاخرها لعقد مطلقا الرهن ايضا م قال نعم ان تاخر جاب الشرط بينتي ان يبيع
فليحرر قوله لانه لم يشترط فيه ش ع لك ان تقول كيف يتاتى ان لم يشترط فيه شيء وهو الذي يكون
تركه رضى بشرط ان يكون بيعا يتاتى عنه انتفاعه فوقا لا يتاتى صون المبيع تراجع هذا القول
عن صيغة الرهن لانا نقول ذلك به بناء على الصحيح لا يخ الى التنبيه عليه ويكون قول السبكي فيما
يظهر لا معنى له انتهى وفيه نظر ومعنى العبارة ع لعل السبكي عنى ان معناها ذلك ويكون قد عطف جمله
مستقله على صيغة الرهن فلا يتاتى بها كما توهمه فتامله وعليك ان حيث يتبع رجعها فهم لما اراده
اشتراطه لان الرهن لا يحتمل البطلان كما في نظيره المذكور قوله لانه لم يشترط فيه شيء اذ ح
في انه يصح ان يعلل مطلقا الرهن بما سبق بالشرط الفاسد قوله والمراد اي بقولها انه يصدق
بيمينه قوله لانه قضية ع عبارة السبكي المرتهن والله اعلم لا يقبل قوله لهذا الرد لان انتفاءها
بالعين نفسها بخلاف الوكيل والاجير والمعارض فان انتفاءهم بالقابل وبدلهم ما يبيعه فاتضح كل
ما حاصل القول قوله في الرد وكان صورة الرد للعين ع المالك انتهى قوله بتحريم الوطي
ع ح لا الاذن في قوله لو اذا كانت الجارية لابيه او امه كما صرح به الاصحاب في الحدود انتهى قوله
شبهة منه الشبهة ان يظنها زوجته لكنها امته او زوجته الامه وظاهر ان الولد في الثانية رقيق
لكن يلزمه قيمته خلاف الاولين قوله ولو اتلف مرتهن ع هذا اذا كان اجنبي غير الراهن
والمرتهن فان كان هو الراهن ضمني في شيء الروض ع اي ها لا تصير رهنا في ذمته هنا وفيما تقدم
في الاعتاق اذ لا مانع له وخالف م رشدي ع ان البدل يصير رهنا في ذمته هنا وفيما تقدم في الاعتاق
والاتلاف واظنه قال وفاقا بدليله انه اذا مات تقدم المرتهن بقدر ذلك من تركته على بقيه الغرماء انتهى
ملخصا وسياتي عن شيخ الاسلام ما يقتضي انه ع على تقدير القول بكونه رهنا في ذمة الراهن لو مات لا تقدم
المرتهن بقدر البدل من تركته لكن وجهه ان التركه عليها في الذمه وان كان هو المرتهن فلن يصير هنا
في ذمته تردد وفيه نظر بعض المتاخرين وشيء م ع ح انه لا يصير لانه يلزم ان يثبت له بخيانته شيء قال وهو
لو مات ليس لورثته ان يحلفوه على انه جميع التركه بل قدر البدل منها بمنع التفرقه منه حتى على الراهن هنا
لانه حقهم لانا وان قلنا انه ليس رهنا في ذمة المرتهن الا انا نقول لم ينقطع بالكليه اقول ولعله يقول

شيخنا هذا انما يتجه في مقصود بها اذا صرح له بالاذن في البيع الثاني والا فقد صرحوا بان الوكيل اذا رد
عليه المبيع بالعيب او فسخ البيع المستحق بشرط خيار للمشتري اتجه ان يبيع ثانيا الا باذن الحاكم الان
يتبين زمن الرد عدم الحاجه الى البيع لغير محتمل للمشتري انتهى اقول اذا رفعه الى من يرى العمل بالوكيل
فيه ذكر ذلك له فيرفع بنفسه والا فالى من يرى رجوع العدل بعد التمكن من بيعه يظهر ذلك والله اعلم من غير
افتقار الى اذن جديد ان كان الذي رفعها او للمباشر لعدم انتقال الملك انتهى فافهم انه اذا كان الذي رفعها
للمشتري وحده احتاج العدل الى اذن جديد وهل مثل ما رجح له الطبلاوي بعيد المباشرة قوله لعدم
قبول التمكن تبينا بان الاول قوله وقد يقال فليتامل ع فان تمكن لم يكن مجرد الايجاب فسخا ان قال
ان ادعى ذلك ان يكون غير عدل امرتهن من الوكلاء والاوصياء والاولياء سلمنا ع امر البيع والفسخ انتهى
قوله لانه يضيع ع لو لم يعلم بالزياده حتى انقضى الذي رفعها فتامل والاقرب تبين الانتهاء وارتفاع
الطبلاوي قال لان الضرر في العقود جنس الامر قوله والثمن عندي مثله من ارسله المدين فهو له
ليسلمه للدائن فقال المدين اتركه عندك رهنا عني وفي نسخه فتلف عند الرسول فهل من ضمان
الرسل م رفع بعيد في ايهما اي الراهن والمرتهن فتلف المرهون امانه ع الراهن عب قوله
ع الثالث فانه متعد بنزلت الاشاد قوله على الراهن وجه ذلك انه بالتخلية وكل الى المشتري شرعا الى قبضه
للعدل للعدل عند اعابه ما قبل فيه والا فالطالب له شكله لانه لا يجد ولا عنده ولا معين بالتعذر بر قوله
قضى الضمان عليه اعتمد م ر رحمه قوله لحق المرتهن متعلق ان له المطالبه بر قوله عند الحاكم
اليها ولو ضيع من ذلك ولكن غلبت السلامه ولم يتفق الحكم انتهى قوله ولا يجبر عليها اي من حيث حق
المرتهن فلا ينافي انه يجب عليه حفظ الملك كما يأتي في النفقات م ر رحمه قوله وعلى ما مر بيد المرتهن قال
في العباب فان استعار او قهري فيه كان ضمن المالك من اخذه بعد فكه ضمن والا المرتهن بشرط ان يضمنه له
المرتهن ولم يضمنه وكذا المقبوض بسوم المرتهن قوله واصل فاسد كل عقد الخ قال م ر والمراد الضمان
وعدمه بالنسبه للعين نفسها فلا حاجه للاثبات المذكور في الطرد والعكس لان الضمان وعدمه فيما ذكر ثابتان
للعين بل بالنسبه لغيرها كما جزم به عامل القرض والشركه استوى فاورد عليه ان المرتهن من ضمان الغاصب
يكون ما ذكر تهنه منه مضمونا مع ان الرهن في الصحيح غير مضمون نعم اذا كان الفاسد الصحيح بالنسبه
للعين وجاب بان المراد ان فاسد العقد من حيث كون ذلك العقد كصحيحه والضمان هنا ليس من حيث كونه
رهنا والا لزم الضمان في كل رهن فاسد بل من حيث كونه عقبا لان به المرتهن هنا كيد الغاصب فتامل
قوله في ضمان وعدمه ع المراد التسوية في مطلق الضمان والا فقد يختلفان في قدره كصحيح اتلف بعض ما

ان محجور عليه حق
انه محجور عليه حق الرامن واستحقاقه للتذيه من البدل وان لم يكن رهنا وكل هذا ظاهر
في الدروس وبك ومنه قتل الان بعضه نلبحر ما نعه لما مع من التزام ان يكون رهنا في جميعه
ايضا لاجل مصلحة الرامن وبما قلنا لا يلزم ان لا يباع له على نفسه شئ فقد يقال في جوابه انه
ممنوع كليا واما المانع من ان يبيت للانسان ان يبيع على نفسه اذا كان فيه مصلحة للغير لانه يوصل الى
ثبوت الحق لذلك العين على مال وقد لم ليس لورثته ان يتصرفوا هذا ظاهر لان البدل لازم
للمرتهن وان لم يتبين انه مرهون فما دين على الميت ومن مات وعليه دين تتعلق بتركته
التصرف حتى يقبل مرتهنه فتامل قوله ولو قبل قبضه ج هكذا قال العراقيون وخالف
المراورة فقالوا ما قبل القبض بمنزلة العصير اذا اخمر فانه قبض كان كعدمه فتحلل ورد
بان الخمر ليس بمملوك بخلاف الدين قال السبكي وما قاله العراقيون ظاهر فانهم انما علقوا
حق المرتهن به وهو في الذمة ولا يجب للرامن الابراءة ولا يعني للرامن الا هذا فان رجع
خلافهم الى اطلاق الرامن فلا طايل تحته ولو تالف الموقوف واشتري بقيمته قبله لم تصر
وقف الا بان وقف والفرق ان الناظر قد يرى المصلحة في بيع هذا وشراء غيره ج
لو كان الجاني عليه هو الرامن فهل يتبع بعد ان اشتراه ويبقى رهنا ويحتمل ان لا يكون رهنا
لانه لا يجب على كلا التقديرين فقيه نامة على تقدير ان يقال بارهنيه لو مات
الرامن لا يقدم المرتهن بمقدار تلك القيمة من تركته وهو ظاهر فهم يشكل على ما قاله السبكي
الاسلام من ان المحيل الموسر يكون القيمة في ذمته رهنا قبل ان يقبض كما سلف والله اعلم
انتهى اقول لكنه في شرح الروض اث رايي ان قيمة الرامن اذا اعتقه الموسر لا يكون له رهنا
في ذمة المعتق ح قال بعد ما نصه كما يفيده ما سيأتي انه في ذمته ما اعتقه انتهى فلا شك ان
ذلك يجري في قيمة الامة اذا احبلها الرامن الموسر اذ لا وجه للفرق فيكون على ما في شرح الروض
حكم الميل الثلاث واحدا ومعنى ان القيمة لا تكون رهنا قبل قبضها اذا كان المعتق او المحبل
او الجاني على الراهن فلا اشكال على ما في شرح الروض تامل قوله ويحصل بعد قبضه كما وما
بتضمنه من كان الاصل بيد قاله الماوردي بناء على انه مرهون مع في الذمة خلافا في شرح الروض
وظاهر انه يصح قبض غير المال حتى ان ما في الذمة ملك له وما في الذمة لا يملك الا بقبض
صحيح وقد تردد فيه بعض المتاخرين واختار م صحة قبض غير المال حتى لو كان الاصل بيد
كما يفيده قبض المال المبيع والمغصوب كان وجهه انه لما كان الاصل في يده وهو مستحق للعين

تحت يده صار في حكم المقبوض فاعتد بقبضه وحكم ارش الجناية عليه حكم بدله ليأتي
نعم ان لم ينقص القيمة بالجناية كان قطع وكسر وانشاه او نقص لكن زاد الارش على ما نقص
المال بالارش سلمه في الاولى وباد اليه على ما ذكره في الثانية ذكره الماوردي قاله في شرح الروض قال
م المعتمد خلاف ما قاله الماوردي والكلام هنا مطلق ولا يفيد المال بشئ قوله بخلاف المرتهن
نعم ان تعذرت مخاصمة الراهن لغيبته جاز للمرتهن الخاصمة لتستوفي بالبدل ذكره البغوي في التهذيب
اذا تعذرت مخاصمة الموجر لغيبته م وفي الروض وشرحه فان اعرض الراهن عن المطالبة وتكل لم يكن
للمرتهن ان يطالب ولا تخليف لعرضا المفلس انتهى قوله بخلاف المرتهن هذا اذا رأى الغبطة
في العين مع حضور الراهن والا متى امتنع الراهن من الخاصمة فان اراد المرتهن الخاصمة في حق
التوثق بان يدعي انه يستحق التوثق على دينه بهذه العين وهو الواجب فقد حال بينه وبين
ذلك كان له ذلك بحضور صاحب عين الراهن وتعذر مخاصمته بل اصح في دعوى اثبات حق
التوثق الى اثبات ملك الراهن للعين فان الكل واجب انما ملك الراهن كان له اثبات ذلك
بانه كان يدعي ان هذه العين ملك فلان رهنها عندي وقبضها ملك مني وكان يدعي
بحق فان سأله بينة على ما ادعاه من ذلك اجيب هكذا نقله م عن البغوي واعتمده وقبله
اطلاق الشيخين والله اعلم قوله فلو وجب قصاص ج قال في الروض وبواجر عن القصاص
والعفو لم تجز على احدهما قوله والاسقط بدليه ج نعم لو اسقط حتى من الوثيقة سقط به
قوله بخلاف المفصل بل المتصل الحادث من سمن وكبر وتعليم وكذا المقابل للعين
على ما في اصل وتعليقة القاضي ابي الطيب قال شيخ الاسلام وهو الوجه قوله في رهن حامل
يفيد ان العبرة بحال الرهن دون حال القبض بر قوله مات الرهن قال في شرح الروض بحمل
نعم ان وجبت قيمته بما كان تحت يد غاصب او نحوه لم يبطل الرهن بل يكون قيمته رهنا مكانه
انتهى قوله بها المصفاة او بيع الحرز عن عينا فلو كانت الجناية قطع يد فنطقت بيده بطل
الرهن بالنسبة لذلك دون باقيه ولو كان الارش قد ربض قيمته فقط بيع منه بقدره وبقي باقيه
رهنا مكانه تفريع بعضه او نقص بالتعفين بيع الكل وعلى الفاضل عن الارش رهنا م وطرده
قوله لم يكن رهنا بخلاف ما لو عفى عن الارش او فداه السيد او بيع فانه يبقى رهنا في الكل
قوله لان وجد الخ ج فرع لو جنى عبد على مورثة السيد حطائم مات المجني عليه فوجبان
صحيحان المال خلافا للامام والقيد الاخير جعله الاستاذ اصم كالاستاذ انتهى وعبارة الروض

وسقط وان جنى خطأ على طرف من يرثه السيد كساه وطرف مكاتبه ثبت المال ويورث السيد في
الاولى قتل الاشيا او اتلف السيد الثانية كذلك من الكاتب لموته او يخرج فيجيء اي العبد فيها اي الكتابة
ان قتله اي مورثك سيده او مكاتبه خطأ او عمدا فعفى السيد عن المال وجب المال بناء على انه يثبت للمورث
ثم يتلقاه عنه الوارث ويقاس بالمورث المكاتب والكتابة على عبد من يرثه السيد اذا مات المورث
وكذا الكتابة على من يرثه السيد انتهى مع فيه نظر من تعليل الشارح كما يعرف من تعليل الشارح فتامل قوله وان
وجب مال منه يعلم ان كون المال يثبت للسيد على العبد هنا معتبر لاجل صحة الرهن وليس على
غير مال صحيح بلا اشكال به قوله ان لم تزد قيمته اي بان ساوت او نقصت وصريح كلامه انها لو زادت
القيمة على الواجب يباع جميعه وان زاد الثمن على الواجب وانه لا يعتبر هنا الاقتدار الواجب من الثمن
لان جميع الثمن قوله ان لم يزد على الواجب اي بالقتل قال في شرح الروض وظاهر جواز القيمة
رهن من حين القتل قوله رهن اي من غير توقف على اذن رهن به قوله وحكم ثمنه حكم
اي من انه رهن ان لم تزد على الواجب والا فالزائد رهن فقد الواجب منه قوله او نقص اي وان لم يرض
به المستحقون قوله والا تتفق ان ع هذا راجع لجميع ما سبق حتى لما اذا زادت قيمته ان القاتل على الواجب
لان المراد بالاتفاق على القتل كما يأتي اذا اتفق الراهن ومرتهن القتل بعد رهنه على القتل للقاتل او بعضه
قتل على قوله عن الامام اعتمدوه في الروض على كلام الامام قوله بان يباع القاتل مقصود لمعنى القتل
قوله وان اتفق الدينان اي بقي الدينان ما لو اتفق الدينان حلولا او تأجيلا واتفقا فقد اتفقا
وكم في الروض وشرحه بقدر قسم بعد ان فرض اتفاقهما الحلول والاجل وقدر ما قضاه وان اختلف
قدر الدينين وقت وقيمته العبد بهما او كان القتيل اكثر قيمة وكان المرهون فيها بالاكثر من الدينين
من القتيل فلا قتل لعدم الفائدة لانه لو قتل صار الثمن مرهونا بالقاتل وان كانت قيمة القتيل اقل وهو
مرهون باكثر قتل من القاتل قدر قيمة القتيل الى الدين الاخر او باقل قتل ما لا فعل لانتفاء الفائدة
والحق انه يقتل ان كانت ثم فائدة كما اذا كانت قيمة القتيل مائة وهو مرهون بعشرة وقيمة القاتل مائتين
وهو مرهون بعشرين يقتل به قدر قيمة القتيل ومحاباته بعشر ويبقى مائة وهو مرهون بعشرة فتأمل
وان لم يكن فائدة كما اذا كان القاتل في هذه الصورة مرهونا بمائتين فلا قتل لانه اذا اقتل بيع منه مائة
وحصة المرهونة بعشرة ويبقى مائة مرهونة بمائتين فمحل عدم القتل فيما قاله الا فعل في الاصح اذا لم
ينتف دين القاتل عن قيمته وبما تقرر علم ان الضرر في القتل وعدمه يعرض المرتهن اذ لولا قيمة
القاتل الارش برقبته القاتل انتهى وفيه نظر والحق الذي قوله ان بقيته او كان المرهون بالاقل

على القتيل فلا قتل لعدم الفائدة بشكل فانه قد يكون فيه فائدة فانه اذا كان قيمة كل مائة اوقيمة القتيل
مائتين والقاتل مائة فكان القتيل مرهونا بعشرين والقاتل بعشرين كما في القتل 2 فائدة وهي التوثق
على كل من الدينين فلا ينتقص دينه لامكان هل ينتقص ارزاد من قيمة القاتل على دينه او قدر دينين القتيل فتظر
فيه نظر ثم رأيت شيخي العلامة حاشية العبادي قال قول الروض المذكور فلا قتل لعدم الفائدة ليؤخذ
منه ان قيمة القاتل قد تزيد على الدين المرهون عليه باضعاف قضية اطلاقهم الا ان يمنع من ذلك بعدم التفات
غرضا صحيحا للقتل ارأيته على تعدد الدين فاوجه ذلك ويبقى ان يحمل كلامهم على ما اذا كان قيمة
القاتل قدر الدين كما هو الغالب انتهى فتأمل ثم عرضت جميع ما جمعته على شيخي الطبلاوي فوافق عليه
وقال يقتل حيث كان غرمه من كان يزيد قيمة القاتل على الدين المرهون به قوله لعدم الفائدة ينظر
لانه قد يكون في قيمة القاتل قدر الدينين فيحل قتله ليكون التوثق على كل منهما وهذا
فائدة اي فائدة قوله فعل مسه اي ظاهر وان كان الباقي من قيمة القاتل وفاء قدر الدين المرهون به
عليه قوله وينفك الرهن صريح قال في الروض ولا يلزم المرتهن احضار الرهن قبل القضاء
والابراء بل عليه التمكين كما لو باع وعلى الراهن مؤنة احضار المبيع انتهى قوله وبراءة ذي الجاب
وبالاعتياض عنه ان تلف العرض او تعذر باخ الرجوع بقيمة القصاص عاد مرهونا وكذا لو تقايلا انتهى
قوله وغيرها كاتلاف او اعتياض لكن لو تقايلا في الاعتياض عاد الرهن كما قاله الدين برئوس
او استحق عاد الرهن او تلف وصحح انه بين كان رهن عبدا من اثنين بدينهما عليه صفقة واحدة
وان الحدث جهة دينهما كبيع واتلاف ثم برئ من دين احدهما وهذا يشكل بان ما اخذ احدهما من
الدين لا يختص به بل هو مشترك بينهما فكيف يتبين حصة من الرهن باخذه ويجاب بان ما هنا
محله اذا لم يخص جهة دينهما او اذا كانت التراد بالاداء الا باخذ انتهى وهو صريح في انه اذا كانت
جهة الدين بحيث لا تملك كان ما باخذ كل منهما مشتركا وقد تارجع م ر وقال لا يكون كذلك الا
في الارش مع الوقف ودون غيره مما كان بيع حتى لو ابرأ عبدا لها فقتل احدهما فعفى الحي انتهى
فليراجع السيد ثم رأيت في وجه الاستقراء ان ناظر الوقف ليس له ان يعطي احد المستحقين بمعلوم ويرجع
الا لمرجح طالب بحقه وان كان الاول اصح الا اذا علم رضاه وقال بعضهم ليس له ان يقدم احد
المستحقين بمعلوم الا اذا كان الحاصل يوفي بمعلوم الباقين وقال اذا تنقص احد الموصى لهم لم تدر حصته لم
يزد احدهما الا بالوقف وقال بعضهم قوله ان دين الوقف تابع كالارش انه اذا فقد الموجب يرجع بعضهم
بعضهم بالحصة فقس به وان كان الاتي بالوقف انتهى ومن الحوادث في الوقف مستحقان وقف كل منهما

وكذا لو شرط في نصفه فاجر احد ما نصف به يعتد في النظر فاذا شخص باجرة فاجاب آخر بانه
لا يخفى ما في ذلك وقال الحاصل ان ريع الوقف شائع ونوحصل بعقد كما يجاز احدهما فالراجح
خلاف الملك فان احد الشريكين فيما اذا اجر حصته الشائعة اضعف اجرتها والفرق ان الواقف اخرج ملكه
على وجه الشيوع فلا يجوز فيه التبعيض بخلاف الملك فانظر هذا مع ما وافاه بعد انا من قوله انه اذا
تعدد المؤجر فان كان مخالفا لهذا فالمعول عليه هذا انا تحققه عنه ومبالغته فيه ومبنى حادثة شيوخنا
قوله اومعين ولو اتحد وكيلها **فصل**
قوله فتعلقت رهن اي فرع وكل تحقق رهن احد الامرين الشائع والمعين في الواقع
فرهن الشائع مثلا ثم اختلفا فقال مرتهن برهن الشائع دون المعين فقال بل المعين دون الشائع
او فرهن المعين ثم اختلفا على العكس بان قال المؤجل قبل الموكل فلا يثبت رهن واحد منهما اما
عند الموكل فلانه لم يرهن واما عند الوكيل فلان المالك خالفه وقبلنا توبته فانتفى رهنه فلم
افاما يتيقن تقدم بينه الموكل لانه يثبت بها انكار المالك قوله او قدر مرهون به فرع
قال في الروض وان اعترف اي الراهن انه مرهون بعشرين ثم ادعى انه رهنه اولا بعشر فالقول قول
المرتهن فان قال المرتهن سخت وارتهنت بالجميع صدق الراهن فلو شهد انه رهن بالف ثم بالفين
لم يبع حتى يتفقا او مسخ الاول انتهى وعلله قالوا او يقولا ولم يعن الاول ويكون المراد انهما ان قالا الاول
حكم بشهادتها بجميعه بالاول والثاني حكم لهما بان الرهن بالاول فقط فليتامل هذا والذي عده
يكون بعد دعوى فان كانت متعلم تبعيتها الشائعة وان لم يتصل لم يسمع كيف هذا الكلام الان يقال الصورة
لم تتطابقا فلم تسمع واعلم انا قالوا في الروض قال في شرحه انه ينقل عن البغوي وذكر نزاعا آتيا فيه
قال م ر والمعتمد في الروض تبعا للبغوي وقوله كرجوعه في آخر كلامه وقد يقال في قوله لم يسمع في هذا القرار
نظر انتهى كان وجه النظر ان اقامة البينة تستدعي دعوى صحيحة ومتى تضمنت سبق الاقرار قال
غير الاولي اما الاولي فلا تخالف لانه لم يختلفا في كيفية عقد بل يصدق المالك والمرتهن ينفي ان له رهن
قاله في شرح الروض قوله منتهى فان ع جعل الماوردي اثر التخالف هنا انه متى جاء الراهن وبذل
الخيار للمرتهن في فسخ البيع قال السبكي وكلام غيره يقتضي موافقته وقد تخالف ما قالوه في باب التحالف ورد كلام
البغوي يقتضي التسوية وهو الذي يقتضيه القياس وسيرد خروج عنه احتاج الى دليل قوله ولو ادعى بها الخ ع
فرع قال في الروض فان ادعى كل منهما ان الرهن عنده واقبضه فصدق احدهما فقضى له وحلف
للكذب انتهى وعادته كثيرا من التحليف بما اعتقد خلافا لما نقله الشارح عن الروض وقال عن ابن العماد انه اعتمده

م ر رحمه الله

يرهن وانما تكلم شريكه رهن وقيل لا يقبل لانه يتهم انهما ظالمان في الانكار انتهى قوله
وانتفاء سن زيادة وكان وجه امتناعه ان له ان لا يرتهن لان الدعوى ملزمة فلا تسمع تامل قوله
بخلاف الخ اعلم ان حاصل ما في ع الاوسي وشرحه وحلف ان تجدد رجوعا لان الاصل عدمه ولو
اتفقا عليه ولكن قال المرتهن قبضت قبل ان ترجع عن اذنك في القبض وجهد الراهن اذن الراهن
بعث قبل ان ترجع عن اذنك وجهد المرتهن حلف من جهد قبضت او بيع قبله ايقبل الرجوع وبالله
الراهن في الاول والمرتهن في الثاني بان الاصل عدم القبض والبيع وحلف من جهد هنا وقبضا
بعد الراهن والاذن باق في يد واذ ثانيه او عن جهة اي الراهن وحلف الراهن في العود الاربع ولو كان
المرهون في يد المرتهن في الثانية صدق ثم قال ع بعده لك ولا تتفق على الاذن في القبض
عن الرهن ثم قال لم يقبضه عن الرهن كما اذا قال لك بل قبضته لغرض اخر فالمصدق المرتهن لانه
اعرف بنيته انتهى وبه تعلم ان تقييد سليمي الخ بكون الرهن في يد المرتهن مستدرك بل غير
وان المرتهن في الثانية لكان موافقا على الرجوع ولكن زعم تاخره عن القبض فالمصدق الراهن
انتهى قوله انك لم تقبضه حيث اقر الراهن ان المرتهن قبضه لكن ادعى انه قبضه عن جهة اخرى
فالوجه تصديق المرتهن وان لم يكن بيده فيما يتجه ان رجع بثمنه بيد المرتهن نظر وصورة المسيلي ان
الراهن مقر بالاذن في القبض وكذا بقاؤه في المسيلي الثاني وانما يحتاج للتقييد اذا انكر الراهن
اصل القبض انتهى وعبارة اخرى قال رحمه الوجه حيث كان الراهن مقرا بالاذن في القبض
عن جهة اخرى او انه رجع عن الاذن في القبض كما مر وفرض هذا الكلام ان يكون المصدق المرتهن
وان لم يكن بيده وانما يحتاج التقييد هنا اذا انكر الراهن اصل القبض ولهذا اعترض شيخنا على تقييد الرجع
بكونه بيد المرتهن بما ذكره واستدل على عدم الاحتياج الى التقييد بعبارة الارشاد وشرحه كما مر لكن عبارة
الارشاد وشرحه التي سأقف بها صريحة بترك التقييد لكنها مطلقة فلعل وجه الاستدلال من اطلاقها ومن
التعليل بان المرتهن اعرف بنيته والابد من تقييد المسيلي الثاني بما اذا لم يوافق المرتهن على الرجوع عن
الاذن فان وافقه عليه وادعى انه قبض قبل الرجوع وانكر الراهن فالقول قول الراهن بيمينه كما هو صحيح
به في اول عبارة الارشاد وشرحه التي سأقف شيخنا ميامي عليه برد ما اعلم وح فقول المنهاج ولو اختلفا
في قبضه فان كان في يد الراهن اوفي يد المرتهن وقال الراهن غصبته صدق بيمينه وكذا ان قال قبضته
عن جهة اخرى يشكل ان يكون قد اخذ ذ منه قبض ولو اختلفا في قبضه هنا ولم يكن في يد المرتهن فكذا ان كان القبض عنا

جهة الرهن بان وافق الراهن في الاذن والقبض وادعى انه عن جهة اخرى غا مصدق المرتهن وان
كان بيد الراهن ومصدقه وقال الراهن لم اعلم ولم يقبل ذلك بان كان بيد المرتهن واختلفا فيجوز اصل
القبض مع الاعتراف بالاذن فيه فيكون القول قول المرتهن وفعل هذا كله في غاية الوضوح فليراجع وبالله اعلم
قوله عن الرهن وكذا ان لم يقل عن الرهن قال في العباب وان قبض المرتهن بعد الاذن فيه فادعى الراهن
انه رجوع قبل قبض المرتهن وادعى عدم القبض حلف ذو اليد سواء اشتهى قوله فيحلف المرتهن قد
يجاب بانه تقديق المرتهن هنا قوله في شرح الروض وادعى المرتهن القبض بالاذن فانكر الراهن وقال
غصبته فالقول قول الراهن وكذا لو قال المرتهن اودعتك اجزت انتهى ما نصه وظاهر انه لو قال لم يقبضه عن الرهن
كذلك وان لم يعين جهة انتهى ويجاب بان ما في شرح المنهج يصور بما اذا وافقه الراهن على انه نزع فقبض خلاف
ما في شرح الروض فليتأمل قوله ولو اقر بقبضه ثم قال لم يكن اقراري عن حقيقة فله تحليفه وكذا لو
قالت بينه واقر وكذا لو حكم حاكم بصحة اقراره وجوجب اقراره لان سن وجيه فقول قوله لم يكن
اقراري عن حقيقة تحليفه بخلاف ما لو حكم بعض قضاة بشاهد ويمين ونحو ذلك لا يقبل قوله
الذكور للتحليف ولو حكم حاكم ضرورة ولم يبين مستند حكمه لم يكف لانه هو نص الصداق ولا في غيرها
وليس له ان يقضي بعلمه كما اوضحته في تقرير جمع ذلك فيه فتنبه واعلم ان شيخنا الرملي
افتى فيما اقر بالقبض وحكم الحاكم بالقبض ثم قال اقر ولم يكن اقراري عن حقيقة انه يقبل تحليف المقر له اخذا
مما اطلقوه هنا واعترض عليه شيخي عبد الحميد بان الرافعي صرح في كتاب الدعوى بعدم القبول بعد الحكم وبالله
م ر نحمل كلام الرافعي عليها اذا لم يعلم ان مستند الحاكم في حكمه مجرد الاقرار فان علم ان مستنده ذلك قبل قول
المقر المذكور للتحليف قال احمد من تعليل الرافعي عدم القبول بان في القبول قد حلة حكم الحاكم انتهى وفيه
نظر لان في القبول قد حاد ان علم ان مستند الحاكم مجرد الاقرار لان مقتضى حكم الحاكم انه حصل القبض حقيقة
غاية ما في الباب ان الحاكم اخطأ في ذلك فليتأمل قوله ولو دفع للمرتهن ليقضي دينه فقضاه عن الرهن هل يكفي عنه وجهان في التهذيب
احدهما نعم كدفع المبيع والثاني لا بل هو وديعة لان تسليم المبيع واجب بخلاف الرهن شرح الروض
قوله ولو اختلفا في جناية عبد مرهون حلف منكر فقط واذا بيع في الدين لا يلزم المرتهن شيء للمقر له انتهى
فانظر الروض وغيره وقد يجيء ذلك في ما لو وقعت الجناية بعد اقرار الراهن بجناية او قبله لكن ادعى المقر له انه
الراهن فينبغي ان يوافق على اقراره حتى يلزم بيع رقبة الجناية او فداؤه لانا انما نكون ردودنا الى اقراره لاجل
حق المرتهن وقد انقطع حقه وقد وافق م ر على ذلك بعد ان كان خالف فيه في عام سابق فتامل
ولو كان المقر بالجناية هو المرتهن وبيع في الدين لا يلزم تسليم عينه الى المقر له باقراره صرح به الحلبي لكن تامل

يتوقف

يتوقف فيهم بيعهم على اشتهاده انه لا يعلم بحقه والرهن لا يجوز بيعه بغير اذن المرتهن ولو
ينبغي التوقف لان قبضه اقراره انه لم يبق له حق فيه واذا لم يسلم اليه الثمن والقياس الاول وليل
ولعله ظاهر اطلاقهم كما قاله م ر وقال اليه احتمال وقد يوجه بانه قد يتعلق حق المجني عليه بعين ابن اقر ول
الجاني من لزوم تسليم الرهن للمرتهن لان الرهن بباقيه غاية الامر انه حق المجني عليه مقدم فاذا زال بحق
الابراء محض استحقاق المرتهن ثبت حل قوله ولو اختلفا في جنايته هذا تؤيد ما مر من قبول القبض وبعد
قول الحاكم واحد ويحتمل قبوله الا في ما اذا وقع الاختلاف بعد القبض كما مر فيه فلا فرق بينها الا ان يدعي
في الاولى جناية الآن وفي الثانية جنايته قبل ان يقبض اما لو وقع الاختلاف في الاولى قبل القبض فينبغي
ان يتأمل ان كان مدعي الجناية المالك فلا اثر له لان المرتهن لا حق له لعدم لزوم الرهن فيحلف حق المجني
عليه ان ادعى ذلك لاقراره بالمالك له وان كان الامر بالعكس فلا اثر لدعوى المرتهن الجناية وهل للمالك
ان يحلفه عن الرهن وله قبضه عنه بتلزم بقبضه لا بعد جواب ذلك فليحرر قوله في الاولى على مر
ابت وكذا المرتهن هنا بعد القبض قال في العباب ولو اقر احد المتفاوتين بجناية الرهن بعد
القبض صدق المنكر بيمينه ويحلف المرتهن على البت او على نفي العلم بالقبض كما مالك انتهى قوله فيحلف
البت وجهه ان فعل الرهن كفعل المالك قوله في الثانية جزم في الاولى اذا كان الاختلاف
بعد القبض وعبارتهم هنا تفهم ذلك انه اذا بيع الدين فلا شيء للمقر له انتهى وعبارته انه لو لم يبع فيه بل فك
ببيع في الجناية وما نحن فيه اقرار الراهن مع اخذه له كاقرار واما اذا كان الاختلاف قبل القبض
فهل يفيد بانكار المرتهن ح لزوم اداء دين فان اعتد به فالوجه ان يغرم الراهن لانه حال بينه
المجني عليه وحقه بالاتلاف حق فليحرر ثم رأيت م ر مثال لا يفيد بانكار قوله واذا حلف في
الثانية اي رجع الاولى اذا كان الاختلاف قبل القبض وعبارتهم في ذلك واللفظ للعباب
واذا بيع للدين فلا شيء للمقر له مطلقا انتهى وقد يفهم انه لو لم يبع في الدين بان افتك انه يتعلق به
حق المجني عليه وليس بعيد اذا كان اقر الراهن مع اخذه له باقراره لكن اورد ت ذلك على م ر
فقال لا حق للمقر له وان افتك الرهن الشهي واقرار الراهن لا حق به للمقر له وان
افتك الراهن انتهى وفيه نظر فليراجع وليحرر وقد تقدم عنه الموافقة بعد هذا فراجعه تنبيه
عدم الراهن قال في الروض وشرحه لو تعذر على الراهن بعد اقراره بالقبض احضار الرهن ليسلمه
ويجاب الراهن بالجناية فليتأمل قوله ولو تعلق المرتهن ح ع مل بالاولى ايضا ويسلم اليه
قيمة الآتي ان كانت الجناية قبل القبض تامل وفي نسخة ولو تعلق المكرم بها وهي تشمل الصورتين

كما يقبل الرامن والمرتهن وقوله لا الراهن موافق هذه النسخة وفي النسخة الاخرى لا المقر قوله
بيع للجناية ع اي ولا خيار للمرتهن لكون الرهن مشروطا في بيع لازم المتن فيكون له اثنى قوله
قبل القبض معناه انها اذا كانت بعد القبض كما في الاولى يكون الباقي رهنا فقط قوله فلا
يصح رهن شئ منه بنظر لان مجرد دعوى انه حتى قبل القبض لا تقتضي انه كان رجانيا عند العقد حتى
يكون باطلا لاحتمال ان الكتابة بعد العقد والقبض وقد صرحوا ان الجناية بيعا لا تبطل العقد ع اورد
ذلك على شيخنا الطبلاوي فتوقف فيه ثم قال اي حمل الكلام على ما اذا اراد المقر بقبل القبض حال العقد
فليجر ثم اورد ذلك على م ر فتوقف قوله لكن عليه دينا ع حاصله ان الدين في الاولى يقتضي
المودي وهنا اعور واحد ع قال في شرح الروض كان الدين في الاولى بقدره فكذا الخيار ابتداء فالاولى
كون ذلك على المكاتب وبين معامله حارا داما عن دين الكتابة والسيد الا داء عن دين المعاملة
فيجاب السيد ع قال م ر حاصل حمل المكاتب انه ان تنازع مع السيد بعد الاداء قبل المكاتب
وقعدت اما دين الكتابة والسيد انما افتداه انا عن دين المعاملة فالدين بعقد المكاتب على التعاقد
الذي كون ان القبض بعقد المودي فان تنازع معه عند الاداء بان جاء مال وقال السيد هذا من دين الكتابة
فقال انما افتدى من دين المعاملة فالجواب السيد مع يمينه كما في الكتاب المجاب الدافع حتى تجبر المدفوع اليه على قبضه
ويلزم القبض عن الجهة التي اراد ها الدافع والفرق ان السيد تحتمل ان نفت دين المعاملة ليجر الكتابة
ورجوعه للرق لان السيد لا يثبت له على عبده مال فلم تخالف دين الكتابة فانه لو سقط بالابراء
خلصت الرقبة فاقتضت المصلحة اجابته والمام تجبه اذا وقع التنازع بعده الا والتقصير بعدم القبض عنده
الا ذا كذبه الرق م ر وفيه نظر لانه لو اوفاه فقبضه له عن دين الكتابة ثم عجز وسلم سقط دين المعاملة
كان ما قبضه عن دين الكتابة جائزا فانه من دين المعاملة فليراجع الذي شرح الروض في الرق ما
نصه ويفارق غيرها ما ذكر بان دين الكتابة فيها معرض للسقوط بخلاف غيرها فانما اعتبر قبضه
المكاتب عند عدم التعرض للجهة لتقصير السيد بعدم التعيين ابتداء وقضيته انه بالعود الى الرق يسقط
دين الكتابة دون دين المعاملة ولعل هذا مراد م ر وقد تسبب عبارته في التقرير عنه وفي سقوط دين المعاملة
بالعود للرق خلاف في محله م ر تنبيها ما يترتب على هذن القاعدة ما لو علق طلاق زوجته على ترك وطئها
او تسريه وابرأها له من خمسة دراهم من صداقها مثلا فاذا وقع ايها قد رصداقها مثلا ولم يقبض لها
عن صداقها ولكن مضى ذلك اعتبر فقدر وبري من صداقها حتى لو تزوج بعد ذلك او تسرى لم ترتفع
من خمسة دراهم من صداقها لانه لم يبق لها صداق يبرئ منه ثم يوجد المعلق عليه هذا ان كان

الدين وقع

عبد الرحمن الصباغ

اورمانه او مشقة شديدة وتلزمه الفدية احتياطا لما يجد لاحتمال الصوم حتى لو اطاقه بعد الفطر
قبل الفدية لم يلزمه اشئ ثم قال واذا عجز بالفدية بوقت وجوبها ثم ايسر لم يلزمه شئ
وقياسه عدم الذوم العبد اذا عتق قوله يطعم قد شرع اي والقراءة من الضحى فينزل
منزلة جزء واحد لانها لا تكون الا من توقيف قوله او مي اعتمد م ر ان الفرع مطلق
الجبوان قوله مشكل على هلال التفصيل بين ان يكون الخوف على الشرف وحده
وان لا يكون تامل قوله وات ولو قيد في العباب وجوب المد عليها بقوله حيث لا عذر لها
مرض ع وتبع في ذلك الاذرعي في شرح الروض خلافا ومال شيخي الطبلاوي للاول
قال في العباب وتبتني اي الفدية على التعجيل والتاخير فيما لو اخر مع امكانه
وحال مثل الجبوان قوله فلا تجب الفدية للشك في الاخير قال في العباب اذا افطرت
ستة عشر قال وتعدي الزايد انتهى واعتمده م ر رحمه الله قوله لكن اخر رمضان لو كان
فطر موجبا للكفارة فكذا بجامع ما اخر ان جز الذكر قبل القاضي حين فيه جوابان الظاهر
انه لا يلزمه فدية اخر ي انتهى والذي مشى عليه في العباب و م ر الاول قوله مع تمكنه
خرج ما اذا اخر لعذر كان استمر فاخر او مرض الى قابل فلا شئ بالتاخير وادام العذر وان
استمر سنين ع شرح الارشاد قوله حتى دخل اخر ي قال في العباب او لم فطر كفارة انتهى
واعتمده م ر فرع هل يجري صوم يوم عن مد الناخير بتحقه عدم الاجزاء لانه ليس يوما
للصوم وفيه خلاف فرع قال ع لو نذر صوم شعبان كل عام واخر فهل حكمه كما اخر
رمضان انتهى قوله ويتكرر ع هذا هو الاصح الثاني لا يتكرر لان تاخير الاداء يوجب
قضاء واحدا فكذا تاخير القضاء يوجب كفارة واحدة قال الاذرعي ولم ار من رجح الاول
سوى الامام وقد قال السبكي انه غلط وصحح الماوردي والبغوي والروياني وغيرهم
وابن ابي عصرون وهم ايه قال وهو مذهب الجمهور انتهى قلت ما رجحه الاذرعي هو الراجح
قال اعني الاذرعي ولو اخر قضاء اوجاها لان تكرر كما افهمه كلامهم وهو واضح
ثم بعد ذلك نقلت عن الروياني في فتاوه قال انه شاهد لذلك هذا نذر صوم شعبان
ابدا فاخر صوم رجب وصام رجب عليه انه شعبان وصام شعبان عليه انه رمضان ثم
حين الحال لزمه قضاء شهرين ولا اطعام عليه للتاخير فرع انكر دفع الفدية هل
يقبل الامكان في كل عام او يكفي لتكرير الفدية وجود الامكان في العام الاول الظاهر الاول

شبكة الألوكة www.alukah.net

الثلاثين من رمضان اذا وقع الشك فيه لانه بني على اصل الظاهر وعلم به ورد
في الحديث كل عمل ابن ادم له الا الصوم كما مر في وانا اجزي به من احسن ما قيل فيه ان العمل
الحسنة بعشر امثالها الى سبعمائة ضعف ومعنى له بيان له الا الصوم وايم بيان له وقال ابن
عيينة معناه ان الصوم يوم القيامة تتعلق به الاعمال فاذا لم يبق الا الصوم تكفل الله بثوابي
الخصم ويدخل الصائم الجنة قال السبكي ان صح ان هذا توقيف فهو اخص الاجوبة واعلمها
ان ذهب الجزري من الدليل الظاهر ثبوت هلال النجم ورمضان واما سيلة الغلة
المشكوك فيها فاجاب عنها المحض بما عملنا فيها باستصحاب الاصل وهو عدم الزيادة انتهى وكيف
في الظهار ان الشيخ الجويني ذهب الى جعلها ثلاثا فرقا من البدعة بفعل الرابعة وردبان
اقتحام البدعة انما يكون عند التحقق فكذا هنا لكن هذا الذي رده به كلام الجويني يلزمه
ان لا يحرم التطوع بصوم الشك من شعبان من حيث انه يوم شك لان لزوم فطر يوم
من رمضان لذلك بتقدير كونه من رمضان انما يحرم لو تحقق كونه من رمضان وهو يتحقق
لان الاصل بقاء شعبان فان قيل الحديث صد عن ذلك قلنا يمكن حمل الحديث بما حوسه
اجتياط لرمضان مكتبه مل انتهى قوله لغرب فروجاج بحث الزركشي ان الافضل
له الصوم عند عدم الضرر اي للمسافر خلافا فرع قال الماوردي لو وقع في ايام الرفاهية
صوم تطوع معتادا استحب له الفطر لانا ايام معال كايام التشريق انتهى قوله لليلة اي ليل
النحر وقوله وكان معتما اي غير مسافر في يوم عرفة وقوله والاسن اي بان كان يضعفها
فاد اوكان مسافرا في يومها قوله في الحديث الشريف ليبيت بيت اي قابل لاصوم من اتاه
استشكل على حديثه انه صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة وجد اليهود تصومه وقال ان يوم
ذلك ظهور موسى عليه الصلاة والسلام وغرق فرعون فقال نحن احق بموسى منكم وامر بصيامه
حديث متفق عليه واجيب باحتمال ان المراد قدم سنة سافر فيها لا تخصوص قدومه
من المدينة تنبيه قال السبكي الاصح انه لم يجب قطعا انتهى قوله وايام ليالي ايضا
ع قال السبكي انه صيام ثلاثة ايام من كل شهر وان تكون ايام البيض من صامها كان
اتيانا باثنين ومن صام غير البيض اتى باحدي الاثنين وفوته في صيامها الى ينبغي ان
يزاد او صام الايام السود كامل انتهى قوله وهي الثامن الخ فان نقص كلها صيام الاول
فاسليم ر رحمه الله قوله وستة من شوال ينبغي اذا افطر رمضان بعذر او غيره ان يصوم

كما يوخذ اليه مثل البغوي ان التقدي بالفطر لا يقدر بالسفر في القصر انتهى والذي يخرج
م ر معه تخصص الطيلة وي الاول قوله وله صرف امداد لواحد ع ولو صرف ثلاثة بلاد
بين اثنين لكل واحد منهم ونصف لم يجز انتهى قوله وعلى سنة النيل والدبر ولو من بهيمة
رشيدي قوله اعم من تعبيره بالزوج اي حيث قال والكفار على انه زوج عنه اي قوله تلزمه
الكفار اعتمده م ر رحمه الله قوله فسد صومها فديتان هي الفسده لاهل ملتنا مل وخالف
بانه سبب في الجملة اوشك فيه اعتمده م ر رحمه الله قوله او للصوم مع عدم سبقه الرخص
قال ابن الرفعة الاصح لا يلزمه انتهى لان له الفطر وهو لا يستقر الي قصد كما يصير حقه الجزء
الشمسي ولا كذلك الصلاة كذا يه قوله او للصوم الخ سقط الاثم اذا لم يبق الترخص وفي
القوت عقب قتل المتاح وكذا غيرها في الاصح من قوليه ولا يجب مسافر جامع بنية الترخص
وفيه نظر لانه فطر جاج له ولا يستقر الي القصد من الفطر كما يه انتهى وانت ربيقوله كما
بينا ه اي كلام طويل في ذلك ذكره قبل ذلك وقال في اخره فحصل وجهان اوفقهما للكلام الجيد
انه لا يلزمه ذلك كما تقابل من الصلاة فانتهى اي لا يلزمه نية الخروج من الصوم وانقل بي
قياسه على المتقابل من الصلاة نظر لان القلب من الصلاة خاتمتها وبه تتم وتنقضي والفطر
هنا ليس خاتم الصوم ولا ينقضي به بل قاطع ويحصل له وابن اجرها من الاخر فكيف يقاس
بر فلك مل ثم رايت رده بذلك قوله وحروف سفر اي خلاف حروف الجوف فانها تموت
ولو قصد وصوله الي بلد اخر مختلف المطلع عن بلده فوجوهه معتبرة بغيد صومه فانتبي
شيخنا الرملي بالسعة حتى بين عدم وجوب صوم هذا اليوم عليه بل عدم جوازه قوله
او ردته ينبغي وان افضل بالجيم ق م رحمه الله فقار والله اعلم

باب صوم التطوع

قوله في سبيل الله الظاهر ان المراد الجهاد ويحتمل خلافه انتهى قوله يوم عرفة ع خروج
توقف الناس بروية هلال ذي الحجة الثلاثين من ذي القعدة ولم يثبت او شهد به
من لم يقبل ود ار الامر بين صوم يوم عرفة على تقدير كمال ذي القعدة وصوم يوم العيد
على تقدير نقصه فهل يقال بان يستحب او يجعله كصوم الشك او يخرج على الخلاف فيما لو شك
هل دخل بعض صفر تين او ثلاثا قال الاذرعي لم ار في ذلك شيئا ولو اجزم بنيته
بروية اهل التحري ثم رايت سوهب الجزري قال في الاول لا يجزئهم ولا ادراهم كمن صام

ستة من شوال واعتمد شيخي الرملي انه لو صام ستة من شوال عن نحو نذر او قضاء حصل
ذلك وحصل ستة شوال ثم انثنا بالله لو افطر رمضان وصام عنه شوالا لم يحصل له صوم
التعقب ما عرض عليه بان هذا يخالف ما اعتمده من حصول السنة اذا صام ستة من شوال
عن قضاء او واجب ر بحمل كلامه هذا على ما اذا صام شوالا عما عليه بنية قاصرة الى ما بعده
لانه حارف لصوم شوال عن السنة قوله من صام رمضان وستة من شوال معمول عليه
التوسع وليس مرادا هنا بل المراد جميعه انتهى قوله اي كتب لها فرضا قاله الاسنوي قال ويبقى
النظر فيمن افطر جميع رمضان او بعضه بعذر او بغيره اداء في جميع شوال هل يأتي فيه تدارك
ذلك الثواب المخصوص بالقضاء ام لا انتهى وقد تقدم بعد رمضة البصري بسيل في شوال الجواب
بما يتبين فيه والكل فسلم فيه انتهى قوله ان لم يخف وفي هذه الحالة ينعقد نذره ر
قوله او فوت حق وشمل فوت الحق فوت المندوب الاصح اقرا من قول ابن دقيق
العيد الجواز قال الزركشي وهو حسن اتجاه قوله كره وفي هذا الى لم ينعقد نذره ر
قوله وعليه حمل فرع حلم في شرح الارشاد يحرم ما اذا صام العيد من ايام التشريق او شيئا
منها ز قال فاو صوم جمعة لم يكره افرادها بالاعتكاف ويفرق ر ثم قال لا يكره افرادها
بالاعتكاف واصل الكلام فيه للاذرعي بالكراهة ورده شيخنا في الاتحاف بتبعه قال في
شرح الروض وظاهر ان كلامهم في صوم انتظم نفلا بنيته او اطلق وكلامنا فيما لو نذر
ولكونه لا يكره افراد الجمعة بصوم الاولى عند الاكثرين اقول وكذا صوم السبت
هذا ما ذكروه فيما لو نذر صوم يوم بعينه ثم سبق ان محله ان لم يكن عهد في قضائه
فانه صنع فان يوم الجمعة هو المنذور وذلك يقتضي صحة نذر صوم يوم الافراد انتهى وينبغي
تقييد ما هنا بما مر لان يوم الجمعة بعضه الافراد مكروه وهذا نذر الكروه لا ينعقد وبالبديه يجاب عنه بان
مجرد نذر يوم الجمعة لا يستلزم افراده لجواز ان يضم اليه غيره فلذلك انعقد نذره
قليوبي قوله في الحديث الشريف لا يصم احدكم يوم الجمعة الخ ورد ايضا يوم الجمعة يوم
عيد فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صومكم الا ان تصوموا يوما قبله او بعده والمعنى فيه
استيناب نظره التقوي على الوظايف المطلوبة فيه وذلك اكراه مخصوص اليوم فهو
لا يدل على ما حصل من التفصيل قاله في المجموع انتهى قوله لانه صوم انتظم عالم ع خصه في شرح

الروض

الروض بالمطلق ثم بعد ذلك استثنى عاشورا وتاسوعا قال سيأتي في الصيام ان
لها صيام بغيره انه وايضاحه وتقدم اعـ

كتاب الاعتكاف

قوله وفي عشر رمضان ثم لو نذر اعتكاف العشر الاخير اجزاه مع النقص بخلاف
العشر الاخير ات البلقيني انتهى قوله لمواظبته صلى الله عليه وسلم اذا دخل العشر
الاخير احيى الليل وايقظ اهله وشد المئزر قال بعضهم المراد بشد المئزر اعتزال النساء انتهى
قوله لليلة القدر سميت بذلك لما يقدر فيها وينزل من الملائكة وكتب الاقدار
فضلا من الله وذلك انها تكلم على حذف من قام فوافقها قال معناه علم انها
ليلة القدر انتهى قال الزركشي مراده بيقين ما اعتقاده كان يجيء الشهر كله لا علم قطعا انتهى
قال البجيرمي سميت بذلك اي ليلة القدر لشرفها او لتقدير الامور فيها لقوله تبارك وتعالى
فيها يفرق كل امر حكيم انهى وقيل لان الارض تضيق بالملائكة فيها وذكر عشرة وضعف
مولى ابن عباس رضي الله عنهما اسماءها الى ان التي يفرق فيها كل امر حكيم هي ليلة النصف من شعبان
والجمهور على انها ليلة القدر انتهى قوله انها تستقل كل سنة لم يقيد بهذا القيد وهل
هو قيد صدق موافق عاميش في ليلة واحدة فليتامل قوله وعلامتها ع من
علاماتها ما يقع انها حارة ولا باردة قال الاوردي وسبق لمن رآها كذلك قال في
المجموع وفاته ذكر علاماتها بعد انتضابها الحوفي على العمل في يومها ما نصه يسن كثرة
الدعاء فيها فانها مرجوة لعل ما يلزم ليلة بعينها فاذا عرفت في سنة نفعه ذلك في بقية عمرها
انتهى قوله وانكاره ع ذهب مالك وابو حنيفة رضي الله عنهما الى اشتراط الصوم
لما روى صح الله عليه وسلم لعمر رضي الله عنه اوف بنذرك وكان نذره ليلة واعتكافه
صلى الله عليه وسلم العشر الاول من شوال ومنه يوم العيد انتهى قوله وتجب نيته
فرضيته في نذر عامة العباد ويزيد في المنذور به اعرفه او المنذ انتهى قوله
فان عزم اشكل انه يكفي من حيث ان هذا العزم انما يقع اول
العبادة لكن الاسنوي خالف ذلك في شرح المهذب فقال ان الاكتفاء هو الصواب
لان نية الزيادة وحدت قبل الخروج فصار كمن نوى ركعتين ثم نوى قبل السلام
زيادة انتهى اقول قد يفرق بان هذا الزيادة الزيد عليه في صلب الصلاة الان

يجاب الخروج لاداء الاعتكاف بخلاف الصلاة قوله كانت هذه العزيمة فانه اذا ظاهر وان طالت
غيبته ولا بد من عدم المنافي حال خروجه كما ياتي في قول ان مع وان طال اتى من ذلك خارج المسجد الخ
قول ولو قيد بحد صورة الميلان الذي ليست بعينه كما يعلم من الاذرعي رعزع وما ترى به
عبارة المحلي في تعليل الضعيف من لفظ التعيين محل على التعيين بالمدة اردعها ان الارشاد وشرحه
شيخي لا فرق فيه حاجة فلا يقطع الاعتكاف ان قدر اعتكافه في نيته بحد مطلقة كيوم وشهر
والاولى في ذلك بين الاعتكاف المتطوع به والواجب كما اذا نذر اياما معينة ولم يشترط تتابعها
انتهى وعبارة الروض وشرحه ولو خرج من نوى اعتكاف مدة مطلقة كيوم وشهر بطل اما خروج
من نوى اعتكاف مدة معينة فياتي حكمه اخر الباب انتهى وكان مراده بالمدة المتوالية ما يشمل
المعينة كهذه العشرة الايام والشروط تتابعها كما كتبت عشرة ايام متتابعة وكان يشير بما
سياتي اخر الباب الى قول الروض وشرحه بعد ذكر ما يقطع التتابع وما لا يقطعه وما يقتضي زمنه
وما لا يقتضي زمنه ما نصه ولا يلزمه اي من صح لما ذكر تجديد النية قبل عوده ان خرج لما لا بد منه
وان طال زمنه كقضاء الحاجة والغسل الواجب والاذان اجرة لا وكذا لو خرج لما لا يقطع
التتابع وكان مما لا بد والحق بالخروج لعرض استثنى ولو عين مدة ولم يتعرض للتتابع في نية او
خرج بلا عذر ثم عاد لزمه الباقي جديد النية وقولهم ولم يتعرض للتتابع يفهم ان ما تقبله تعرض له
للتتابع والظاهر ان مراده بالعذر كل ما يسوغ قوله وجه واي فرق اذا نوى جماعا لا يقطع في نيته
النية ثلثي مثلا قوله لان ندرته تابعه عبارة الارشاد وشرحه لشيخي ولا ينقطعه خروج لما لا يقطع
ولا ياتي تتابع ان نوى التتابع كان اعتكاف اسبوع او شهر متتابع انتهى مختصرا فاده ان الدوام
على التتابع لا اللذر تامل وتقدم عن الروض قوله ولو عين مدة ولم يتعرض للتتابع فجاء او خرج
بلا عذر ثم عاد لزمه الباقي جديد النية انتهى لكن ضرر ما المراد بالعذر هنا وقد علمت اطلاق المتن
قوله وثانيها يجب اي فلا يصح اعتكاف المراة في مسجد بيتها اعني الموضع الذي اتخذته للصلاة
اذا لم يوقف مسجدا وذلك لانه يجوز للجنب اللبث فيه وفي القديم يجوز قال في الكفاية وجهه
انه موضع لصلاة المكتوبة فكان موضعا لاعتكافها كالمسجد للرجل ووجه الجديد ان الاعتكاف قربة
شرطها المسجد في حق الرجل فكان شرطا في حق المراة كالطواف واما الصلاة فلا تعتبر الا لانه
ليس من شرطها ما كان مخصوصا لانها تصح في الطريق بخلاف الاعتكاف انتهى قوله والجامع
اولى عبارة العباب والجامع لمن فرضه الجمعة اولى انتهى فخصه بمن تجب عليه الجمعة وفي انه يرد ان

الجامع

الجامع اولى وحينئذ فالعبد والمراة والمسافر فاجماع وغيره في حقهم سواء انتهى وفي الاسنوي ما
نصه وفي شرح الماوردي وغيره بعد ان علل الاولوية بقلة اولاها الخروج من خلاف من اوجب
الجامع ما نصه وقضيته الاولى انه لا فرق اي بين ان يكون المعتكف ممن لا تلزمه الجمعة وكون
زمن الاعتكاف دون اسبوع اولا وهو الاوجه انتهى ثم ايد ذلك واول النفي الاخير بالتقييد
فراجعه قوله مسجد مكة ع قيل المراد به ما يسع الطواف فيه وبه جزم النووي في استقبال القبلة
من شرح المهذب وشمل البيت وبعض الحجر وهو ظاهر رصاحب البيان نوقش جميع بناء الحجر
ويشهد له ما كالمسجد في المضاعفة قال في البيان ولو عين الكعبة وما اضيف اليها من الحجر جاز
ولا تجزئه غيرها انتهى واختار في شرح الروض عدم التعيين اي فيجزئ في بيته المسجد واعتمد ما
في شرح الروض م فرع لو نذر الاعتكاف في الكعبة هل تجزئ في بيته المتجه نعم كما
لو في شرح الروض خلافه قوله متعين ع الحق البغوي رحمه الله ما ياتي صاحب البيان رحمه الله
وقال م المعتمد خلافه قوله وحرمة مكث الخ قال الاذرعي وقضيته العلة عدم الفرق بين كل
من يحرم عليه المكث ممن به قروح لا يامن تلويث المسجد بكثه انتهى قد يقال الحرمة هنا لكثث ليس
من حيث كونه مكثا بل قوله ويقطع كتتابعه برده فيما ياتي بقوله المتن ولو ارتد المعتكف او
سكر بطل معناه انقطع تامل وعبارة العباب لو ارتد المعتكف او ارتد المعتكف او سكر او حبس
لا بعذر نيته بطل اعتكافه وتتابعه وان لم يفارق المسجد الا ان اغمي عليه وحبس ولم تخرجه منه
واضح للتقدير عقظه فيه اوشك او انه تخرج في زمن الاغماء الا يخون انتهى وتقدم ب
لا بعذر نيته راجع للسكر ايضا كما يعلم من شرح الروض وغيره وقولهم ثم يا اوحين اي ب بعذر
نيته بدليل الاول قوله وان طرا مثلي الخ قال في المهمات سواء قلنا انه حالة خروجه معتكف
ام لا وانما يفترقان بالنظر الى الاكل والتحريم فان كان الجماع في المسجد فهو حرام مطلقا وان كان
في غيره حرم ان كان الاعتكاف مندوبا او اوجبه تحريمه في التطوع فان غايته الخروج من العبادة
وهو جائز انتهى كذا راياته في بعض النسخ ثم راجعت الروضة فوجدت عبارتها ولا يحرم للمعتكف
الجماع ولا سائر المباشرات بالبشرة وراجعت المهمات ورايته قال هذا الكلام انما يتطرق
الواجب اما التطوع فلا يحتمل التحريم خارج المسجد وما فعلها في المسجد فان كان جماعا فتحريمه واضح
للقائم ويقطع الواجب وان كان مباشرة الخ التفصيل بين الواجب والتطوع انتهى وبه
في شرح الروض انه سلم التحريم في المباشرة والجماع في المسجد وان نظر عامة تبعا ان الذي في

المهمات خلاف ذلك انتهى **قوله** ولا يجزئ اي بعذر ولا بقطع الاعتكاف ولا تابعهم ولو
اخرج مع امكان حفظه بلا شغله على ما هو قضيه اطلاقه فتراجعه لكن هذا الاطلاق يخالف قولهم
الاتي فقطع الخ فانه اذا لم يجب زمن الجنون فقد انقطع الا ان يحمل اقوال ممشوخ **قوله** بلا
تلك عبارة شرح الروض وتقييده كلامه كما صله جواز الفصل في المسجد وهو كذلك انما يكون اوجب من
الخروج منه والا فلا يجوز كما نقله الامام عن المحققين وجزم به في المجموع انتهى **قوله** والاولى ع
اي بل يكون محرما كما جزم به الرافعي رحمه الله ونقل الامام عن بعضهم ان قطع عرصة المسجد للخروج
ان زاد زمنه على زمن الفصل بينه اعتزل ثم قال وهو قياس قطع المسجد محطا الجابي وذلك عن حر حيث انتهى وهب
اليه المحققون انه يتعين الخروج له طال الزمن ام قصر وقال ابن الرفعه انه الصحيح ع
اذا قلنا لا يجب فخرج هل ينقطع التتابع الظاهر لا ينقطع انتهى **قوله** لعلا يسقط تتابع اعتكاف هو
العلم خاصه يا اذا كان احدى الاكبر المذكور لا يسقط التتابع اما الحدث الذي يتطهر فلا فما في حواشي
المبادي ليه ايضا ولكن ليتخلص من الكلف المحرم انتهى **قوله** ولا يضر تردد في انه خرج تمال في
الروضه المذهب كراهه البيع والشراء في المسجد وان قل للمعتكف وغيره وفيه حديث صحيح في
السنن والله تعالى اعلم وفي الروض ولا تكره الصنائع ما لم يكثر منها كما ع رحمه الا كتابه العلم
فلا تكره فيه الا كثاره منها قاله النووي وعبارة الروض ايضا والاولى ان لا يكثر في سوق وان يغسل
يديه في طست انتهى **قوله** لجريه على المعتكف صيام ج ع اي وان الاصل عدم الاشتراط انتهى
قوله زمانا اي ويكفيه اعتكاف لحظه كما قاله الاسنوي م ر رحمه الله **قوله** لان الحال يفيد
في عاملها ما قد يقال هذا لا يقتضي لزوم الصوم حتى لا يكفي صوم رمضان فليتأمل **قوله** او
عليه حيث لا يلزم جمعها ينبغي الاكتفاء هنا باعتكاف لحظه على قياس ما مر رحمه الله تعالى

فصل في ما يفسد به ويوجب القضاء

قوله شهرا او شهرين كذا ان اوسبوعا
او اسبوعين كذا **قوله** في المعينه ع انما قيدنا بالمعينه لان غيرها يستحيل تقدير قضايا انتهى **قوله**
بخلاف ما اذا لم يشرط اي لان لفظ الاسبوع او الشهر او السنه او العشر ليس ولفظ الصفات
على التتابع منها والتفرق فلا يجب حضوص احدهما الا بدليل هذا اولكن يحوم الشيخ يرد عليه اقا
المعينه انتهى **قوله** وان نواه ع كذا الحكم لو نذر المسجد الحرام او الصيام او نذر ان يعتكف
وهي عشرة ايام فكل ذلك لا يلزم كما مر رحمه الله في اخر الحج انتهى **قوله** خلاف ما اذا لم يشرط
وان نواه لانه يلزمه صريح في عدم وجوب التتابع في القضاء اذا نذر مدة معينة ونوى التتابع وخالفه

قول العباب وان عين المدة كشهر رمضان او هذا الشهر تعينت فان افسد بعضه او فاته
لم يبن ولم تتعين قضايه ان لم يشرط الولاء في الاداء والا وجب ولا تنافيه ولا تنافي ما
انتهى فانه يفيد وجوب الولاء في القضاء اذا نذر مدة معينة ونوى الولاء فيحتمل انه بنى عليه ثم رأى
بان الولاء لم يكن من ضرورة الاداء هنا ما ذكرت انه فائدة ذلك ثم رأيت ع ر
صحح ذلك فقال الاول ثم رأيت بعضهم ان جرى في نذر العباب جزم بنائه على الصحيح **قوله**
لا يلزمه شمل المعينه ووجوب التتابع في اداء ما لانه من ضرورتها لانه يلتزم ولهذا لا يجب
في قضائها انتهى **قوله** او يوم عام بخمر تتتابع ع هذا هو الاصح والذي يجوز وعليه فالاصح
يكفيه تفريق ساعات اقصر الايام لانه لو اعتكف لاجزاه اخر من الايام فقال ان قصر ان
وفق على ساعات اقصر الايام في سنين فالامر كذلك وان اعتكف في ايام متباينة في الطول
والقصر ينبغي ان يجب اعتكافه في كل يوم ما يجزيه فيه فمن كان مثلا قد خرج عن ثلث
ما عليه في اليوم الذي يقع فيه الاعتكاف ولهذا لو اعتكف بقدر ساعات اقصر الايام في
يوم طويل لم يكفه وتنقل الرافعي هذا الاستدراك وقال انه حسن قال وقد اجاب عما لا ينفي
موافقته في الروضه وخالف القزويني في البسيط فقال المذهب ما قاله الاصحاب انتهى ع
في العباب شجا لما في المجموع عن السنوي واقره ما نصه ولو نذر اعتكاف ظ يوم لم يلزمه ضم
اعتكاف الليل اليه فان اعتكف ثم ليلة فان عينه دخلت اجزاء والا فلا انتهى وسيأتي ع
كلام الرابع وقال ابن حجر وواضح ان محله لم يقض الليل عن اليوم المعين والا وجب التكميل
انتهى المقال وهذا خلاف ما لو اعتكف عن المعين ان بت يوما اقصر منه فانه يجزي كما
لو قضى عن يوم رمضان اقصر منه وهذا لمبيته سابق في كلام الرابع رحمه الله **قوله** نعم
لو دخل الخ اي فهذا مستثنى من اتتابع التتابعي ولو نذر وقت الزوال اعتكاف يوم
اوله ذلك الوقت لزمه الاعتكاف من ذلك الوقت الى مثله من الغد ووجب عليه اعتكاف الليلة
بينهما لانها من ضرورة التعيين **قوله** بعد الاكثرين الاجزاء انتهى م ر رحمه الله شرط اعتكاف
الليلة والم يجز م ر رحمه الله **قوله** ولو شرط تتابع وجوبا ج ع الظاهر ان شرط الخروج
بالنية من غير لفظ يخرج على نية التتابع من غير لفظ انتهى **قوله** بل لا يبعد ندبه ليجيء
حله على الاخير وربما يجيء به الاول كما يؤخذ من شرح البهجة انتهى اقره سنه م ر في غير
المقصود فتعتمد **قوله** فان لم يعينها ج اقره سنه ان التتابع لما كان من ضرورات

التعيين لم يجز صرف الاتي الى المادة فما يصرف الى الفرائض من المنذور ان لم
لم يعين الزمن لم يكن اتيا من ضرورته فيحمل الاتي على المادة فمتى قطع التتابع دون
الزمن انتهى قوله والا فلا اي لانه في غير المعين لا يفوت والمعين الذي لم يفت لا يخرج عنه
الليل انتهى قوله على ما مر في قوله ان بقي ويستقطع للاعتكاف كنت بعد به ده انتهى قوله لم
يعتمد عليها قال م ر اي فقط انتهى فاده انه لو اعتمد على الداخله والخارجه لم يضر كما لو اعتمد على
الداخله فقط وهذا نظير ما تقدم في التقدم على الامام باصبعي رجليه معتمدا عليهما فراجعه لكنه
ان يشكل ممن الاتيان انه لو حلف لا يدخل الدار فوقف باحدى رجليه معتمدا عليها في البيت دون هو ما
وقفتي به شيخنا الرملي ولم يجعلوه داخلا والا يحنث وجعلوه هنا داخلا والاظهر الحنث فيه وقد
يفرق بان الاصل هناك عدم العتق فلم يحمل داخلا وهنا بقاء الاعتكاف فلم يحمل خارجا
وقضيته انه لو وقف اشد اهكذا ضر ومال اليه م ر وقد يفرق بالاضرار عليه ذلك وهو تسهيل
والتزيين في الاعتكاف سيما والخروج مظنة الحاجة وفي شرح الارشاد وشيخنا ما نصه ولو اقتصر
رجليه فاعتمد عليهما في الداخله على الاوجه لما مر في الموقوف عليه انتهى قوله اقرب حتى
ان الطريق كالدار الا قرب قوله كنية المسجد قال الاذرعي والظاهر ان من لا يحتاج من
استقاء ونحوه كالصلاة به صحيح القاضي والمتولي صح قوله اعتكاف مدة معينة كهذا الاسبوع وشرط
تتابع فترك يوما من القضاء يبني وجوب اعتكاف الباقي ثم يقضي يوما فقط ولا يجب ان لا يزيد
واجب لعينه وكل جزء منه متعين ولو اوجب الاتيان في خارج الماضي عن كونه متعينا بخلاف
نظيره من الكفاره لان زمنها غير متعين بدليل ما صح في الروضة وشرحه وبلزمه اي المعتكف
الجمعة بلزمه الخروج لها وان خرج لها بطل تتابعه بتقصيره بعدم اعتكافه في الجامع قال الاذرعي ويؤيد
ويؤيد ايضا ما مر هذا انه لو كانت الجمعة تتم بين اثنين القريبة لا في الجامع لم يبطل تتابعه بالخروج لها
وكذا لو كانت القريبة صغيرة لا تنعقد الجمعة باهلها فاحدث بها جامع وجامع بعد تذكره واعتكافه
ولو استثنى الخروج لها وكان في البلد جامعان فمر على احدهما وذهب الى الاخر قال القفال في فتاويه
ان كان الذي ذهب اليه يصلي فيه اولا لم يضر او في وقت واحد بطل اعتكافه انتهى واعتمده
صميم م ر انظر هل مثل ما لو كانت الجمعة لا تنعقد في القرية ويسمع اهلها نداء البلد
الجمعة فلا يظهر ان ذهابها للجمعة لا يضر فليحرر قوله او عاد مريضا فخرج
هل بين للتطوع بالاعتكاف الخروج لعيادة المريض فيه اختلاف فينجح منه وقد تام م

انه يندب

انه يندب الخروج لعيادة قريب وجار لا اطلاق قوله عالم بعد الجاهل انه لو كان بباب دار المريض
على طريق يمينه وبابه يساره ولا طريق غيره فليحرر قوله اعني من مثله الاكراه وقد وافق
م ر اعني على الاكراه هنا فلم يفرق بينه وبين الصوم وفرق بان الاعتكاف يتتابع الخروج عن المسجد في حالة
الاتيان في بعض الاحوال بخلاف الاكل في الصوم وايضا فمصلحة الصلاة قهر النفس وهي تحتمل
بالاكل ومصلحة الاعتكاف تعظم الله سبحانه وهي لا تحتمل بالخروج قوله من ذلك ما لو تطوع
بالاذان وغير المتطوع قوله الى منارة المسجد قال ابن حجر واضافته للمسجد يفيد ذكر المراد بها احتمالا
به وان لم تبن له كان خرب بجنب ومنارة مجدده بجنب قريب منها واعتمد الاذان عليها فحكمها
حكم المبنية له كما هو ظاهر والشافعي قول المجموع صوت المبلغ في منارة قريبة من المسجد ينبغي للغالب
خلافه مما علم انه انتهى قوله قريبة اختلف في ضابط القرب واعتمد م ر الى آخر الوقوف قوله
او لمحتاج فرع لخروج بما شرع وظيفته ينبغي ان يقطع اتتابع الا ان كان في شرط الخروج الى آخره
قوله ومخوض نهر ما في اعتمده نقلا ها م ر وعليه فعار والله سبحانه وتعالى اعلم

كتاب الحج

قوله هو لغة القصد قال الازهري كثر القصد وقال الخليل كثرة القصد الى من يعظم وقرئ
بالفتح والكسر قاموس هامصد ران انتهى قوله وشرعا قصد الكعبة الخ اقوال المراد في الغير
من العبادات كالصلاة والطواف الخ وسياتي ذلك ان يكون الحج شرعا عبارة عن
الاعمال المخصوصة ثم رايت ابن الرفعة قال انه نفس الاعمال خلافا للقفال الذي اليه قصد المكلف
ثلثيا على ثم رايت شيخنا في شرح الارشاد اجاب عن قولهم اركان حج بان المراد اركان القصد
منه ولا يخفى انه تكلف بعيد قوله بل للابد اقول في هذا الرد الى وجوبها اذ لو كانت سنة لم
يكن للابد لانها مطلوبة من كل عام من المستطيعين كما دل على ذلك الادلة الراجحة فيما امل
قوله او قضاء شرع لوقوع الحج في الصغر يلزمه القضاء اذا بلغ ويتعلق به وجوب الاسلام
كان نذره بالاذان القضاء فندبي وهو لا يتجه عليها استنبه وفي الروض وشرحه في باب حج الصبي
واذا حج الصبي ثم حجة منه حجة وقضى ولو في الصبي كالبالغ المتطوع بحامع صحة احرام كل منهما
فيقتضيه لفاده حجة ما يعتبره في البالغ من كونه عاما عاما بالتحرم مجامعا قبل الحلقين وافاتحين
فان كان قد بلغ في الفاسد قبل فوات الوقوف اجزاه قضاؤه عن حجة الاسلام او بعده لم يجزه
القضاء البتة وبقي الكلام في هذه كما قدمناه في فصل العبد الحج يلزمه القضاء انتهى قوله وشرط

الى اخره حاصل ما في الروض والمآرب وان يتأتى شرط الاسلام للصحة مع تمييز للمباشرة مع التكليف للنذر
ليدخل العبد مع الحر به للوقوع عن فرض الاسلام مع الاستطاعة للوجوب انتهى فالمراتب خمس انتهى
قوله اسلام لو اعتقد صبي الكفر ثم قارن اعتقاده الاحرام لم يصح لان اعتقاد الكفر ينافي النية
وان طرا اعتقاده بعد الاحرام لم يؤثر لان اعتقاده الكفر لا يوجب كفره ع ر وحاصله قوله في الحديث
الشريف قال نعم ولك اجر اي ومعلوم ان مثل هذا الصغير لا يأتي منه احرام ولا سبيل اليه تركه فيكون
المراد ان وليه يحرم عنه ولعل المراد كاتب وصيه حتى يكون وصي مال تأمل لا يقال من اين ان المراد احرم
عنه جاز ان يكون لم يولي عنه احرم عنه لانا نقول هذا الاحتمال هو المقصود من دلالة الحديث على
احرام الولي عنه ثابت على ما قررناه سواء كان غير المرأة بان كانت وصيته فقط مل قوله ان
ينوي عنه حياة الروض بان ينقل احرمت عنه او جعلته محرما انتهى مغني احرمت عنه فقط فصيره
محرما من غير ان يصير الولي محرما قوله ولا يشترط حضوره الخ ع حياة الاسنوي حيث صار محرما
فما لم يكن صدور عنه فلا يكفي نيته فعل الولي بل لا بد من احضاره معه فيطوف به ويسعى ويحضر الموقف
واما الولي فيتعلق به ثلاثة امور احضاره ووضع الخصاة في يده واخذ اليد مع رمي الخصاة بها
فالاول واجب والثاني كذلك بل سنتي ويلزم منه عدم وجوب الثالث وهل يشترط حضور الصبي
حالة الطواف وجهان وجه المنع ان من لا تمييز له لا يصح وضوءه واما طهارة الخبث وستر العورة فالظاهر
الوجوب انتهى وسكت عن الوجوب في وضوءه قوله بغير المميز فيه انه قد يأتي ان المميز يطوف
بنفسه وحمل قوله وفرق عن ذكر سكت عن العبد قال الاسنوي وايت في الام الجزم بالفرق
عن العبد الصغير قال ابن الرفعة القياس ان يكون كزوجه قال الاسنوي وايت في الام الجزم بالفرق
مطلقا واذا اذن للمملوك بالحج او سيده كان حجه نظير عا انتهى وحمل شيخ الاسلام ان رح كلام الام على
الصغير ليتفق الكلامان قوله مع تمييز ع اي كالصلاة وغيرها انتهى قال في شرح الروض في
باب حج الصبي لافتقاره الى المال وهو محجور عليه فيه قال وقضيه التعليل انه اذا لم يحج الى مال لزمه
على ما يجئ به في الحضر ان يصح احرامه بلا اذن انتهى قوله لان حضوره الخ لا يشكل بالوجيع الصبي
ثم حيث بلغ في الوقت لزمه الحج لا يتكرر وهو عبادة العمر فلا يعتبر وقوعها حال الكمال انتهى
قوله او في اثنائه اي اثنات الوقوف او طواف العمرة ع ومثله ما لو حج بعد الوقوف ثم عاد
له والوقت باق لكن لو كان طاف بعد فراغه من الوقوف ما لظاهر وجوب اعادته كالسعي انتهى
قوله واعاد السعي كان يكون سعى عقب طواف القدوم وظاهره عدم الحاجة الى اعادة ما سبق

من طواف

من طواف العمرة فراجعه فانه يتجه وجوب اعادة ما سبق قوله باستطاعة والا يؤخذ التصحيح
وقف ملكه لانه بالاسلام تبين ملكه فتبين الاستطاعة ما دامت بعد الاسلام من حينئذ فقضى من
تركته فضولة المسألة انه اسلم بعد الردة فلو مات مرتدا لم يقض من تركته لانه تبين زوال ملكه من
حين الردة لانه لا يكون وقف حج عنه لكفره تأمل قوله ولا فرض على غير المستطيع وكان هذا اسى
ارباب الخطوط فاخذ شيخنا الطبلاوي وجوب الحج عليه قوله فالمراتب الوكون اربع تقدم
انها خمس قوله بخلاف ما اذا طال سفره لو كان يقدر على الاجرة الى محل يتمكن فيه من
مكة ثم يقدر على المشي بعد ذلك فالواجب الوجوب انتهى قوله ويكون بمكان اي بقربها دون الحرم
انتهى قوله وقيل عكس عبارة شيخ الروض وبالعكس قوله ثم يشتد ضرره فان عاد الى الاعتدال
المضر قوله واطلاقي الخ اعتمده ع في دون مرحلتين اي من مكة وان كان على مرحلتين من غير نية
على ما هو ظاهر كلام جماعة قال في شرح الروض وفي عدم اعتبار المراحل فيما اذا كان بينه وبين مكة دون مسافة
القصر وبينه وبين عرفات اكثر نظر انتهى قوله قال جماعة منهم ع خلاف ما تاوله قوله
ربما يتعلق بالمحل قوله وسكن ظاهر كلامهم اعتبار الفضل في المسكن حتى في حق المرأة
الكبيرة سكن زوجها او المتبعة الذي يسكن البيت وكذا الخادم قال الاسنوي وهو ما يسبق الى ذهن
متدين فيحتاج للمسكن والخادم انتهى قوله من طريق ينبغي اذا انتفى ظن الامن بان غلب ظن
الوصلان او استوا الامران ان يحرم كالبحر والا فالعرق فلت سل قوله فلو خاف سبعا الخ المعتمد
انه لا فرق بين الخوف العام والخاص خلافا للبلقيني رحمه الله تعالى م ر وعبارة العباب ولا يلزم
مع خوف عام فان خص شخصا لزمه وفقني من تركته انتهى وما ذكره في الخاص نبه عليه جماعة منهم البلقيني
والذي افتى به شيخنا الطبلاوي وان حضه بغير فلان كان علم انه سيتوصل لم ولا بد من غير سبب جدد
منه بمكنه دفعه لم يلزمه قوله وهو من يرصد الخ فان وجد الرصدي المذكور لم يجب السلم وان
قل المال الذي يطلبه منهم ان كان البادل للامام امنا لم يجب وكذا ان كان احد الرعية كما قاله
بعض المتأخرين واعتمده م ر وحاصله ان ضعف المنة بذل لهم في الحج ولان المنة انما يحملها حاجة المال
وهو منتف بهم ان دفعه عن هذا الشخص بخصوصه لم يجب قاله م ر وحاصله واعتمد شيخنا في شرح
الارشاد وعدم الوجوب اذا كان البادل احد الرعية مطلقا قوله ويلزمه ركوب محمل وسلكه
عند عدم الوجوب وسار حتى صارت الى منزله التي بين يديه وحمله على السوا حرم العود
ما كان له طريق غير الطريق الى والا فلا قال ابن الرفعة في هذا الاخير كلام اذا اعتبرنا تعذر

شبكة الألوكة www.alukah.net

الايباب والاظهر وجه عدم اشتراطهن في البر وتوقع ان ميله الايباب اخذا من بعضهم الى عدم اعتبار ح
لانه يكون كب النفقة عليه ثم يرجع لبلده وميله الجواز اذا تعين الرجوع تزودا للمشقة فيكون ما نقا من وجوب
الصفي وان لم يحتج الايباب كما ربض اذا حمل المشقة وحصر الجمع تحرم الاسفار ما شق عليه ابتدا جاز الاستمرا
ونهى **قوله** تعين طريقا هل من التعيين ما لو كانت النفقة التي معه تفي بسفر البحر دون البر لبعد
نعم ح رايت الائمة اعتمدوا ذلك **قوله** وغلبت سلامته ما ينافي خطره حرم وكذا ان استويا فان ركبه
وما امامه اكثر فعله العود لا قل والا ان استويا وجه لا يجاب طريقا كما في العباب بتعارض ما نظر فيه وما امامه
اكثر هل المراد بما امامه ما بقي من البر فقط او ما امامه من الجملة اعم من البحر وغيره ما بعد من البران كان وقد
يفهم تعليل ذلك بانه قريب من مقصد الحاج ان لا يكون الكلام مفروضا فيما اذا تم البحر الى ما استوى ما
قبله وما بعد من البر فليحرر **قوله** بحال يعتاد حلها سفنا ح وذلك لان الذل على المعتبر في الوجوب
ولم يروس الى ح بيان كيفيته الذل فليرجع في ذلك الى العرف كالحرز والقبض انتهى **قوله** كما مر حملة
اعتملوا ح العادة في ذلك حتى توجب العادة التي تحمل من اماكن يحصوصه كبي وجوده بها الافي كل مرحلة
قوله مخرج وهل وجود محرم ازوج شرط للوجوب او للتمكن فيه تردد ويلزم تحذ المستطيع حتى مات
قضى من تركته على الثاني لا الاول ج **قوله** كصحيح اشترط العبادي في المحرم البصر وقياس الزوج وعمل
تقييد بمن لا يحصل الامن بمع عماد تامل **قوله** او صوته ثقات عبارة العباب او صوته لثقات وكذا
واحد انتهى واعتبار كون من ثقات شامل للمحارم وهو الذي يتجه كما قال شيخي في شرح الارشاد خلافا
للمال اليه شيخ الاسلام رحمه الله قال لان فواسق المحارم رب ما حلتها حيا ما هي عليه انتهى **قوله** ثنتين اكثر
اعتمده ع رحمه الله قال شيخنا ابن حجر وقول الازرعي يكفي واحدة في الوجوب ضعيف وان الحال فيه وجزم به
بعض المتاخرين ثم اعتبار العدد انما هو بالنظر لجواز الزوج فلها ان تخرج مع واحدة لغرض الحج كما في حاج
المذهب او سلم وسلكه الجمع فقد وجدها اذا امنت **قوله** معها ينبغي ان يراد بها المعية بكونه بحيث
يحصل امنها عادة بسببه وان لم يكن معها حالا يتامله **قوله** في الحديث الشريف لانه فرد المراد ع ان
ثلث خلافا لمن حمل المطلق على المقيد كما رواية الاولى قلت اجاب الاسنوي رحمه الله بان هذا من باب
ذكر بعض افراد العام حكمه وهو لا يخصص انتهى **قوله** الا ومعها زوج او محرم ع انظر لو خرجت
للحج او مع قريب من مكة بحيث لا مرحلتين والطريق امن هل يسقط اعتبار المحرم انتهى **قوله**
ويكفي لمرضعها واحد على معنى هذا انه يكفي لجواز الزوج المرضع واحد واما اراده انه يكفي للوجوب فبعيد
قوله بمائتين فاكثر فلب مل ح في العباب كغرج وتحرم سفرها لغير فرض الحج محض العاشر

وهو شامل للسفر القصير والسفر المندوب كالحج المندوب فيحرم خروج المراة
من مكة للاحرام بقصد التطوع من التنعيم بمحض السنة ومحي مسيله عن الطيبي بها
قوله وان اعتمده ابن الصلاح الخ قال البلقيني وفاقا للاذرعي في حجة الاستجار بمن مات
ولم تجب عليه لعدم الاستطاعة وقد قال في الروضة واصلها ولو لم يكن الميقات ولا وجه عليه
لعدم الاستطاعة مفتى جواز الاحجاج عنه طريقان اظهرهما وهو المقطوع به القولان لانه لا ضرورة اليه
والثاني القطع بالجواز لوقوعه عن حجة الاسلام انتهى وقوله طريقان اظهرهما الخ رد
الى القولين في قوله قبل ذلك ان في استنابة الوارث عن الميت قولين اظهرهما الجواز
انتهى **قوله** وقال السبكي رحمه الله نص الشافعي رضي الله عنه ايضا يشهد له ح زاد السبكي والعجب
من ابن الصلاح في منازعته في ذلك وفرق النووي رحمه الله بان الصلاة انما وجبت
اول الوقت للامكان بتقديمها بخلاف الحج غير محتاج اليه فان الحكم فيها واحد اذا مات
في اثناء وقت الصلاة قبل امكان فعلها يتبين عدم الوجوب صرح بذلك القاضي ابو الطيب
ولا يبقى في الوجوب باول الوقت لانه ما يظهر والظاهر وهكذا الحج اذا استطاع والوقت متسع
حكمنا بالوجوب ظاهرا فاذا مات قبل الامكان تبين عدم الوجوب وليت الصلاة في الحج
كالزكاة التي تجب بتمام الحول والتمكن شرط للاداء اذا تلف المال سقط الوجوب قال
ثم ظاهر ايراد ابن الصلاح في غاية الاشكال انه يوهم انه اذا استطاع قبل عرفة بيوم وبينه
وبينها شهر ومات في تلك السنة ان الحج وجب عليه وسقط وهذا لا يقوله احد ولا يظن
بابن الصلاح وانما اراد اذا بقيت مدة تسع ذهابا في اثنائها وقد بين ان الحكم فيها ان
تبين عدم الوجوب وان كنا حكمنا بالوجوب ظاهرا انتهى **تنبيه** نقل عن ابي علي
السنجي انه لو استطاع والوقت ضيق ثم مات في تلك السنة فينقص من تركته وظائف
الاصحاب ونقل العراقي عن البلقيني رحمهما الله في الذكرى بانه مذهب ابي علي ولكن
عبارته توهم انه مذهب كافة اصحابنا ابن الصلاح فليحرر انتهى **قوله** غير مرتد فلا خلاف
المرتد لا يصح الا تيانه عنه كما جزم به ابن الرفعة رحمه الله وصوبه الازرعي لانه عباده بدنيه
ويلزم من صحتها وقوعها للكتاب عنه وهو محال وبذلك فارق حج الزكاة **قوله** فلو
فعل الخ راجع الى قوله او لم يكن وجب عليه **قوله** بلا اذن لعله يفارق اشتراط الاذن
في الصوم عنه بانه بدنيه محضه وللوفا طريق اثر وهو الطعام **قوله** وعن مغصوب مال

في العباب ثم ان بلغ عاجزا ما لا به موسعه وان طال البعد امكان الحج بنفسه منتهى قوله
بينه وبين مكه مرحلتان اما من بينه وبين مكه مرحلتين فلا تجب انابة كما في المجموع والكفايه
عن المتولي وافتراه خلافا لما يوهمه اطلاق الحاوي وغيره وان انتصر له الاذرعي لانه يتعذر عليه
الركوب في المحمل ولا تظر للمشقه عليه لانها في حد القرب ومحله كما يقتضيه التعليل ارتضاه
الاذرعي وغيره فيمن يمكنه الثبوت على الراحله لمثله اما من لا يمكنه ذلك بوجه فتجب انابته
وان كان يمكنه الحج لو حضر مكه او عرفه في سنه حج اجير لم يتبع عنه لتعين ما بقوته بنفسه
والذي يتجه في الاجير وقع نفلا للاجير والاجرة له ولا ثواب عن قوله من كونه يتعذر بعضوب
صحيح فان هذا الشرط مثل للاجنبي وكذا المتبرع شرح الروض قوله موثوقا به بان يكون عدلا
والا لم يجب اتابته ويوجه ان هذا لمن يثق او يطمع عليها وبه يعلم ان هذا الشرط في كل من
يحج عن غيره باجاره او حماله كذا في حاشيه الايضاح لشيخنا قوله وكون بعضه غير باس خلاف
غير بعضهم اه سم سوى بينها ولا يعول على الكف او السوال حضه بالبعض كما هو قضيه صنيعهم
لكن قال شيخ الاسلام الرمي المتجه وهو ظاهر كلام الروضه ان الاجنبي كذلك واعتمده ع ر وكالتعويل
على ما ذكر ما لو كان بوجه مفازه ليس بها ركب ولا سوال فلا يجب القبول قال في الروضه بلا خلاف
لانه يجرم التعرير بالنفس انتهى والواجب حمل ظاهر كلام الروضه كما في شرح الروض وقد تقول المتمرس
على حرمة القبول قوله الا ان يكب وكتب الاذرعي فرع لو اراد الحج عن غير ابيه
ما شيا فلا بأس منعه وان قربت المسافه مما يوجد مما مر اول الكتاب وقول ابن العماد رحمه الله تعالى
وابن المقري ليس له الخ ينبغي حمله على ما اذا كان اجيرا او تولي المراه وزوجها منعها من الحج ما شيه
وان قدرت كما مر خلافا لي التعويل بينهما الطاعه ولو له ليها او زوجها كما في حاشيه الايضاح
لشيخنا وفي شرح الارشاد ويستثنى بعضه مولية وان لم يكن بعضا كما اقتضاه نص الام على ان
المراه القادره على المشي لو اراد الحج ماشيه كان لوليها منعها منه لا يبعد ما انتهى قوله لا مطيع حال
قال شيخنا في شرح الارشاد وما منه ويستثنى منه ما مر عن الكفايه وفي المجموع عن المتولي لو تاجر
المطيع اي ناب يحج عن المعضوب فالذهب لزومه ان كان ولدا ان كان اجنبيا فوجهان ومقتضى
كلام الشيخ ابي حامد لزومه وكلام البغوي عدم لزومه واعتمد الاذرعي وكذا الولدي هذا الوالد
انتهى وقد تقدم ما مر عن الكفايه اثناء الي قوله قبل ذلك لو كان ولده المطيع عاجزا ابيظ
وقد رعلى ان يؤجر من يحج عنه وبذل له ذلك وجب الحج على المبذول له وجها واحدا كما في الكفايه

عن جمع

عن جمع انتهى وفي حاشيه الايضاح لشيخنا المذكور يستثنى ما لو كان ابا بذل الامام من بيت المال فانه
يظهر انه ان كان لو فيه قوت لزمه القبول والا فلا وما لو طاعه فوجه اراحله وان جر من يحج عنه
يلزمه قبول ذلك سواء كان ان جر عاجزا ايضا ام لا بخلاف الاجنبي ومنه يحج الاخ والعم وكذا يلزم
لو قال الولد الي والاب ايضا ابذل لي في الاجنبي رغبات سواء اقال مع ذلك وانا ابذل المال
للاجير ام لا لان كلامه الاول يقتضي ذلك اوات جر وانا ادفع اليك الاوجه خلافا لمن يحـ
في الاجره عدم اللزوم معللا بظهور المنه وبان الصادر من الابن مجرد وعد انتهى

باب المواقيت

قوله ابي فجر فيصح الاحرام به وان لم يبق زمن يمكن ادراك الوقوف فيه عمر ره اه
قوله لورود وه في اوقات مختلفه فيحتمل كما قيل ورود كل عام انه حيال ميقات اعتمره او كما لهن
في ذي القعده الاتي في حجته قال في الكفايه عمرة من الحديبيه وعمرة من العام المقبل وعمرة من
الجعرانه حين قسم غنايم حنين وعمرة مع حجته انتهى قوله لا تاخير قبل نحو شهر سل للعاكف ونحو
وغيره قوله هم بالرفع منها لان تنوال مجرد ذلك لا يدل على طلب الاحرام منها ولا
تخصيصها بذلك فان الدخول منها ليس فيه الا المرور عليها والا لكنه التي قبلها او قبلها قد مر عليها ايضا
والا لكنه التي بعدها فقد يتم بالمرور عليها فتامل الا ان يقال قد تتدل بها ولا خاص عليها وجه
الاستعداد للدخول والتهيؤ له مع امكان ذلك بغيرها فدخل على ميزيه لها ومناسبه لها خاصه بالنسك
فتامل قوله فلا دم وما الاثم فالوجه انه ان اهرم بها قبل الخروج عازما على الخروج بعد الاحرام
فلا اثم والا اثم وظني ان النقل كذلك فليراجع قوله لمن بمكه ع فان فارق بنيابه او احرم اس
ولزمه دم فان عاد قبل الوقوف ولم يفت حاج القصر سقط كما يسقط اذا بلغ في خروجه ميقات
الافاقي وان جاوز مسافه القصر شرح الروض انتهى قوله لمتوجه الخ اشد بعضهم
عرق العراق بالجيم اليمني ويذي الحليفه بحرم اليمني وان لم يحجم ان مررت بها ولاهل نجد قرن فاسين
انتهى والحليفه تصغير الحلفه النبات المعروف ولعلم الملم ملكت الضم يا وقرن اسم
جبل واصله الجبل الصغير المستطيل المنقطع من الجبل الكبير والجحفه اسمها مهيعه وسميت
بالجحفه لان السيل تذل عليها فاجحفها وكانت قريه كبيره وعرق جبل منزقا على الفقيق وهو
واد قبل في جهه المشرق ومصر تجمز صرفه وعدمه وتذكيره وتانيثه سميت اسم من سكنها
اولا وهم مصر بن بصر بن سام بن نوح والعراق وان لم يذكر ان في الشهور وجد

اسم المكان المرتفع ويسمى المنخفض غورا وتهامة والحجاز واليمن مشتملان على نجد وتهامة واذا
اطلق نجد فالمراد به نجد الحجاز انتهى قوله على خمس فرسخا اي فيكون ستة مراحل وربع مرحلة
لان كل مرحلة ثمانية فراسخ انتهى قوله وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولمن اتى عليهن عام فيمن
سيقاته بين يدي المواقيت الذكور وغيره وقوله ولاهل اليمن الخ خاص بمن يريد مكة ولا يمر بميقات قبلها
فاذا اتانا بالعموم الاول دخل اليمني الذي يمر بذي الحليفة فيلزمه ان يحرم منها وان عملنا بالعموم
الثاني دخل فيه هذا اليمني فيجرم من الجحفة فلكل واحد منهما عموم من وجه فكان يحتمل ان يقال ولمن
اتى عليهن من غير اهلهن مخصوص بمن ليس ميقاته بطريقه به يحتمل ان يقال لاهل الاقليم الجحفة مخصوص
بمن لم يمر بشيء من هذه المواقيت انتهى قوله ذو الحليفة كذي الحليفة محل ميقات المدينة وبينه وبين
الاحرام ستة ر ر ومما له قوله اقربها ابيار قال الطيبي وهي وان لاقى الاحرام اولا قوله وان
كان الاخر ابعد ع هذا حاصل نقل الماوردي وحكاه الروياني ج ع قال لو كان بينه وبين ما
عليه خمسة اميال وبين ذلك ومكة ثلاثة اميال اراد اذا اراد وبينه وبين مكة مسيرة ليلتين فاذا
حاذى ما عن يمينه لزمه الاحرام سواء انتهى قوله وان حاذى الاقرب اليها اولا كلام لم اره لهم او له هو
ان كيف حاذى ميقاتا اولا فليس له ترك الاحرام من محاذاته حتى يصل الى ميقات اخر لاحتمال بعد
من مكة هذا شيء لا يسبح به احد من الاصحاب فيما اظن على ان فيه اشكالا اخر وذلك ان القسم
محاذاة الميقاتين فكيف يكون من اقسام احدهما او لا يكون بعيدا عن هذا الاخر بالمسافة
المراد محاذاتها ولو با جوبل اليه واما الاعتبار بما به يحاذيه بعيدا فلا يجوز لان المراد هنا
عينه وليس كما صرح هو به ذلك فيما مر والله سبحانه وتعالى اعلم انتهى قوله وان لم تحاذ ميقاتا
اي في علمه بان جهل المحاذاة وما في نفسي الامر لابد من حصول المحاذاة وان بعد الميقات انتهى
قوله ومن جاوزه ع المراد جاوز الى جهة الحرم اما لو جاوزه الى غيرها يمينه او يسرة او امام
من مثل ميقات بلدته او ابعد فان ذلك جايز كما صرح به الماوردي نعم لو كان قريب فعليه الدم
تنبيه لو جاوزه كافر يريد النسك ثم اسلم فالحكم كذلك انتهى قوله للاتباع ع
قال النووي قد جعلوا البقاع في حاضري المسجد الحرام كالنواحي في حق التمتع ولهم وجوه عليهم
دم وهي سكنة قريب مكة وجاوزه مريدا للنسك من غير احرام ثم احرم من مكان اقرب حصلوا
ميقاتا واوجبوا الدم فالفرق انتهى قوله ولا فرق ع وذلك لان الميت ان ليس عليه شيء
في نفس الامر ان خلاف ما توطيب مثلا ناب لانه محط رحله النزل فرق بينه وبين العهد

والسهو

والسهو كلام في الصلاة وظهر الاول ترك الركوع مثلا انتهى قوله ولا اثم بالمجاوزة الخ
هذا قاله الاماكي انتهى

باب الاحرام

قوله ليصرف الخ قال الاسنوي ولان الاحاديث دلت على ان النبي صلى الله عليه وسلم احرم منفردا
واعلم انه هنا جاز عدم التعيين هنا بخلاف الصلاة لانه يصرف هنا الى الفرض وان قصد
التطوع او النذر بخلاف الصلاة انتهى قوله او كعليها صرح بعضهم بان يقدم العمرة في
نية على الحج اذ لو عكس لكان مدخلا للعمرة على الحج وذلك لا يجوز وينبغي ان يكون اويغ بهما فنية
واحدة والظاهر انه لا فرق وينبغي مثل هذا لان قصدهما على التعاقب تجزله قصدهما معا
ويحتمل ان يشترط في الجواز ان يقصد قبل فراغ نية الحج ان يأتي بقصد العمرة عقبه وهذا قريب
حداد اطلب قوله احرام بما معا فنيه خلافا لمن قال م ر المعتمد انه لا ينعقد اصلا لا صحيحا
ولا فاسدا ولو احرم بما نزاعا لذكره فنيه خلافا لمن قال م ر المعتمد انه ينعقد صحيحا قوله فلا يجزئه
العمل قبل النية لانه لو طاف احتمل القدوم واحتمل العمرة قال ابن ابي الدم وددت لو قيل لو
وقف قبل النية انصرف الحج انتهى قوله صرفه للعمرة ع تضمنه هذا التعبير انه لا يصرف
بنفسه وقال القاضي حسين يحتمل تعاقب على التخيير بل يصرف الى العمرة انتهى واعتمد م ر تعاقب
على التخيير وانه يصح صرفه للحج ويكون كمن فاته قوله ولو ان تحرم هو شبه التعليق
لكن شيء حاصل لا بشيء مستقبل والمراد انه كما يصح مطلقا مثل هذا التعليق ايضا ولو قال ان
كان زيد محرما فانا محرم ثم في الاحرام وعدمه فان كان كذلك فمتوطلاق اما لو قال ان احرم
زيد فانا محرم فان ذلك لا يصح لانه تعليق مستقبل خلافا لما لو كان الرافعي الذي حاول به الجمع
هذا حاصل ما في شرح الارشاد لكمال المقدسي تلاه حج ابن الفركاح انتهى قوله خلافا لما قال
ان كان زيد محرما فانا أفرق بين ان كان زيد محرما فقد احرمت حيث لا ينعقد وبين ان كان زيد
محرما فانا محرم حيث ينعقد ان كان زيد محرما مانه ايضا فيه تعليق اصل الاحرام ويفرق بان
بالعقد يدل على احدهما يقتضي حدوث الاحرام بعد يقينه كون زيد محرما بخلاف الاسم
على انا ما ذكرت قد جزم صاحب البهجة بخلافه حيث قال ومهما طلقت ان كان محرما فقد احرمت
تبعت هذا انتهى وافتى ابن حج على ذلك وشرحه على وجه يفهم انه نقل المذهب وفي الروض
شرح لو قال اذا احرم زيد فانا محرم لم ينعقد او قال ان كان زيد محرما فانا محرم وكان
محرما انعقد والا فلا واقره في شرحه قوله كاوشك الخ اعلم ان الذي شك في احرام

في العمرة انتهى وهو شامل للطيب الذي فعله للاحرام بان اراد الاحرام متطيب
ثم احرم ثم رايته العلل قوله وطريق ذلك في حاشية الايضاح لشيخنا تطيب
الثوب مكروه لاسنه ثم ذكر مما يؤيد قوله لزمته فديه كالو ابتدا لبس ثوب متطيب
ولو سهوا بعد فعليه الفديه ويكون مستعملا للطيب ابتدا جزم به في المجموع شرح
الروض قوله اصح والاول اعتمده م ر وقوله وهو ما صححه في الروضه اعتمده م ر
قوله ومن حضر الخ اقول الغرض ان تغيير لون البشره الاصلي ليكون نيستر ا
في الجمله والا فتغيير بذلك لا يجوز النظر اليها كما هو واضح ثم رايت م ر مزر ما يؤيد ذلك قوله الي الكوعين ع يؤيد ان الغرض عموم خلاف التنقيش وهو ما خضب
اطراف الاصابع فقد ورد النهي عنه وقد صح ايضا بانه حرام يجب اكليه وكذا الخبر الوضه
وكذا يحرم لغير كما باذن الخليل انتهى قوله شيئ ع ما عدم وجوب ارسال الصيد
قبل الاحرام وعدم تحريم الوطي على من علق طلاق امراته عليه بل يطا ثم يتزع وجوبا
فحوى كلام الشيخ واما الاعتراض بجوابه بانه افضل للمعترض ان يقال اذا وجب الفور
وهو الاحرام اس بالتزع فانه بادر طاعة فلا عصيان والا عصى واما قبل ذلك فلا
يؤيد هذا ان لو حلف لايلبس وهو لابس نزع في الحال لم يحنث واما مسئله الجنب
الوجوب قد وجد وهو وصف الذات وان لم يعص بمثله ولانه لان التزع ذا لا يلزم
بتركه لبس سوغم لان المانع وان سلم انه لابس ليس بانع لانه فاعل بانع الاثم فقط
مسئله الارسال قد اجاب عنها بانه صد صل الاحرام الخ فاقال وقد يقتدر بانه اتلاف
لعرض شرعي بل لا نسلم ان الارسال اتلاف تنبيه اذا علمنا بالوجوب فلم يفعل
وتزع عقب الاحرام فالوجه عدم الفديه ويحتمل خلافه انتهى قوله وذكرهما في شرح الروض
قال شرح الروض واجب بان الوطي تزع في النكاح فلا يجوز وانما يجب التزع بعد لانه
خروج عن المعصيه واما الصيد فيزول ملكه عنه بالاحرام كما يأتي بخلاف تزع الثوب
لا يحصل به تجنب قبله كما يأتي اسعى الي الجمعه قبل وقتها بعيد الدار انتهى قوله
ان التجرد في الاحرام واجب فيمكن ان يقال اذا اراد الوجوب التجرد في الاحرام انما يجب
ان يتزع الاحرام حال التجرد فهو ممنوع وانه يجب اتباع التجرد اذا اتفق الاحرام قبله
سلم ولا يرد ما اورده متامله قوله ليس اراد ليس انه يكون الازار لصيقا سابقا

نفسه كما قال الشيخ فيه توان القديم انه يجدد له التجري ويمضي فيما غلب على ظنه كما يجوز له ما يفعله
على القول الجديد والقول الجديد لا يتجري لان تلبسه بالاحرام يقيني فلا يجوز الا بيقين كالشك
في عدد الركعات من الصلاه والفرق بين هذا وبين الاواني والقبله ان اداء العباده هناك
بيقين يتوقف على فعل محظور وهو الصلاه بغير القبله واستعمال النجس ثم اذا قلنا بالجديد
فظاهر يكون الشك قبل التلبس بالاعمال وقد لا يكون بعده وذلك يفصل مذكور في الرافعي
وغيره فيجري جميعه في صيلقا لكن بنباله اعني ان الاكرابي منعوا جريان القديم في صيلقا
لان ما سبيل الي الاطلاع على نيه الغير كي يجري فيها انتهى قوله ولا يبرا من العمره ويبرا من
الحج حب قوله ومن نطق ع اي حين الاحرام ستقبل القبله انتهى قوله بنيع
اي بحديث انما الاعمال بالنيات ولا يخفى هنا التعرض للوجه لان القبله يتعرف الي الوجوه انتهى قوله
وسن طهر ع قال الاسنوي الموصوف بهذه عزيز وقد رايته في الام منقولا عن فعل النبي صلى الله عليه وسلم
عام الفتح لدخولها وهو حلال حب الطبري قال حبيني ان ع في رضاه عنه فلا اراه ان ع ان ابا يترك
الفضل لمن ضلها حراما وهو في الحرم لا يحب الطيب انتهى قوله من مثل ما نتها وقوله
واستثنى الماوردي اعتمده م ر وهيئاته قوله ويظهر مثله في الحج ع بان يكون بقيتها بالتنعيم مثلا
وجاوز الميقات ثم احرم انتهى قوله عشيه ظرف وقف لا الفعل فان يدخل وقته بالفجر كالجمعه
وفاتا لما اعتمده م ر وح وغيرهما وفي البهجه والموقوف في عشي عرفه قال الروح في شرحها وزاد
عشي ليبان وقت الفعل الموقوف بعرفه انتهى والمؤمن لما ذكر قال زاده ليبان الوقوف الذي
يدخل به الوقوف بعرفه انتهى لا ليبان وقت افضل فانه متعلق بالوقوف لا بالفعل تامل قوله
ايام التشريق قال الزركشي والتعبير بالايام يقتضي جواز قبل الزوال وينبغي تقييده بالزوال
كالرمي لانه تابع له والوجه خلاف ما قاله كما في الفعل للعيد فلا يبعد انه ليس الظهر حينئذ
قوله ولو امراة ع فلا فرق ذهابها لصلاة الجمعه لضيق وقتها ومكانها فلا يمكنها تجنب الرجال
انتهى وفي حاشية الايضاح لشيخنا قوله ثم يتطيب محله في غير الصايم فيما يظهر لانه ليس له
ترك التطيب وكذا يقال في الصايم اذا اراد صلاة الجمعه الي ان قال ثم رايت شيخنا شيخ الاسلام
ذكره باعتي بانه ليس للصايم تركه يوم الجمعه الي ان قال ومحله ايضا في غير المحله لحرمة التطيب
وفي غير الصايمين لانه يندب لا ترك التطيب انتهى وفي شرح الروض في باب العدد في ك
الاحداد ما نصه وفي تحريم الطيب في الصابح واكله والادهن كالحم في تحريمها عليه حال السوم

في العمره

من فوق السرة الى اسفل اركبه وفوق الكعبين انتهى قوله ابرصين ع ويكره المصبوغ انتهى
وافضل عباءة العباب ويكره ما صبغ منسوجا انتهى وفي حاشيه الايضاح لشيخنا افضل ثيابه
المصبوغ اي ولو قبل النسج على المعتمد انتهى فراجعه قوله في غير وقت الكراهه ع من هذه
تعلم انه لا حرم في الحرم انتفت كراهه الصلاه انتهى اقول ينبغي ان يقال لو جعلا هما في الحرم
وان احرم خارجه انتفت الكراهه تليتامل قوله فرعيضه استكمله النووي من حيث
انها سنه مقصوده تكيف تتدرج وتاريخ السبكي وغيره في كونها مقصوده وقائله الذي دل
عليه الاحاديث الآتيه بالصلاه وبوفرضا اوراتبه انتهى قوله اذا توجه لطوافه الطاهر
ان هذا لا ينافي قولهم انه ينوي ويلبي مستقبل القبله فليتامل قوله ورفع رجل صوته برفع
استثنى بعضهم المسجد الحرام ونحوه اذا حصل تشويش على المصلين انتهى وفي حاشيه الايضاح
ينبغي محله ان لم يشوش على نحو قاري اوذاكر او مصل اوطايف اوبايع فان شوش على احد
من هؤلا لم يجز رفع صوته اويفرق ما يبيع نعم حرم عليه ان كثر التشويش والاكره وبابه
المجموع وغيره ما يصرح بالكراهه ينبغي حمله على الشق الثاني انتهى قوله وفرق بينهم وبين
اذانهم الخ ينبغي ان يحمل الفرق طلب الاصغى الى الاذان دون التلبيه والاقتران
واستشكال لا يرد عليه ان لا يتاتى في حج المحرمين تامله قوله لبيك الخ ع قال الازهري
هي مشتقه من لب بالمكان لبا والب اذا اقام به لعنان ومعناها انا مقيم على طاعتك
اقيم بعد اقام بعد ولفظها مثنى وسقطت نونها لاجل الاضافه ولكن المعنى على التكثير والاصح
كسر الهمز من ان الاستيناف وبجوز فتحها على معنى لانه قال ابن الفتح ضعيف لوجهين
احدهما ان تقليل التلبيه يستحقه اكمه غير مناسب لخصوص التلبيه انتهى اقول
في كلا الوجهين نظر يدرك بالتامل قوله وسن تكريرها ع قرع لا يتكلم
في التلبيه استحبابا ويكره السلام عليه واذا وقع نذب رده وناظر الى العزاع اف انتهى
قوله واجابه بعد اجابه ع قال ك في الام سمعت بعض من ارضى من اهل العلم
يذكر ان الله سبحانه وتعالى لما امر ابراهيم عليه الصلاه والسلام بما تضمنه الآيه الشريفه اذن
في الناس بالحج وقف على المقام فضاع عباد الله اجيبوا داعي الله فاستجاب له من شاء في الاصلاب
والارحام انتهى وعن ابن عباس لما رفع ابراهيم من الكعبه قيل له اذن في الناس بالحج قال
يارب ما يبلغ صوتي قال اذن وعليّ البلاغ فنادى ايها الناس ان ربكم بنى بيتا وامركم ان
تحجوه فاجابه من اقطار

كت عليكم

١٤

كت عليكم الحج الخ اي اعلموا فسمعه ما بين السما والارض افلا ترى ان من يجيبون من اقطار الارض
قوله كان في المجموع الخ ع يقتضي ان التضعيف ثابت ايضا في دليل الصلاه على رسول الله صلى الله عليه وسلم
عقب التلبيه وليس كذلك بل الاخير خاص بالسوال والاستعاذه وقفا اعلم انتهى

باب صفة النسك

قوله مكه ع هي بالميم والباء تثنيل اسمان للبلد وقيل مكه للحرم وبكه للمسجد وقيل مكه للبلد وبكه
البيت والمطاف وقيل الاخير باسقاط المطاف قيل سميت مكه بالميم لقلة ما يها من قولهم امتك
الفصيل الضرع اذا استمصه وبالباء لما يها من الدفع والزحام فان الفك الدفع وهي افضل الارض
خلافا لمعدي المرضع الذي دفن فيه صلى الله عليه وسلم انتهى قوله كذا ع قال السبكي يجوز قرانه في
كه في الصرف وعدمه باعتبار ارادة المكان بمعنى المحل والبقعه وعكسه موضع قال شيخنا ان له كذه
بتثليث يده اليا ع طريق اليمن انتهى قوله اعم ع اي لشمول الاعمى ومن في ظلمه قال الاسنوي
يحتمل ان الاعمى ينزل عند الجبل الذي يراقبه البصير ويحتمل ان يكون عند دخول المسجد ويحتمل عند
لمس البيت انتهى قوله بطواف قدوم في حاشيه الايضاح لشيخنا ابن حجر تقدم وهو تحيه المسجد
الحرام اي الكعبه كما مر صوابه واما تحيه المسجد فيسن ركعتان بعني انه اذا اتى بهما في الطواف
التحيه اثيب عليها والا سقط عنه بفعلها فان تركها وصلى اوجلس لم يسقط طلب التحيه
اويدا بالصلاه لضيق وقت اندرجت التحيه فيها انتهى ثم وكذا ما يتعين استعاذه فليراجع
قوله ولا بالتاخير وقوله نعم سيات الخ معتمد م ر حواشيه قوله بالوقوف بعرفه ينبغي
كما في عليه م ر بشرط اتصاف ليله النحر بدخول وقت طواف الفرض ح فان لم يتصف
لم تتت تامل ثم رايت شيخنا في حاشيه الايضاح نقله عن ح ل الاذرعي قوله بدخول وقت
الطواف مقتضى هذه العله ان الداخل بعد الوقوف وقبل اتصاف ليله النحر يطلب منه التقدم
قوله فلا يصح قبل اداييه ع وقع في عباره الرافعي ان طواف العمره اجزا عن طواف القدوم
وهو ظاهر في حصول ثوابه بذلك ومثله طواف الحج بعد الوقوف وارتضاه الاسنوي وقال فاذا
كانت تحيه المسجد تحصل بالفرض مع صحتها مقرده فلان تحصل هذا اولى لعدم صحته منه الآن
وما زعمه بعضهم من حيث ان التحيه تحكفه الفعل في الخطاب. ع ولا كذلك هذا غايته الامران
الرافعي تسمح في العباره انتهى ثم رايت شيخنا عن شرح المهذب ما هو صريح في الاول حيث
قال المحرم بالعمره لا يتصور منه طواف قدوم بل اذا طاف للعمره اجزاه عنها ويتضمن القدوم

كما يجزي الصلاة المفروضة عن الفرض وتجب المجزئ شئ ع اذا ابتدأ في حج التطوع قال ك
يقع فرضها كما يقع لان اتيان الكعبة بالزيارة كل عام فرض كفاية وفرض الكفاية حيثما فعل يقع فرضا
كفاية ولا تام به قال س تحصل به الكفاية انتهى

فصل

قوله ربيعي ع قال الاذرعي الخارج بالاعماض ان فعل علم انه يستانف الوضوء والطواف قريبا
كان او بعيدا والفرق زوال التكليف بخلاف المحدث انتهى قوله محل اشتراط الخ ينبغي مراجعته
حاشية الايضاح فيحتمل ان ج ههنا ومن جعلها ما فيها عن ابن العماد وغيره انه ان اراد الاسنوي
بقوله جاز فعل طواف الوداع والعمل محدثا مع التيمم فواضح وكلامهم يشمله لانظاره قوله
ان ركني يقع التيمم في الحضر لصلاة الفائتة والطواف مثلها ممنوع وان اراد الجواز بلا طهر فمقطوع
فمردود الخ فراجعهم قوله والطهر مل للطهر عن النجس وكذا النظر الاسنوي يشمله قوله
امامع العجز تفيده هذا الكلام الذي هو مضمون عبارة الاسنوي انه يجوز طواف النفل مع العجز
عن الماء وفيه نظر والوجه انه غير مراد ثم رايت م ر وافق على عدم صحته مع النجاسة ويتوصل في
العرض بين ان يكون متطهرا بالماء وكذا بالتراب بنقل طرف النجاسة بنحو ظرف لمشقة مقاساتها الا اذا تعين
ان يكون النجاسة طواف قبل التيمم لانها تمنع صحة نيته كما قدمته الطهورين وهو لا يطوف انتهى سليم
قوله الاطواف الركن ع دخل في المستثنى منه طواف النفل وطواف الوداع وصرح بها الاسنوي
في عبارته في شرح المنهاج قوله بما ليتأتى الخ ع اي فيجوز للعاجز لانه لا اعادة عليه وان زال عذره
الوقت معتمد هنا لان الطواف لا اثر لوقته وبعد ان فاقد الطهورين اذا صلى ثم قدر
على التيمم لم الحضر لا يعيد وتخالف الصلاة الخ لتخلف شرط صحة الاحرام قال ثم اذا تمكن وعاد الى
مكة يعيد قال في شرح البهجة واعتمد م ر ان فاقد الطهورين لا يطوف لا فرضا ولا نفلا وان المتيمم ولو خشي
لا يسقط القضاء طواف الفرض والنفل سواء المسافر والمقيم ان طاف لتيمم للفرض حصل النفل واذا
ذهب الى بلده ولا يجب عليه العود لاجل الطواف فان عاد وجب اعادته ان لم يكن تيممه مستقلا
للقضاء كما في الصلاة واظنه قال لادم يلزم من طاف للمدنع بالتيمم مطلقا بنى اذا عاد واراد
الطواف هل تحتاج نيته لانه قد خرج من الاحرام بالطواف الباقي فلم تكن نيته الاولى بعد
الخروج منها وله لا وكان اذا فعله تبين انه صار محدثا بالنسبة للطواف فيحتاج الاحتياج للنية وفاقا
وفاقا لم ر نعم فعلم انه اذا عاد لا يجب عليه سوى الطواف بخلاف الحايض اذا عادت الى
بلدها من غير طواف ثم تحللت في بلدها بشرطه كما تقرر في محله فانها اذا عادت بعد ذلك

تاتي

تاتي بتمام النسك لانه هنا قد اتى بالنسك تاما غاية الامر ان الطواف قد وقع بغير اختلاف نوجه
اعادته بخلاف الحايض فانها لم تات به لعدم طواف ثم بخلافها خرج من النسك قبل تمامه فاحتاج الى
الاتيان بتمامه م ر قليوبي قوله ينبغي كما قال ع ان شرط جواز التيمم ان لا يسع الوقت الا
والفعل به لك اذا دخل وقت سفر عادة او سير المالي سفر فادام لم يدخل وقت السفر ولم
ييأس من الماء يجب الصبر لاثناء وقت الطواف وعدم الخ قوله واما فعلت الصلاة الخ
فقد يوجه منه الجواب في طواف الوداع طرده عارضة ممكنة بدونه فليحرر قوله او الجميع لا يخفى
انه على هذا يجب عليه في الاثناء ان يصل الى موضع ابتدايه ويحتمل خلافه ما عاذاه في الابتداء ليتحقق الاتيان
انتهى قوله ثم يمم متجه ع هذا التوجيه اوجه ابن ح قال الاذرعي ولو جاء ما عاذاه في الابتداء ليتحقق الاتيان
بشقه الاسير انتهى قوله جعلت الليت عن ابن ابي ليث لا يقبل ما بعد الجرمن جعل الباب
قوله في المجموع اول من وسع المسجد الحرام عمر بن الخطاب رضي الله عنه فانه اشترى دارا
فزادها فيه وجعل لها جدارا قصيرا دون القامة ثم وسعه عثمان واتخذ له الازوقة ثم عبد الله بن الزبير
ثم الوليد بن عبد الملك ثم المنصور ثم المهدي وعليه استقر انتهى قوله وان وسع بغير لوسع
حتى بلغ المحل لم تصح الطواف خارج الحرم قوله وعدم صرفه لغيره يدخل فيه ما اذا قصد عدم
الطواف وما اذا قصد اداء الفرض بخلاف ما اذا قصد الطواف لحمولة فان كان عليه طواف دخل
وقته لم يصرف ووقع عن نفسه والا انصرف ووقع عن الغير فالحاصل ان الدوران حول البيت
يتصرف عن الطواف مطلقا كما دل عليه عزمه عن طواف نفسه لمحمولة اذا قصد الطواف لحمولة فقط
وان كان عليه طواف دخل وقته وكذا ان اطلق اذا لم يكن عليه طواف او لم يكن دخل وقته
كما يعلم مما ياتي م ر ولو قصد الطواف والتعريم بنى على الاصح كما لو قصد بالركوع مثلا الركوع وشيء
اخر فان الذي دل عليه كلامهم الصحة كما حررته في باب الصلاة قوله لا الركوب هل يلزم من
نفي كراهة الركوب نفي كراهة ادخال الدابة م ر نعم ادخال البهيمة او غير المميز المسجد حرام ان
لم يؤمن التنجيس والا فلا وما قاله الامام ضعيف ثم رايته زاد في شرح العباب انه يجب لم يحرم ان
كان كما جزم به كان ادخل الصبي ليطوف او الدابة ليركبها لم يكره والا كره وان اوهم كلام شرح الروض
خلافه انتهى سليم قوله ويلتزم الحجر من الاستلام استقبال من السلام وهو التحية انتهى
قوله ويقبله ويسجد ع ويكرر ذلك ثلاثا انتهى قوله ثم قبل ما استلمه ثم قبل ليده
وفي العود وظاهر الكلام ان لا يسجد على ما استلم به قوله ثم قبل ما يليه ثم قبل ليده وما

فيها وفي حاشيه الايضاح شيخنا بعد كلام قرن فيه فاكمل اخذا من تقديمهم في الصلاة ان يبدأ بالكلام
ثلاثا ثم التقبيل كذلك ثم السجود كذلك فان عجز عن التقبيل لزحمة او غيرها اقتصر على الاستلام باليد
باليد فان عجز عن التقبيل فبعض خشبه بيمناه فان عجز اشار برأسه او غيرها ويقبل ما استلم
به اواشار به حينئذ او غيرها هذا حاصل كلام المجموع وغيره وان خالف ابن جماعة في بعضه وسيأتي ذلك
مزيدا انتهى بجمعه ذلك ذكر ما ينبغي مراجعته ومنه ما نضمه قولهم اقتصر على الاستلام كما في المجموع فعلم
انه لا يقبله بخشبه الا عجز عن الاستلام باليد وهل المركن اليماني كذلك فيقبله بيده ثم بما فيها
او يتجه ظاهر كلامهم الاول لكن ظاهر كلام التهذيب يرجح الثاني وبه صرح الامام ويكون حمله على افضل سنه
وواضح ان يقبل ما استلم به اليماني لا يتوقف على العجز عن تقبيله لانه غير مشروع بخلاف تقبيل الحجر
انتهى ثم قال اشار ربيده هل يسن تكريرها ثلاثا كالاستلام لانها نائبة عنه او لا فيه نظر والذي
يظهر الاول ويدل له ما ياتي من انه يسن ان يقبل ما اشار به انتهى **قوله** فان عجز عن استلامه كما
شرح البهجة ثم ان قعد رمسى اومسى اليماني اشار اليه بذلك ثم يقبل ما مس او اشار به انتهى وهي دالة
على مس تقبيل ما اشار به اليماني من يد او ما فيها وفي حاشيه شيخنا للايضاح ما نصه قولهم ثم قبل ما اشار به
وهو ما في المجموع وهو ظاهر خلافا لمن نازع فيه وكلام يشمل ما اشار به لليماني والاقرب عندي خلافه
ثم رايت بعضهم نحته ايضا وفرق بان الحجر اشرف ما حضي بذلك وايضا هذا انتهى فحاصل ما يؤخذ شيئا
كما يؤخذ من هذه الحاشيه وما سواه انه يقبل ما استلم به ولا يقبل ما اشار به **قوله** وان يرمل ع ح قال
الاسنوي فان تركه كره نص عليه انتهى والاوجه فيما اذا رملت الانثى انها ان قصدت التشبه بالرجال
حرم والا فلا انتهى **قوله** رواه مسلم لم ر ما يبان عن ابن عمر رضي الله عنهما وفيها الرمل من الحجر الى
الحجر ثلاثا والمشي بينهما عن ابن عباس رضي الله عنهما قال عنها لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم في عمرة القضاء قال المشركون
انه يقدم عليكم قوم قد وهنتهم حمى يثرب فلقوا منها شدة فجلسوا مما يلي الحجر فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم
ان يرملوا ثلاثة اشواط ويمشوا ما بين الركنين ليريهم المشركون جلدهم قال الرافعي وكان ينبغي ان يقول
فيتم ابصارهم ويتكون ذلك حيث كان اثبت حاملا بينهما انتهى وقدم لانه في حجة الوداع وهي
تاخر وابدي بن عبد السلام حكمة جعل الرمل بعد رمل العمرة الاول قال وهو ان الفاعل لما يستحقر
وهو ظهور امر الكفار ولما تم ظهر الاسلام واعز الدين نبه كرمهم بسعي ما وسكر وقوله فجلسوا
مما يلي الحجر اي بتبيعان خارج مكة اوكانوا داخلها لم ثلاثا وقاربا شرط في الحديبية انتهى **قوله** وندبا
بعضهم العمل التقديري اجعل ذهني وبنا مفعولا تاملي **قوله** ولم يرج فرجة ظاهره انه اذا رجا فرجة

انظرها

١٦

انتظرها ولا يبعد ثم رايته صرح بقريبا **قوله** وان رجي الفرجة ع انظر ورجا الفرجة بقرب ايت
مع امكان الرمل مع البعد وقوع الامن من مس الناس هل ينتظرها او يبعد ويرمل كلامه كالصريح في
الاول **قوله** وان يصلي بجنبه ع قال ابو الحسن الزعفراني اذا اتم الطواف سعى الى المقام قال
وانما سمي بذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم التزمه وقد وردت السنة بان هناك يكثر من الدعوات
والمتعلق بطنه بجدار البيت الشريف ويضع خده الايمن عليه ويتعلق بالبيت ويبسط يديه وذراعيه
وكفيه ثم يقول اللهم رب هذا البيت العتيق اعتق رقبتي من النار واعذني من الشيطان الرجيم
وسواسه وذكر ادعيه طويله ثم قال ويشرف الى المقام ثم يصلي ركعتي الطواف فرع لو شك
بعد فراغ الطواف الواجب في شيء من شروطه هل يجب تداركه ذلك ما بدي الاوزعي فيه
احتمالان وقال اي لوجوب ان كان الشك قبل التحلل دون ما بعده فرع قال الاوزعي يكره الاكل
او الشرب في الطواف انتهى **قوله** ولا يتعين له هل المراد ما لم يات بعد الطواف بقدره او ما قبله
اخري بدليل قوله الاتي ويجزي عن الركعتين اي اواعم فيكون قوله الاتي ويجزي اي المراد به ان
ذلك يسقط اصل الطلب فلا ينافي طلب خصوص ركعتي الطواف فليحرر **قوله** وان لم يجمعهما
ع ح استشكل بان الصحيح في الفواتل ليلا التوسط واما القياس على الكسوف فمردود لان الجماعة
تشرع فيه فطلب فيه الجهر لذلك وايضا ما الجهر في خسوف القمر ليلا كخسوف الشمس نهارا
بسبب كسوف الشمس نهارا وهل صلاة واحدة سببها الطواف ما وجه التفرقة بين الليل والنهار
وكذا يقع الاخير بين الصلاح واختار انه سير ليلا ونهارا كصلاة الجنازة قال البلقيني وهو حسن
صحيح انتهى **قوله** ولم يعده نفسه لو تعدد الحامل كان كان اثنين ونواه احدهما لنفسه والاظهر
للمحمول فالظاهر عدم وقوعه للمحمول لان الدوران به واقع من الحاملين جميعا وقد نواه احدهما
لنفسه طب و م ر وهذه **قوله** وقع للمحمول ع السعي في حليه الحمل كالطواف كما اقتضاه كلام
الكافي انتهى **قوله** فكما لو حمل حلالا اذا كان الحامل والمحمول حلالين وقع للمحامل ان نواه لنفسه
ولا فللمحمول ان نواه له الحامل او اطلق طب **قوله** وكذا يقع لمن **فرع** استكمل وقوع
الطواف عن المحمول بشرط بقولهم فيما لو كان عليه طواف فاضه او سنة ورمضان الوقت لولا
تنوي غيره عن نفسه او عن غيره وقع لا فاضه او للسنة ورئي وقته لا عن غيره واجاب ابن المقري بقول
اصل الشرط في الصوم ان يصرفه عن نفسه الى غيره طواف اما اذا صرفه الى طواف اخر فلا يصرف
سواه تصدر به نفسه ام غيره قال شيخ الاسلام وتحقيقه ان الحامل جعله نفسه له المحمول له فاشرف حكمه

عن الطواف والواقع لمحمله طواف للاطواف الحامل كما في مركب الدابة بخلاف الماوي في المثال المار
فانه اتى بطواف لكنه صرفه لطواف اخر ولم يقع وحاصل الجواب ان الاول خاص بالمحمول الثاني
بعينه مع الفرق بينهما وقوله والواقع لمحمله طواف بالية الحامل اذ لا فعل الا بالية ولم يعد رسمه
ما يأتي في الالية فلا يغني ما جاء به فيما يأتي من انه اذا قصد الحامل غير الطواف ينبغي ان لا يفصل للمحمول
وان نوى لان قصد غير الطواف سلب الية فعله للمحمول فليتامل وليراجع قوله وان نواه محمولة
نفسه فعلم انه لا اثر لنية المحمول اذا نواه الحامل للنفسة ولما ويتجه انه اذا قصد الحامل عدم الطواف
او اطلق عزم ونوى المحمول الطواف لنفسه فهل يحصل الطواف للمحمول لان الحامل حينئذ كالدابة
اولا لانه الحامل هو الدابة وقد صرف الدوران عن الطواف فلا اثر لنية المحمول مع ذلك اذ لو
اثرت لاثرت فيما اذا نواه الحامل عن نفسه لجاز صرفه عن المحمول ويوضحه ان الطواف فعل ولا يحصل
من المحمول فعل الا بواسطة فعل الحامل فاذا صرفه عن الطواف لم يمكن ان يحصل الطواف للمحمول
اذ لا فعل منه بنفسه ولعل الاتي اقرب ويفارق الدابة بان فعلها غير مصروف فامكن كونها الة
ولا يكفي الالية هنا مع الصرف عن الطواف انتهى قوله ان لم يستلم الحجر ويقبله ويسجد عليه
م ر رحمه الله قوله ع اعلم ان بقي الجناح في الاية السببية ان اسافا كان عليه الصفا ونائلة
على المروة فكان اهل الجاهلية اذا سعوا مسحوهما فلما جاء الاسلام وكسرت الاصنام تحرج المسلمون
ان يطوفوا بينهما لذلك فنزلت الاية الشريفة طلاجاع منعقد على مشروعيته واما الخلاف في وجوبه
فمن احمد انه سنة لان بقي الجناح يفهم منه التخيير قال البيضاوي وهو ضعيف لان بقي الجناح يدل
على الجواز الداخل في معنى الوجوب فلا يدفعه انتهى وقوله فلا يدفعه اي وان لم يكن الوجوب ثابتا
بما ذكر انتهى قوله ذهابه من كل مرة ع اي فلا يجب الذهاب والاياب مرة كسبع الرمي لاطباق الائمة
على ذلك ولا يلزم عليه خلافه ان لا يتم الكثم بالمروة وقد ختم بها النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن عبد السلام
والمروة افضل من الصفا لان الحاج غير اليها اربعا واني الصفا ثلاثا وبدوه بالصفا استقبالها بالمرور
انتهى قوله بما بدء الله به ع تتمة وبدا بالصفا حتى فرغ من آخر سعيه على المروة قال ابن المواز
من احرى ما استدبرت ثم استق الهدي وجعلها عمرة فمن كان معكم لبى معه هدي فليحل ويجعلها
عمرة فحل الناس كلهم وقصروا الا النبي صلى الله عليه وسلم ومن كان معه هدي مختصر انتهى قوله
ولا تثنى اعادة سعي فان عاد لم يكره م ر رحمه الله قوله ثم يدعو بما شاء قال الاصحاب ويستحب ان
يقول اللهم انك قلت ادعوني استجب لكم فانك لا تخلف الميعاد واني اسالك كما هديتني للاسلام

فلا تنزعه

فلا تنزعه مني حتى تتوفاني وانا مسلم رواه مالك عن نافع انه سمع ابن عمر يقوله على الصفا انتهى
قوله وان يعدد الذكر ويلاحظ بقلبه عند ذلك اقامة للسنة والذكر ان يفعله على
عادة العوام من الهيئة فيه فيصير لعبا والعياذ بالله تعالى فصل
قوله سن للامام ان يخطب ع قال الماوردي يستحب ان يحرم ويصعد المنبر محرما قال
السبكي فيكون مستثنى من كون الاحرام وقت السير انتهى قوله سابع ذي الحجة ع قال
في الخادم حج ابي بكر بالناس في السنة التاسعة كان في ذي القعدة لاجل النسيء وكان يتقدم من
الشرع ثم نسخ بحجة الوداع وخطب صلى الله عليه وسلم ان الزمان قد استدار الخ انتهى قوله
خطبة غزوة ع في الحج اربع خطب هذه والتي بمنى وفي يوم النحر وفي يوم النفر الاول وكلها
قبل ظهر يوم التروية ظهرا الا التي بمنى فقبل صلاة الظهر وبعلهم في كل واحد
ما يأتي بين ايديهم وفي الرابعة بعلهم جواز النفر ويودعهم فانه ايام المناسك سبعة اولها السابع
واخرها الثاني عشر على ما يعرف لذلك في باب اسم خلاف الباقي كذا قاله النووي في شرح المهذب
وقال غيره سمي يوم التروية كما قال الخ رحمه الله انتهى قوله المتمتعين قال الازرعي يأس
المتمتعين وغير المتمتعين كما يؤخذ من اطلاق شرح المهذب وان ذكر المتمتعين في الروضة
واصلها قوله والمكيين قال في حاشية الايضاح مخرج المفرد والقارن كما قاله السبكي ان خلافا
لمن مانع فيه الخ قوله بعد صحيح في حاشية الايضاح بعد ان ذكر كلاما منه ان حزوجه عليه الصلاة
نسخ حج الوداع كان ضحى وعلم مما تقرر انه الاكمل الخروج ضحى للاتباع ولانه فيه قول الحسن بعد
الصبح انتهى قوله رواه مسلم ع من حديثه انه لما كان يوم التروية توجهوا الى منى واهلوا
بالحج وركب النبي صلى الله عليه وسلم وصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح ثم مكث قليلا
حتى طلعت الشمس وامر بقبة من شعر فضربت له بنمرة فنزل بها وبسنن ان يسير واي بين
ذكرين بعد ان يسير واما طريق ضب ويعود واما طريق المازمين افتدا برسول الله
صلى الله عليه وسلم ولكن ناهجين في طريق وعايدين في اخرى انتهى قوله وان يبيتوا
قال في شرح المهذب للاخلاف انه سنة انتهى قوله بنمرة بفتح النون وكسر الميم وتجوز
اسكان الميم مع فتح النون وكسرها قال السبكي بينها وبين عرفات ملاصق الحرم
انتهى واما عرفة فاختلف في تسميتها فقيل لان ادم صلى الله عليه وعلى نبينا وسلم تعارف مع حوى وقيل
لانه نزل بالهند وهي بكره وقيل لان جبريل صلى الله عليه وسلم عرف ابراهيم صلى الله عليه وسلم المناسك فيها

قوله فالمعتبر الحصول حال المرور وهو قياس الوقوف بعرفة لكن لا يأتي نظير ان يق
اي ممكث ثم رأيت شيخنا في حاشيته الايضاح قال بل قال السبكي كذبي المرور كان عرفات فرع
هل يشترط في حصول البيت ان لا يكون ممنوعا عليه كالشرط في حصوله بعرفة وعليه هل يجب عليه
دم اذا بقي ممنوعا عليه في جميع النصف الثاني لفوات البيت او يسقط الدم ويحمل ذلك عذرا راجعه
فان م مال الى الاشتراط ومحبوب الدم وانظر لو جن في جميع النصف الثاني هل يحصل البيت
ام لا كالم يحصل الوقوف اي بالنسبة لمجيء الاسلام بل بقي نفلا فليراجع قوله لانهم لا يصلون اهـ
الدليل لا يقتضي اعتبار النصف الثاني فتأمله قوله وسن ان يأخذ وانا ع حكمه ذلك ان لم
للحاج اذا بلغ مني ان لا يرجع عن شيء غير الرمي ولا يشتغل بجمع حصى ولا غيره قال في شرح المهذب
والاحتياط ان يزيد على القدر الذي يحتاج لرمي لسقوط بعضه انتهى قوله قال الجوهري اهـ
قوله للاتباع ع هو ما رواه الشيخان عن عبد الله بن مسعود انه قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلى صلاة لغير ميقاتها الا صلاتين الخ اي المغرب والعشاء بجمع وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها قال العلماء ومراده
من قبل الميقات في الجملة اذ قبل الميقات المعتاد اقول ينبغي ان يقال ايضا في المغرب والعشاء لمن
من حيث انهما يفعلان الا بعد منتهى اول الوقت للعشاء لاشتغالهم بامر السير وذلك خلاف
المعتاد واما مجرد النظر الى تأخير المغرب عن وقتها الاصل فيعود عليه الجمع بعد فيه وايضا يصير
ذكر الوقت مستدركا انتهى قوله المشعر الحرام ع قال في الدقائق هو بفتح الميم وبفيه لغتان
شاذة بكسرها والحرام معناه المحرم لانه من الحرم وسمي مشعرا لعلمه من الشعار يعني علامة الدين
وهو عند الفقهاء جبل في آخر المزدلفة يقال له قزح وعند المفسرين جميع المزدلفة انتهى قوله
ثم يسير واي قبل طلوع الشمس بخلاف شير بكر التأخير الى طلوعها انتهى قوله ويقطع التلبية
ع وذلك لانها شرعت لاجابة الداعي الى اول المناسك وقد اجابه في نسك النحر والانصراف
انتهى قوله ويدخل من معه هدي قال جابر رضي الله عنه ثم انصرف النبي صلى الله عليه وسلم
الى المنحر فنحر ثلاثا وستين بدنة ثم اعطى عليا فنحر ما غبر واشركه في هديه قلت ينبغي ان محل
ان كان ظاهر الى مكة عرم الشريف انتهى قوله والحق افضل للاكرع قال الاسنوي وبه بالحلق
الايمن جميعه ثم الايسر كذلك كما صرح به في شرح المهذب خلافا لما وقع في المناسك والمستحب ابيضه
ان يكون المحلوق مستقبل القبلة ويكبر بعد فراغ الحلق قال الاسنوي ومتى الخص يعني الشعر فلم
يذكرها في الروضة واصل استظهار لما لم يذكرها في المناسك ونقله في شرح المهذب عن الماوردي وغيره

وعبارة المنهج وتقصير ايضا في الاصح ع وقال مالك للحلق القصر انتهى قوله وان يتبعوا
بضم ع والافضل الوقوف راكبا لانه اعون قوله قال مالك الخ بين الليل والنهار وكن في الخ انتهى
قوله بين زوال الخ قال ابن الصباغ من امكنه تأخيره الى الليل انتهى قوله لكن يتبع
فجرهم نقله هذا يوجب ان المراد واجب الوقوف في الغرض لا مطلقا قوله كما صرح به الشيخان اي
نقلا عن المتولي قال السبكي وهو حسن لكن نص الام ظاهر الدلالة على عدم صحة نفلا ايضا وساقه
والاعلى ذلك في عروض الجنون فيه او في الطواف انتهى قوله فلعله وقفوا اليوم العاشر قال الغزالي
او وقع شك في الهلال فالحزم ان يعود والموقف في اليوم الثاني للموقوف والملك الزعفران
وقال فيه سنه وتعقب بانه شرعا غير موضع حكم الخطاب ظاهرا وباطنا انتهى قوله
معقول لاجله لا حال فيه فحل ما الوقوف فتأمل تبين الغلط لهم كان بان لهم الامس في اليوم العاشر فوقفوا
بعده زواله فيجزيهم واعتى شيخنا الرملي بان يوم العيد في حقهم ح هو الحادي عشر وايام التشريق
ثلاثة بعد الحادي عشر ثبت لذلك حكمه اخذا من الحديث يوم عرفة يوم نحركم انتهى م ر
وقياس ما افتى ان الطواف ونحوه انما يدخل بنصف ليلة الحادي عشر وانه يجب المبيت بمزدلفة
في تلك الليلة الى غير ذلك من التفاريع قوله اجزاهم ولكن يجب ايام التشريق يجب الاصل ولا
يبيتون بمنى سوى ثلاثة ايام قالم الداري قلت سياتي ان الحال يوم النحر من الرمي والحلق والفتح
والطواف يدخل وقتها بنصف ليلة النحر ولكن شرط تقدم الوقوف عليها وقضيته كلام الداري
هذا انهم اذا وقفوا يوم العاشر يجوز لهم فعلها في بقية النهار وقد يلتزم واما البيت فيحكم على
قياس قولهم بفواته ولا دم عليه كما لو وصل الى عرفة ليلة النحر واشتغل بالوقوف عذبت
المزدلفة فانه لا دم عليه كما يأتي في العذر ويقرع على هذا ان الاحكام ما لا يخفى وهل يقال يسقي
الاستمرار في يوم وقفوا فيه الى الغروب ثم بعد ذلك يشتغلون بالطواف ويجزيهم ام يقال يعدم
الاستحباب ساعة الى فعل الطواف والرمي وغيرهما من الحال يوم النحر قبل خروجه انتهى
قوله اجزاهم وان كان الوقوف في العلم والغلط وان كان قبل الزوال م ر ثم قال القياس المنع
قبل الزوال قوله في العاشر وان كان وقوفهم بعد اثنين م ر وحاصله قوله والثاني غلطا
فلا يجزيهم ع م قال بجواز لم مالك والحمد ونقل صاحب البيان عن اكثر الاصحاب تعم الوقوف
بغير عرفة في الامصار قال مالك بدعة وقال احمد لا باس به وقال النووي من حملها بدعة ليس على
من ناقش البيع بل ضعف شأنه

فصل

قوله

ثم قال واستحبابه نزيب قال اعني الاسنوي وسببه ما ذكرته من عدم وجودها في الروضة فانه غالب مضافاته معتمد في تحرير المسيله على ما يخصه فيها ثم هذا الاسود عاطف التكبير ينوب للحلال ايضا ويجب ان يديه في شعره انتهى **قوله** من انثى ولو صغيرة خلافا للاسنوي بل غلط الازرعي في قوله بين لها الخلق فجر وحاصل ما اعتمده ع في خلق الانثى وقرن ان الافضل تقصيرها ولو صغيرة والا فاذا سن خلق رأسها بعد ولادتها بان يكون يوم سابعها وانه يجوز الحلق الا اذا كانت حرة وسنها الزوج وكان الحلق ينقص الاستمتاع بخلاف ما اذا لم ينقصها وان نقص منها ولم ينقص والا اذا كانت امة وسنها السيد مطلقا او لم يسنها ونقص الحلق الاستمتاع او الفيه والكلام في الاذن فيه في الاحرام انثى فليتأمل ثم ذكر انه حيث اذن الزوج او السيد ولم يسن من الحلق فاله الحلق وان نقص لانه تسلم اذنه وهو سقط بعدم المنع من خصوص الحلق ثم ذكر في شرحه خلاف ذلك فراجعه **ع** قال في الروض وشرحه فان نذره اي الرجل الحلق وجب لانه في حقه قربة بخلاف المرأة والخنثى والمجزء عنه القص ونحوه مما يسمى حلقا كتنف واحراق الى ان قال في شرحه ثم فانه اراد الحلق قد مطلقه اي كما ينبغي له على ان الحلق او الحلق يكفيه ثلاث شعرات وقد يجيء بالاستيعاب قال الرافعي فعينه بعضهم للقفال ولها اقوال ثالثها في النذر وراب ربع الي ما لو نذر استيعاب مسح الرأس في الوضوء ونحوه والاصح منه اللزوم وقد يجيء بالحلق مضافا فينقل له على حلق رأسي والمتجه انه كتقصير يجمع للعرف ويحتمل اي قد يتولد **ع** على الحلق او ان الحلق ويدل عليه الآتي ذكره ذلك في المهمات ونذر المرأة والخنثى التقصير كنذر الرجل الحلق بما ذكر انتهى **قوله** ويكره للمرأة قال والسنة حلقه ضعيف وعلله الخنثى وقال كيف وان نحرمته لانه مثله وشبه بالرجال ومحل الخلاف ح لا عذر فيحرم عليه حلقه وعلوكه بغير اذن الزوج والسيد كما جزم به الازرعي لانه ينقص استمتاعه من العلة يوجد ان خاف السيد لا يحرم عليها ذلك اذا لا استمتاع لا مام بكن فيه نقص يقتضيه كما هو ظاهر ح **قوله** او متفرقة **ع** عبارة شرح البهجة ويكفي بازالتها اي الثلاث في دفعات وان الله سبع واحد كذلك كما صححه النووي في المجموع والمحاسل لكن ظاهر كلام الروضة اصلها تصحيح عدم الاكتفاء باحدها بذلك انتهى **قوله** واكتفى بسبعي الجمع **ع** اعترض بان الشعر الذي نذر مضافا فيعم واجب بان الاجماع قام على عدم وجوب التعميم فاكتفي في الوجوب بالبعض الجمع انتهى **قوله** لمن لا شعر **ع** اي بان حلق كذلك او كان قد حلقه واعتبر من ساعته تمام العمرة اي قاله في الفوت ولو كان على رأسه بعض شعر فظاهر انه يستحب مع الحلق امرار الموسى عليه

الباقي

الباقي **قوله** قال في الروض وشرحه ولا اثر لما يحدث بعد دخول وقت الحلق فلا يجب حلقه لعدم استمرار الاحرام عليه انتهى **قوله** وطواف الزيارة **ع** اي لانهم يأتون من منى لزيارة البيت ويرجعون هالا انتهى **قوله** ان لم يكن سمج **ع** توسيع الصبي او العبد ثم بلغ وحلق ثم وقف بعرفة وجب اعادة السعي انتهى وظاهره انه لا يجب الوقوف عليه الاسرة للاجزاء عن حجه الاسلام والا فقد يلزم عليه تقديم غير حجه الاسلام عليها لان التقديم المحذور هو التقدم بعد الحي طيبة بما يان لزم بغيرها حاج وجودها فليراجع فان تيسر لم وجب هنا اعادة حتى لو وقف بعد الكمال ليجزي عن فرض الاسلام ولم تجب اعادة صلاة بلغ في اثنائها او بعدها قائمة لان الحج وظيفة العمر وهو مرة واحدة منه فوجب وقوعه حال الكمال **قوله** لمن وقف قبيل قال الرافعي يجوز ان يعد الترتيب ركنا هنا كغيره من الصلاة والدعوى لا يقدح في ذلك مخالفة في بعض الاركان كما لا يقدح تخلفهم في القراءة والقيام انتهى لمعناه **قوله** ويسن وقت الري **ع** قال الاسنوي وهل يمتد الرمي تلك الليلة الى الفجر فيه وجهان اصحهما في الرافعي والروضة لا والثاني نعم فيها بالوقوف ومحمه في المناسك الكبرى وسنوف ذلك واضحا انتهى **قوله** وحل باثنين **ع** اي واما التمتع فانه واركانه من اعمال يوم النحر كما للمالكية المذكور في الاحلال في الحلال وانما هو سنة انتهى **قوله** وطب **ع** قال الاسنوي يثبت ذلك في الطب من فعل عائشة اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لحله قبل ان يطوف فقت عليه الباقي **قوله** وحل بالثالث الباقي **ع** اي ويسن من اعمال اليوم الحادي عشر الرمي والمبيت فيجب عليه فعل ذلك تتميما فيجب وان كان حلالا انتهى **فصل** **قوله** ليالي تشريق **ع** سميت بذلك لانه تشرق فيها الشمس وليلة سبع النحر ولا يدخل فيها ولا يوم يتعجل في الاضحى فيها اي يتعجلون في النفر انتهى **قوله** او ترك مبيتها لعذر اي بخلاف ما اذا كان الترك لغير عذر فانه يجب عليه مبيت الليلة الآتية قاله في شرح المهذب قال الاسنوي ويتجه ايضا ان يكون ترك الرمي في الماضي كترك المبيت ثم قال نعم اذا كان المتعدي يترك أحدهما فهل يجب عليه مبيت الليلة الثالثة ورميها امر يجب نظيره ما تقدم به فقط ام يفصل فيقال ان كان الاخلال بترك المبيت لم يلزمه الرمي لان المبيت انما وجب لاجل الرمي فيكون تابعا والتابع لا يوجب وان حصل الاخلال بترك الرمي وجب المبيت في كل ذلك نظرا انتهى ويؤيد ذلك ان تمتع اولا اي جاب ترك الرمي بترك المبيت من حيث ان المبيت واجب وقت

الرمي نيابة عمن اخبر رضي قد ادرك ذلك في اليوم الثاني قبل الغروب سقط له النفر خلافا لقول
المتيطي في الماضي لا سبيل الى قد ادركه انتهى قوله جاز لكن ان اخر افضل اقتداء به عليه الصلاة والسلام
انتهى قوله وشرط الرمي الاول ان الرمي كالطواف فيشمل الصرف وان السعي كالوقوف فلا
يشمل الصرف كذا في شرح م ر وعزاه في درسه قوله كما فوت في شرح الارشاد وتبعه ابن حجر وفي ح
ان تركه الى الفوات اذا انفق به تتمته لاجل كسر ودم غيره مما لا فاظهر فيه حرام وان اجز اكلخلفوص
انتهى فانظر هل يجري هذا التفصيل فيما لو احرق عود الطيب مثلا لغير الطبخ فيقال ان وجد غيره
من الحطب حرم وان لم تجد غيره لم يحرم اولا ويفرق فيه نظر تاملي ا هـ قوله الا بعد رميه بقل
المراد جميع رميه عن نفسه حتى لو رمى الجمرة الاولى مثلا فقط لا يصح رميها عن المتيب بل لابد
من رمي الجمرات الثلاث عن نفسه ثم عن المتيب اولا بل لو رمى الاولى فقط عن نفسه صح رميها
عن المتيب فيه تردد انتهى مجموع ر رحمه الله قوله من اليوم الاخير اي اما قبله بدلان لانه اذا
كان المترك من غير ذلك ولو رميه واحدة يلزمه دم لان كثيره من الرمي بعد ذلك يفيد لاشتراط
الترتيب سواء قلنا ان الرمي يقضي اليوم لا يمنع من وقوعه عن الماضي وهو الصحيح ام لا وتفصيل
ذلك في كتاب الاسنوي وغيره انتهى قوله او غادرها السفر قصيرا كما هذا في الغادرة لمحل وطنه
يدل لقوله الاتي واعلم انه الاولى كما قوله بما يعلم انه ليس من المناسك ومع التوقل بانه
ليس من المناسك يجب عليه الاتيان به ويسقط من الاجرة قسط ما ترك له لان ما لا يجاز به يخط
عليه كان ترك فعل الموجر او باشر خلافا لمن جعل هذين من فوائد الخلاف م ر رحمه الله قوله فلا
دم بحلق اذا لم يكن بلغ مترله الذي دون مرحلتين والا استقر بفوته الدم ولا يسقط بالعود كما شمله
السيد السمهودي خلافا لما مال اليه الشارح تامل **فصل**

قوله احرام ع قال السبكي الكلام في الاحرام كالكلام في النية في الصلاة لكن لا خلاف عندنا في
انه ركن خلاف النية في الصلاة فان فرضنا انه يلزم حرجان الخلاف في انه ركن ام شرط وان فرض
انه ركن خلاف النية في الصلاة فلا يلزم ان يعد الدخول في الصلاة ركنا وفي ايداعي النية وان تعد النية
بالدخول في الصلاة لكن يلزم ان يعد الدخول في الصلاة ركنا وفي ايداعي النية وان تعد النية
شرطا في الحج زايد اعلى الاحرام ولم ار ذلك انتهى قوله استقبل الناس في المعنى الحديث ع هذا الحديث
صنعه المدوي قال السبكي فالدليل حثه واعلى مناسككم مع فعله صلى الله عليه وسلم انتهى قوله وترتيب
في المعظم اقول في هذا نظر وهي ان شان ركن الشيء ان يكون بحيث اذا انعدم انعدم ذلك الشيء
وهذا ليس كذلك فانه لو ترك الترتيب نسيانا او جهلا او عمدا لم يلزمه شيء وانما يلزمه شيء لو
تعمد في انه اذا اخل قبل الوقوف ثم وقف واتى ببقية الاعمال حصل الحج مع اثم الترتيب فليتامل

قوله لانه اما ان يحرم بها معتمرا فان قلت يرد عليه اكثر المواقيت مطلقا قلت غير
خارج عن الاحد الثلاثة لانه لابد من صرفه لواحد منها فالاحرام مطلقا صرف الصرف الى واحد منها
في معنى الاحرام ابتداء لذلك الواحد وكذا يقال فيما لو احرم الخ في عزاشهر حج بنفقد عدم
من غير صاحبه الى صرف ملتاعل قوله ام من ميقات اقرب منه حتى ما اذا اقدم به مي من غير
ميقاته ولا شك مسافته كان جاز وكمكيه معرفة ثم احرم والظاهر انه من التمتع اسماوهل
هو منه سه فضلا فيه تامل قوله او من ميقات عمرته فان قلت كيف يتوهم كلام الاصل
هذا مع قوله ثم يمشي الى حل من مكة فانه صريح في الاحرام من مكة لا يحمل الاحرام من ميقات العمرة
توجيه قلت تقدم في شروط الدم وان لا يعود لاحرام الخ الى الميقات بيقين ان الميقات اعم
من كون الاحرام من مكة او من الميقات فاوهم ان احد الامرين شرط فتامل قوله
وثالثها يجزئه ان لا يمشي لان باقي بطوافين وسعيين وان اوجب ذلك الوصف ثم
اعتمر وكونها في ضمن الحج واعماله على الراجح بدليل ما لو مرض وحلق بعد الوقوف ثم وطي قبل
الطواف فان العمرة لا تفسد وبدليل فواتها بفوات الحج وان كان قد طاف وسعى انتهى ومر في
العباب وندب للقارن ان يطوف للافاضة طوافين وسعى سعيين انتهى واعتمد م ر
قوله قبل شروع اي بيقين قال في العباب ولو بعد تقبيل الحجر الاسود لا بعد تقبيل بشروعه بنية ولو
نطفة انتهى قوله او بعمرة ثم حج لو افسد العمرة ثم ادخل عليها الحج فان صح ان الرابع ينعقد
فاسدا وقيل صحيحا ثم يفسد وقيل صحيحا ويستمر وقيل لا ينعقد اصلا انتهى قوله لا تصل العمرة
المقصودة في عبارة الاسنوي اختلف في علة ذلك فقيل لانها يجعل من اعماله وتسل بعرفة من فروضه
وقيل بعظمها وقيل وهو الاصح كونه اخذا في اسباب التحلل ثم نبه بعد ذلك على ان ما بين هذا
الخلاف تظهر اذا قلنا بالقديم وهو جواز ادخال العمرة على الحج فان علمنا بالاول اتفق الجواز
هنا بما اذا لم يطف للقدوم او بالقول فيما اذا لم يات بعرفة او بالثاني فيما اذا لم يقف او بالاصح
فيما اذا لم يشرع في اسباب التحلل انتهى قوله او اداي لما ذكره الشيخ ولانهم اجمعوا على عدم كراهة
ادخالها على الحج والقران والتمتع وان كلا منها يكثر بدم علاوة والكثر علاه النقصان انتهى قوله في
الاية الشريفة فمن تمتع بالعمرة اي بكل التقدير تمتع بالاهلال من العمرة والمعنى كونه ربح ميقاتين
فانه لو كان احرم بالحج اولا من ميقاته لا ضاع بعد فراغه من الحج الى ان يخرج الى ادنى الحل فيحرم بالعمرة
واذا تمتع استغنى عن ذلك لانه يحرم بالحج من مكة شرح الروض قوله وهم من سكنهم الخ تامل

قبل شروعه في الحج والواجب هدي لم يستقط او صوم سقط ان لم يتمكن والا فكمعضوب فيطعم عن تركته
كل يوم مد ولا يختص هذا الطعام بفقير الحرم بل يسوغ لانه بدل عن الصوم وهو لا يختص بالحرم
انتهى قوله قبل يوم فيه قال في شرح الروض ولا يجب عليه تقديم الاحرام بزمن يتمكن من صوم
اللائق به قبل يوم النحر اذ لا يجب تحصيل سبب الوجوب ويجوز ان لا يحج في هذا العام انتهى
قوله فان توطن مكة خرج ما دام يتوطنها وان اقام بها وجب الصوم

باب ما يحرم بالاحرام

قوله بعض راسه لعل فائدة استفيد منه جواز وجهه وهو كذلك لورود ذلك عن عثمان رضي الله عنه
ومعه مالك وابو حنيفة رضي الله عنهما بل ورد في علم في قفيته المحرم الموقوص ولا تحمروا راسه
ولا وجهه قال البيهقي ذكر الوجه غريب وهو وهم من بعض الرواة انتهى واجيب بانه يفهم
ذكره اقتضاء الراس انتهى وخرج بسترة وجهه اي بغير محيط كخيمة بقدرته واما المحيط فتحرم
قوله لهم لبس المحيط في باقي بدنه تحريمه لانه من اباقي وهو محتمل وان كان ظاهر اطلاقهم
يخالفه قال الجوهري جواز فعل قوله كاستظلاله ع وقال مالك واحمد لا يجوز الاستظلال
بالمحمل الا اذا كان يسيرا وكذا لا يجوز الاستظلال بين عنزها خلافا لابي حنيفة ومحمد كما حكاه
ام الحصين انها رات اسامة وبلالا احدهما اخذ بخطام ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم والاخر
رافع ثوبه يقيه حر الشمس وهو يرمي جمرة العقبة صلى الله عليه وسلم انتهى قوله كما اقتضاه كلام
الغزالي اي حيث صح بوجوب الدم فان قضيته وجوبها كما قال الرافعي في غير هذا الكتاب
التحريم قوله ولا يسقط شيء بجري عبارة الروض وشرحه الاولى اعتقده اي الازار اي شيء
اي ربط ازار حرمي او شقه نصفين ولف كل نصف على ساق وعقد او عقد طرفي رداء بخيط
او نحوه اذ هذا كلا كلا لكنه فانه ليس شيء منها يشبه السراويل وما عداه بالمخيط من
حيث انه يستمسك بنفسه وقيد الغزالي والقاضي حسين الاول بما اذا تعاقدت الشعب بحيث
لم يحتج الى خياطة اولا فلا فديه قال الاسنوي ولا يتقيد الرد اليه لان الغرض ان عقده يشبه المخيط وهو
فيه ممنوع انتهى وقد اتى بخلاف الازار انتهى وفي الباب كغير عقد يحتاج الى تجديد شد طرف
ازاره في طرف رداءه انتهى وهو مثل الشد خيط عليها وعقد احدهما بالاخر فخرج شد
طرفي الازار كل في طرف الرداء والعكس قليح قوله وعلى هذا لو نبت له لحية هل يجب عليه
في اشتراع سترها او لا ويقال ان وجب عليه في الوضوء لكونه في حد الوجه اشتراع سترها والا فلا

الشرعي فان كانت اقرب صعدوا مكة وما جاورها من الابطح ومن بينها وبين من حاضري المسجد الحرام كالذي
حتى لا يجب عليه التمتع الدم عند عدم عوده الى الميقات ولم يجعلوا ذلك كالذي الواحد فيها اذا جاوز المواقيت
غير محرم بل اوجبوا عليه الدم ان لم يعد ولو عجزه شيئا واحدا كان يحرم بالبيان كما يجرم من اي
بقاع مكة شيء ان الدم وجب في كل من المسيلين بسبب نزل الحرم من الميقات انتهى اجاب
عن هذا الاشكال في شرح الروض قوله لم يرتحل الميقاتا كيف عدم الترتيب مع وجوب الاحرام عليهم
من اماكنهم ثم رايته في شرح الروض اعتذر بان المراد لم يرتحلوا ميقاتا عاما لاهل وغيرهم انتهى
قوله على من استوطن ع هذا الحمل فاسد لانه ان اراد الحمل على اهل مكة فقد الاستيطان
عند صرح الرافعي في صوم التمتع الاصلية بانه لا يجب بهذا القصد ويلزمه دم التمتع وان اراد من كان
مستوطنا بها فمن الرافعي وغيره ما يخالفه وض هذه المسيلة التي حكم فيها بعدم اللزوم في الاقاني
وعبارته تنبيه للغزالي الثالث التمتع وهو ان يحرم بالعمرة من ميقات بلده ثم قال واما الدم
فشروطه الاول ان لا يكون من حاضري المسجد وساق الباقي الى ان تكلم على الشرط الرابع وقد ذكر جملة
من حاضري مريد النسك وحكم فيها بعدم وجوب دم التمتع فقوله وهو ان يحرم بالعمرة من ميقات
بلده يعلم منه فقهاء انه غير مستوطن بمكة قبل الآن وقد ذكر له شرطا الى ان ذكر المسيلة في الشرط الرابع
وكيف يقول الشيخ انها محمولة على من استوطن بمعنى كان مستوطنا بها قبل ان من كان مستوطنا
بمكة واحرم بالعمرة من ميقات تقدم منها ثم اهرم بالحج من مكة لا دم عليه لانها وطنه فلا يصح الحمل عن
هذا الوجه ايضا قال السبكي لو ضرع الكي الى بعض الآفاق لحاجة ثم رجع واحرم بالحج في اشهره
الحج من عامه لم يلزمه دم قال الصيمري بلا خلاف انتهى قوله لان ميقاته اي ممن استوطن وفي حمله
ان بقي وهذا الحمل ولو اخر فان كان الكلام بذلك لكنه من نظر الى سوق كلام الشيخين
وجده غير قابل لذلك انتهى قوله مودي ع زاد في شرح الروض ويؤدي ايضا الى من بداته الاولى
عرف من الحاضرين لانها يجاوزون حرفة القصر من الحرم ولم يسقطها احد من حكم المواقيت انتهى
قوله ولم يعد ع قال الطبلاوي الصحيح ان علة وجوب الدم على التمتع كونه رجع بنسكا ولهذا اذا
عاد الى الميقات سقط الدم لانه لم يعد بين الحج والعمرة انتهى قوله ولو اقرب لمكة قال في شرح
الروض واكتفى هنا بالميقات الاقرب بخلاف ما مر في عوده الى الميقات بعد مجاوزته على ما هو
ظاهر كلامهم ثم لانه هناك قضى ما فوته بسلته لانه دم اساءة بخلاف هنا انتهى قوله حرام قبل
ع فرع شرع في الصوم ثم وجد الهدي لم يلزمه الذبح بل يتخير واذا فات التمتع

قبل

فواجبه قوله ح ع وغيرها هذا هو المذهب في شرح المهذب وهو المعتمد م ر رحمه قوله ان على
الخ بخلاف الامة لان رأسها ليس بعورة كما يأتي ح ع في غير هذا الكتاب والمعتمد م ر والمراد بالعورة
هنا عورة الصلاة قوله ما لا يأتي فيه الخ اي لانه يجب عليها ستر جميع رأسها لانه عورة قوله فلها ليس
المحيط ان الرأس وغيره ح ع روى ابو داود انه صلى الله عليه وسلم نهى النساء في احرامهن عن القفازين والنقاب
وما مسه الورس والزعفران من الثياب ولبس بعد ذلك ما احببن من الوان الثياب من معصفر او
خز او حلي او سراويل او قميص او خف انتهى قوله وليس للخنثى كما يحصل هذا مع
تردد الاتي ولا كشفها ان يجب عليه ستر رأسه وكشف وجهه ومشى عليه م ر ووجهه ان فيه
معاملة معاملة الانثى في الستر لانه احوط وفي كشف الوجه فتنه جمع بالوجوب ولو عومل بمعاملة
الذكر لجاز كشفها ففيه اخلال باحد الواجبين وهو ستر الرأس وتحرم عليه المخيط للشك في
سببه لاحتمال انوثته قوله لان فتنة الذكر اعتمده م ر رحمه قوله في شرح الروض ع عبارة
الروض والخنثى ستر احدهما فقط انتهى وفي شرحه قال في المجموع ويسن ان لا يستر بالمخيط
هكذا ذكر المجموع وقاله القاضي ابو الطيب لاطلاق انه امر بالستر وليس المخيط انتهى وقال النووي
الذي عقب ذلك اما ستر الرأس فواجب احتياطا ولا يستر وجها لانه ان كان انثى فكشفه واجب
او رجلا لم يلزمه ستره وانما ستر بدنه فيجب لانه ان كان انثى عوارض او رجلا فجايز والتستر
الزده واجب قال وتجويز القاضي ليس المحيط فيه نظر وعندي لا يجوز لانه ان كان ذكرا حرام
او انثى جاز فقد تردد بين الحظر والاباحة والحظر اولى ومقصود الستر يحصل بغير المخيط وانما اوجب
ستر الرأس وان رد وايفه لان ستر الرأس المراة واجب اصالة وتحريم ستر رأس المحرم عارض فغلب
حق الانثى حكما لانوثته انتهى واستحسن الاذرعي قال ر ح ثم كلام المجموع انما هو بالنسبة للاحرام وكلام
الاصلي بالنسبة لوجوب الستر عن الاجانب قال وبما تقرر علم ان الخنثى ليس له ستر وجهه مع
كشف رأسه خلاف ما اقتضى كلام الروض انتهى ع ح اذ ليس المحرم ثم عارضا فارجع
اختلاف الزمان فان ستر الثاني في عام يستر الاول فقدت الفدية والا فلا وكذا استر راسه
ب تر يفوق ساتران ستر الثاني في عام يستر الاول فقدت الفدية والا فلا هذا هو المعتمد
فيه خلافا لمن توهم فرقا بينهما م ر رحمه قوله سراويل بفعل ليس قوله وخفين قطعا
ع اي ولا يجب ستر الفدمين بعاقبيهما وعبارة الروض وشرحه وله لبس ملكعب اي مداس رجله
المعروف بالسرموزة والزربول الذي لا يستر الكعبين وكذا لبس خف ان قطع اسفل الكعبين

وان استتر

وان استتر ظهر القدمين تعاقبهما وكذا لبس سراويل وهل القاطع عن تحصيل فعلين في الاولى
فدية او في الثانية قال الزركشي والمراد بالفعل التاسوم ويلحق به القبقاب لانه ليس بمخيط انتهى
ملخصا قوله ما تقصد رايحته قال في الروض وشرحه وخرج اي العذبة في النرجس الى ان قال والبنفسج
والبان واليسوفر لانها طيب قال في شرحه وتحمل خرجه اي الى ان قال والبنفسج
لا يظهر ذكره برشي الا عليه ثم قال في الروض وشرحه فرع دهن البان المطيب ودهن البنفسج
والبنفسج طيب والمراد بدهن هذين دهن طرفيه لا دهن مزوج بسمسم بحيث لو عصر لم يخرج
مجاورة انتهى وضبع بالمطيب في البان عينا للغلبي فلا يحرم وكذا في هذا معتمد م ر ثم قضية
اعتبار الغلبي في الجميع فليتأمل قوله وحمل الطيب في كيس ع ما فيه لو شم الطيب في خرقة
لم يحرم لعل هذا اذا لم يشمها او كانت صدودة قال في الروض وشرحه وان حمل مسكا ونحوه
في خرقة صدودة او ظاهره غير مشتدة فلم يضر وان شم الخرقة لوجود الحامل او مشتدة فوجهان
لانه قد يطيب انتهى قوله كما يعتبر الله تعالى ع ح لا يقال هذا يرد عليه الحق والقلم والمصحف
والثياب لانا نقول الكلام في التحريم لا في الفدية انتهى قوله ويعتبر مع العلم كما قال في العباب
وتلزم الفدية عالم تحريمه وان جهل وجوب الفدية او قلد من افتاه بعدم وجوبها انتهى قوله
ولا كبره خلته قال في الروض وشرحه وقاله خضب لحيته وغيرها من الشعور بالحناء ونحوه
لانه لا يسمى اشعر وليس طيبا نعم ان كان الحناء نحو الورس والمحل يحرم ستره حرم للخضب
بل يستر هايحرم ستره كما علم مما مر انتهى باختصار وبه يعلم انه لا يحرم الحناء على ارجل الاقطع
غير الشعر فليحرر قوله وانظاهر الخ اعتمده م ر رحمه قوله هذا ان اختار وما في المعتمد كما افتى
به شيخي الرملي وجوب الدم والمدين سواء اختار الدم او الطعام او الصيام والتقييد ضعيف
م ر رحمه قوله وفي ازالة ثلاث الخ ولو زال شعرة واحدة في ثلاث دفعات فان
اختلف الزمان او المكان وجب ثلاثة امداد وان اتحد فمد واحد لانه معاد بثلاث
سفرات وهو بوجه هكذا بخطه في الحاشيتين ثم رأيت م ر قال ما يوافقه قوله لم يضمنها الا
الغالب لعل المراد الضمان المستقر وانه طريق في الضمان واعتمد عليه سيخنا فراجعه من التعقب
قوله وحلقه ناسيا بشعوه ع لكن نظر به شيخنا او قبل كمايل فلا فدية وان اثل وكذا عقد
النكاح يحرم ولا فدية فيه انتهى قوله وبفرع لو احرم مجامعا فاوجه احدهما ينعقد صحيحا
ثم ان تنح استمر والا فلا والثاني ينعقد فاسدا فيمضي فيه ولا يكفي ان لم ينحر وان اتى

لا ينعقد وجزم الرافعي في باب الاحرام او الدانيت بالاول وصحح النووي هنا الثاني ولو احرم
في حال تردده فهل ينقل لا ينعقد او ينعقد صحيح او فاسدا فيه اوجه ذكرها في الكفاية فرع
لو جامع بعد الحلقات افسد انتهى قوله قبل التحللين ع اي بالاجماع ان كان صادف ذلك قبل
الوقوف وان كان بعده فقد خالف فيه ابو حنيفة لانه وطيء صادف احراما صحيحا ثم حرم فيه التحلل
الاول ناشبه ما قبل الوقوف واما فاسد الحج فقياسه يجيء الحج واما عدم ف د الجمع بين التحللين
فقد افتى به ابن عباس رضي الله عنهما ولا يعرف له مخالف فرع لو جامع مرارا في مكان واحد
وقضى وطرفي كل مرة هل تتعدد الفدية حكى الامام عن صاحب التقريب جوابين انتهى
قوله وبهما قال الاوزاعي بعد التحلل الاول خرج من الاحرام وحرم الوطي كما يحرم
بعد انقطاع الحيض انتهى قوله على الرجل لو كان الرجل غير محرم وجامعها فالفدية عليها ولو
كان الصبي محرما وجامع فسد حجه لان عمده عمد وتجب به الفدة قبل البلوغ فمثله العبد فله القضاء
قبل العتق انتهى وقال م المعتمد انه لا شيء عليها مطلقا وان كان الوطي غير محرم زوجا او اجنبيا كالصوم
قوله فلا شيء عليها اي مطلقا م رحمه الله قوله واعاده نزاع عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
ان رجلا قال لعبد الله بن عمرو جامعت وانا محرم فقال اذهب الى ذلك واب له واث لابن عمر
وسله فقال فسد حجك ورجع من قابل واهد فرجع لابن عمرو فاخبره اذهب الى ابن عباس فقال له
مثل ذلك ورجع لابن عمرو فاخبره وقال له ما تقول انت قال اقول بقولها رضي الله عنهم اجمعين
فرع لو اهدى المراهق قبل احرامها من وقت الاحرام وقبل تحب من مكان الوقاع قال السبكي
ولا يجيء هنا الاوجه التحلل انتهى وبحث بعضهم التفرقة بين الشاب والشيخ كالصوم وفيه نظر هنا
فرع لو احرم مجامعا وقلنا لا ينعقد فاذا استمر لا كفارة بخلاف نظيره من الصوم وفرق
بانه على الفور خلاف الحج انتهى قوله وحرم به تعرض كذا يحرم التعرض لطيره وبيضه ولبنه وزبده
وتحرم ان يعين على صيده بدلالة او اعادة الة او نصب شبكة او بغزم وخو ذلك كما يأتي
تنبيه اثار ح على ذلك انتهى قوله وما يعيش فيه وفي البر كالبري قد يشعر
سياقه بانه يتعين الى ما كان لو كان على صورة الانعام وغيرها كان يكون على صورة الحمار
والكلب وجه الاشعار انه لولا انه كذلك لكان تنتفي البحري الذي يجوز التعرض له مما لا يعيش الا
في البر وجه لا داعي كذلك على هذا التقدير فكان الوجه الاقتصار على اطلاق اخراج البحري
بلا تفصيل فيه وانت ما الى ما ذكروه الظاهر حتى يوجد ما يخالفه ويوجه ان يتجه ان يجري

شرح الارشاد

شرح الارشاد في باب الاطعمة نعم البر الذي تسموه اي ما يعيش كالانعام والا ما لا يعيش الا في البر
ويعيش في البر والبحر واما ما توهمه بعض ضعفة الطلبة من ان قولهم هنا ما يعيش في البحر والبر
كالبري انما يأتي على القول الضعيف الذي ذكره صاحب المنهاج بقوله في الاطعمة وقيل
ان كان اكثر مثله في البر حل والا فلا كالكلب وحمار فهو ما يبنى على ضعيف والصور وضعف
الناقل وذلك لان القول الضعيف المذكور مفروض فيما لا يعيش الا في البحر وكلامنا هنا
فيما يعيش فيهما وكان منشأ هذا التوهم الفاسد ظنه ان هذا القول يصور بما يعيش فيهما
وهذا دليل على عدم فهمه تلك العبارة وهذا واضح لا يحتاج للتنبيه عليه لكن ضعف حال الزمان
ينبه لمثله فيتنبه على غير ايضا فرع قال في شرح الروض وحرم قتل النمل والنمل السليماني
والخطاف والضفدع والهدهد والصرد ومنه ما سن قتله كحية وعقرب وكلب عقور وبق
وبرغوث وكل مؤذ انتهى قوله وتولد الخ ع لا يشكل ذلك بعدم وجوب الزكاة
في المتولد بين الزكوي وغيره لان الزكاة ارفاق ومواساة انتهى قوله عقلا ع قيد به لان
بعض الاقسام المذكورة لا وجود له كالمتولد بين الضبع والضفدع او من الضبع والحوت
قوله كمتولد بين مأكول الخ فرع قالوا لو ارسل سهما من الحل الى الحل
فقتل صيدا به لكنه مر في الحرم ضمن فاستشكله بعض الفضلاء بما لو صيد من في المسجد قطع
الصاق هو المسجد خارجه فانه لا يحرم فما الفرق واجيب بان الفرق ظاهر
لانه وجد حرمة التعرض للصيد بالحرم ان فيه انتهاكا كالحرم المتضمن لامن من به
وغيره ووجد حرمة الصاق في المسجد ان فيه انتهاكا له بتقديم ولا شك انه اذا اثبت على
الفعل الصادر في المسجد كمرور الصاق به وقع الصاق خارجه فانه لا انتهاك فيه بل فيه
تفويته لان حاصله انه وقع فيه فعل ترتب عليه ايجاد المستند عنه فاعل فانه حسن جدا
قوله كشوع لو قتل دبشة فنبت مكانه دبشة فظاهر كلامهم الزوم ويشكل عليه سن
المغفور انتهى قوله الا ان يكون بين مقام ينبغي ان يرجع للحكمين قتله اعني عدم حرمة
التعرض وعدم الضمان اذ قياس ضمانه حرمة التعرض له وجواز التعرض له وجوب الضمان بعيد
فليتأمل قوله زال ملكه ع لكن لو مات مورثه وترك صيدا ورثه المحرم ولا يزول الا بالارسال
فرع اشترى صيدا لم يصح ووجب الرد ولا يسقط عنه ضمانه بالجزاء لتلفه
حتى يرسله بالبيع انتهى واعتمد م ر وعبارة العباب كفيء ويملك بالارث ولا يزول الا

شبكة الألوكة www.alukah.net

بارساله وبي ولو بعد قتله ويصح بيعه قبل ارساله ويلزم الجزاء ما لم يرسل انتهى وظاهر كلامهم
وجوب الجزاء في الحال وان لم يحصل اياس من الارسال وعليه فاذا حصل الارسال هل يكون الجزاء
الذي اخرجه نظرا او يرجع فيه فيحتمل فيه نظر قوله واكل اهل رفاقه العباب وجب فيه
الجزاء او على كل اكل اهل رفاقه نعم لو اكل الكرم لا غير سميه كصبي وغافل ضمن والوسط اهو ما يلزم
هذا نهاية وقوله لا غير يعني مثل الاحرام والكرم نداء ضمان على غير المميز مع كلفهما واما قوله
ان بقي في صيد الكرم فالظاهر انه تقريب لمسيله الكائن فيه لانه لا يصح احرامه قوله نعم لو حال
عليه الحول بحيث يلحق بذلك وفاقا للطبلاوي وغيره ما لو عشش الطير بسقف بيته بحيث مثلا وتأتي
بذرقته على فراشه وثيابه فله دفعه بتنفيره ومنع الصيد وهل يلحق بذلك ايضا ما لو استوطن
المسجد الكرام ويصير يلوث المسجد بذرقه فيجوز تنفيره في المسجد صونا له عن ذلك
وان في عنه بشرطه او لا فيه نظر قوله او كسيفه ع شامل لبيضه الغير قوله
وما لا نقل فيه ع اي عن ابن عباس رضي الله عنهما او عن صحابيين او عدلين من السلف انتهى قوله
مثله قال الرافعي من المهم في الباب ان نعرف ان المثل ليس معتبرا على التحقيق وانما هو على التقريب
وليس معتبرا في القيمة بل في الصورة وخلقه لان الصحابة رضي الله عنهم حكموا في النوع الواحد من الصيد
بانواع مختلفة واختلاف القيم بحسب اختلاف
مثل اخر تخيير بينها او بانه لا مثل له اعتمد الثاني قوله وذكر في ذي الذكر الكائن ع صرح في شرح
الروض بانه ذلك حاد بنهاية قال ايضا وكذا الانثى وفيما والسبكي انتهى قوله ومن بجزع انتفى
كلامه كغيره انه لا يجوز للانسان ان يقطع جريدة من نخل الحرم ولو كانت ملكا له الا ان يكون
اصلا فاقتلعه من اكل وغرس في الحرم واما السعف فيجوز لكاحه لانه ورق انتهى قوله ان
لم يمت في حزوجه عن اثبات كما قضيه كلام منه نظر قوله ويبيح اخذه لبيعه قال في شرح الروض
كالمجموع لانه كالطعام الذي ابيح اكله لا يجوز بيعه ويوخذ منه كما قال الزركشي وغيره انه يجوز
جوز اخذ السوال لا يجوز بيعه وظاهر كلام المص ان جواز اخذه لله والا يتوقف على وجود سبب
حتى يجوز اخذه ليستعمله عند وجوده قال في المهمات وهو المتجه قال الزركشي بل المتجه المنع لان ما
جاز للضرورة او للحاجة قيد بوجودها في اثناء الكتب انتهى فرع قال في العباب كغيره ولا
يضمن غصن نخلة في الحرم اصلا في اكل ويضمن ح صيد عليه وحكه بفكه ولا عضى ان اختلف

في سنة مثله والا لزمه النقص ثم لو اخلف مثله لم يضمن الجزاء وجبل اخذ خوسه وثمره
وورق بلا ضبط انتهى قال في شرح الروض ونقل اي في المجموع اتفاقهم على انه يجوز اخذها مع
اي الاشجار وعود السواك ونحوه وقضيته انه لا يضمن الغصن اللطيف وان لم يخلف قال الاذرعي
وهو الاقرب ونقل ما يؤيده لكنه مخالف لما سياتي انتهى وعلى قول الروض وشرحه
قبيل فرع لو اخذ بعض من نخلة حرمية فاخلف مثله في سنة بان كان لطيفا كالسواك
تلاشى ضمان والا اي وان لم تخلف او اخلف لا مثله او مثله لا في سنة وجب الضمان وسيله سبيل الغصن
قطع الصيد ثم بعد وجوب ضمانه اذا اخلف مثله لم يسقط ضمانه كما لو قطع سن بعير فنبت
قال الزركشي وهذا ظاهر اذا كان القطع لا يخلف عادة والا فهو بين الصيد اشبه تلاشى ضمان وشبهه
له ما سيذكره الرافعي في الحشيش انتهى قوله ولا اخذ موه قال في العباب لبوكه او بانتزاعه
في الطريق انتهى قوله في شجر كبير والظاهر ان ضابط وجوب البقر ان يحدث في الشجر ما يهلك
به وان لم يقلعها انتهى قوله بقر ع الظاهر ان المراد بها المجزية في الاضحية كما صرح الرافعي به لله
في الشاة وان صرح صاحب الاستقصا خلافه في البقر ووجه ان التبع يعتبر باصله في الزكاة
فقد تقيت بان الصغير من الشاة عهد اجزاوه في الصغار انتهى وعبارة العباب بقر تضحية
انتهى قوله وفي جزاء صيد ع اعلم ان الدماء اربعة اقسام دم ترتيب وتقدير وذلك
الحق به من دم القران والمتعات وكذا النذر للاسيرات على ما في المنهاج ودم تخيير وتقدير وهو
دم الجماع غير المفسد وغير الصيد والبحري الكبير ودم تخيير وتقدير وهو دم الصيد وبحر الحرم انتهى
قوله فرخ مثله ع لو ذبح وسرق البدنة نعم لو سرق بغير تقصير فالظاهر عدم الضمان كما لو سبق
وغرق قوله بان يمزق لحمه لو تأخر الصرف حتى صار رديا لاهل بحري محل نظر انتهى قوله
وتحقق صرفه اي بان ذلك هو المقصود من ذبحه بالحرم لا ما يتبعه بالدم والعفو فرع
هل يجب ان يكون الدفع لهم في الحرم وهو محل انتهى قوله او مريد تمتع اي فيذبح الدماء
التي لزمته في عمرته بالمروة ولو دم التمتع نفسه فالافضل بمنى كما سيأتي انتهى قوله المروة
ع قال في المجموع عن الاصحاب ويكون ذلك بعد السعي وقبل الحلق كما انه في الحج يكون بعد
قبل الحلق انتهى قوله الذي ساقه ويسن سوق الهدي معه من بلد ولو اشتراه من مني
مثلا حصل اصل السنة انتهى واقتضت عبارته كغيره انه لا يذبح الا في وقت الاضحية
وان ساقه في الحرم قال في المهمات وهذا مشكل لا يكاد يقول به وظاهر قضية الحديبية بانه

فان الهدي سائقه عليه الصلاة والسلام بعد كل البعد انه كان يبعث هديا من مكة الى ايام الاضحية
وكذا قال الازرعي الظاهر ان من قصد مكة غير محرم وساق هديا انه لا يجتنب بزمان وان من اعتمر
بعد ايام منى او في اول العام وساق الهدي لا يكلف تاخيره لحج الي ايام منى والعلم عند الله تعالى انتهى
قوله مالم يعين غيره ع عبارته في شرح الروض فان عين له يوما اخر لم يتعين له وقت لانه ليس شيء
تعيين اليوم قربة تقله الاسنوي عن النقلي واقره انتهى قوله من صرفه اليهم ع فان نوى صرف
لم تجز وبقي بدله وله اما يشتري كما اي وجلدا وسايراجزائه ويتصدق به ولو سرقه
ساكين بالحرم فعني شرح الروض بحثا انه لا يجزي سواء وجدت بنيه الدفع ام لا قال لان له ولاية الدفع
اليهم وهم انما يملكون ويحث بعضهم تقييد الضمان بما اذا اقصر حتى سرق ومنعه شيخي في شرح الروض انتهى

باب الاحصار والفوات

قوله لكن الاشهر الاول ع هذا ليلزم ان لا يكون قوله تعالى فان احصرتم واردا ايضا عبر
اللغة المشهورة وخالف السبكي فقال انه وارد ويقف المراد بعد ان نقل عن اهل اللغة ما هو
صريح في ذلك ومحصله ان احصر بمعنى حبس وضيق عليه واحصر بمعنى منعه من مضيه ومقصده
سواء كان من مرض او عدو انتهى وقوله على غير اللغة اي القول اللازم كونه على غير الاشهر
لا المهجور ولا محذور ولان ذلك لا يخرجه عن الفصاحة قوله عن تمام الخ عبارة البهجة وشرحها
عن وقوفه بعرفة وعن كعبة الله اي الطواف بها سواء احصر عن الرجوع ايضا ام لا ثم قال في شرحها
وضح بقوله وقوف والطواف المتبوع بالسعي ما لو احصر عن الوقوف وحده او عن الطواف وحده
فانه في الاولى يدخل مكة ويتحلل بعمل عمرة كما ذكر في اصل الروضة في آخر الباب وفي الثانية
فيقيف ثم يتحلل كما نقله في المجموع عن الماوردي واقره فعطف بالناظم بالواو الذي من عطف الكاوي
بأو ولكن يرد عليه التحلل للحصر عن طواف العمرة فكلام الكاوي يشمله وصرح بذلك ايضا فانه
احصر عن غير الاركان كالرمي والمبيت فلا يجوز التحلل كما في المجموع عن الروياني وغيره نعم يمكنه
من التحلل بالطواف والحلق وكفارته عن نسكه والرمي والمبيت يجبران بالدم انتهى وفي شرح
العباب لشيخي ان مجرد انه اي وفهم من كلامه ان يمتنع التحلل على من احصر عن غير الاركان وبه
صرح في المجموع فقال عن الروياني وغيره لو احصر بعد الوقوف بعرفات ومنع ما سوى الطواف
والسعي وتمكن منهما لم تجز له التحلل بالاحصار لتمكنه منه بالطواف والحلق ويلزمه دم كطرق
الرمي وتجزيه عن حج الاسلام انتهى وقضيته كلامه انه لا يلزمه المبيت وبه يأتي ما مر انتهى قوله

بان منعه فيه حمل الاحصار على منع العدو ولو حمل على الاعم كما في قول المنهاج ولا تحلل بمرض
تخصصا لما قبله او بما شرط التحلل واجيب ان يلحق به نحو فقد النفقة قوله بتتال قال
في شرح البهجة ولو كفارا دون الضعف لكن يتجه قتالهم ان عرفوا من انفسهم القوة نصرة
للاسلام وانما والتماس الفك انتهى قوله لم يلزمه ذلك قال في شرح البهجة بل يكره ذلك ان
كان الطالب كافرا لما فيه من الصغار انتهى قوله ولو قال اذا مرضت اي مثلا ولهذا عبر في
العباب بتقسم ولا اي ولا يجوز التحلل بعروض مرض او نفاد نفقة او ضلال طريق او خوف
بل يتظرون زواله فيتم العمرة وان فاته الحج تحلل بعمل عمرة نعم ان شرط في احرامه التحلل لذلك
وهو الموجود جاز فيتحلل ع بنيه الخروج من الاحرام والحلق ولا دم عليه الا ان شرطه ولو قال ان
مرضت مثلا فانا حلال صار به ذلك حلالا وان شرط قبله جاز واجزات ع من عموم الاسلام
انتهى قوله ولم يمكنه عمل عمرة كما ذا احترز به عما تقدم عن شرح البهجة فيمن احصر عن الوقوف
وحده قوله فلا يتوقف اي خلافا لمن قال الرمي الذي هو احد اسباب التحلل فانه
يتوقف تحلله الثاني على الاتيان ببدله من صوم العشرة الايام راجعه قوله ولو كاتبا
اي ومبعضا في غير نوبته كما في شرح البهجة نعم لا تحلل المكاتب الان احتاج في تاديه نسكه
الى سفر كما في شرح الارشاد وشيخي فانظر ما المراد بالسفر قوله او زوجه بلا اذن قال في
العباب كغيره ضرع يندب للرجل الخ بامرأته وان لا يحرم الا باذنه انتهى وهو يفيد
انه يجوز لها الاحرام بغير اذن الزوج لكن لو منعها من الاحرام فينبغي ان يتبع عليها الاحرام كما
قاله شيخي الطبلاوي ولا محيص منه وهل مثلها الرقيق في جواز احرامه بغير الاذن او يفرق ثم
رايت في شرح الروض ما يفيد الفرق حيث قال ولا يخالف هذا ما يأتي من ان للامة المزوجة يتبع
عليها الاحرام بغير اذن سيدها وزوجها ان الحج لازم للحر فتعارض في حقها واجيب بان الحج واجب
قوله من سيد او زوج قال في شرح البهجة ولو كان للرقيقة زوج فله وللسيد منعها قوله
والاثم عليها لا يقال اذا استحله في ذبح الصيد مثلا كان احرامه على المعصية فكيف جاز له ذلك
لانا نقول امر بذلك لا تستلزم الامر بالمعصية لان غرض السيد تحصيل ذلك ويمكن الرقيق
ان يأتي به بعد التحلل قوله وان احرما باذن الخ قال في شرح البهجة ومقتضى كلامهم انه
لو اذن الزوج لزوجته كان للاصلين منعها انتهى وزاد غيره وهو ظاهر الا ان يرضى
زوجها انتهى قوله ولو اذن الخ عبارة شرح البهجة ولو اذن لها اي لرقيقه في الحج واحرم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بالعمرة فلا يمنع له لانها دون الحج بخلاف العكس وفي التمتع فاعتمر وله سعة من الحج او
التمتع فتمتع لم يمنعه فان اذن له ان يحرم في وقت فاحرم قبله فله منعه ما لم يدخل ذلك
الوقت انتهى وبقي ما لو اذن له في وقت فاخر قوله في نهايته قال في العباب وسعت
سكه انتهى قوله لعدم وروده ع ان قلت هلا وجب القضاء قياسا على الفوات قلت
لان المحصر اذن له الشرع في الخروج من العباده بالدم فكان حجه غير واجب الاتمام فلا
يجب تداركه بخلاف الفوات انتهى قوله نعم ع دخل في المشي سنه ما لو سلك طريقا اطول
او اصعب قال شيخنا في شرح البهجه وسلوكه واجب وان علم الفوات فلا قضا قوله وبالقياس
شرح البهجه او اقرب منه قوله او حايد احرامه غير متوقع وسياتي المتوقع قال في شرح البهجه
وبما تقرر من التفصيل بين حالتي الرجا وعدمه قرر السبكي كلام الروضه قال وطريقه العراقيين
موجبه للقضا في الحالين لتمكنه من التحلل قبل الفوات بخلاف عبوره الطويل الذي يتعين
منه لانه مامور بعبوره انتهى قوله فعليه الاعاده علله في شرح البهجه في الاول بانه فوات بحصر
وفي الثانيه بتفريط قوله ان وجدت وجب ع اي ولو كان وجودها في عام الاحصار
بان حصلت الاستطاعه به بعد زوال الحصر قال السبكي فلو لم اعتبرت الاستطاعه بعد هكذا
اطلقوه وينبغي ان يكون مرادهم في الحصر العام اما الخاص فقد قدمنا في اول الحج وعند الكلام على
تحليل الزوجه ما يقتضي انه لا يمنع الا ستة انتهى والذي تدعه هو انه يوخذ من قولهم المراه لا تحرم
الا باذن زوجها ان الحصر الخاص لا يمنع وجوب الحج اذا اذن الزوج ليس شرطا في وجوب الحج
عليها انتهى وفي شرح البهجه بعد نقله وليس يقتضي حصر ما نصه وكما لحصه في ذلك الزوجه والمنع
اذا حللها بامر الزوج والاصل ذكر في المجموع انتهى قوله تعلل ع استشكل السبكي وجوب التحلل
قوله ضرا قال والذي افهمه من كلامهم تبع الباعلي الاحرام من مايل لا وجوب التحلل
قوله ضرا قال لانه اذا لم يجب التحلل فورا من الحج الصحيح اي بقول الاصحاب الطواف والسعي
والحلق الاخر له قرانا في الفاسد اولي انتهى قوله كابتدايه بعد ايسنده قياس السبكي على
الحج الصحيح قوله على عمر ع اي فلا يجب عليه حج ولا دم لان عمر رضي الله عنه لم ياسر بذلك
في قضيه هبار وقال المزني يجب ومال اليه الاصطخري لم التحلل الثاني يتوقف على عمل القضا
اما الاول فني شرح المهذب انه يحصل بواحد من الحلق والطواف يعني مع السعي لانه
لما فيه الوقوف سقط عنه حكم الرمي انتهى قوله بعمل عمره قال في شرح البهجه

ولا يحتاج

ولا يحتاج الي تنبيه العموم كما افهمه كلام الناظم اي حيث يجعل العموم كما هنا قوله واعاده
مذر ع لم يتبين قران ذلك بين المعذور وغيره خلاف الصلاه فرع لو فاته قران
فقضى قرانا وجب عليه ثلاثه دماء دم للفوات ودم للقران الذي اداه ودم للقران الذي
اتى به ولو قضاه افرادا اجزاه وكان متبرعا بالافراد ولا يسقط الدم الثالث كغيره لان
الفوات اوجب عليه القران ودمه في القضا فاذا تبرع بالافراد لا يسقط الدم ولو قضاه متمتعا
وجب ثلاثه دماء ايضا ويدخل دم القران في دم التمتع انتهى قوله فان ثبت عنه ع هذا
مفهوم التعتيد بالماضي وبغير المتوقع في قوله ان بقي نعم ان سلك طريقا اخرسا وبالقياس

وهذا اخر ما تيسر جمعه في الربع الاول على يد العبد الفقير الي الله
منصور سبط الطيلاوي الشهير العارف بالله تعالى
الشيخ ناصر الدين رحمه الله ورحمنا
والمسلمين اجمعين
امين

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وسلم تسليما كثيرا الى يوم الدين

شبكة الألوكة www.alukah.net

شبكة
الألوكة
www.alukah.net